مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات

يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

العدد العاشر

ديسمبر ٢٠٠٢

مجلة قانونية محكمة

مجلة القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية

المستشار زهير الصوراني وزير العدل رئيسا

المستشار إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع نائبا

الهيئة الاستشارية

- الأستاذ حسن أبو لبدة
- أ. د. أحمد مبارك
- أ. د. موسى أبو ملوح
- أ. د. سيف الدين البلعاوي
- د. محمد أبو عمارة
- القاضي خليل الشياح
- د. نافع الحسن
- القاضي إسحاق مهنا
- الأستاذ فريد الجلاد
- الأستاذ مازن سيسالم
- د. درويش الوحيدي
- أ. د. حنا عيسى

رئيس التحرير المستشار إبراهيم الدغمة

هيئة التحرير

د.عبد الكريم الشامي

الأستاذ محمد عمر عبيد

الأستاذ محمد جنينه

الأستاذ وليد الزيني

الأستاذ عودة عريقات

الإخراج والإشراف على تنفيذ الطباعة

محمد منذر كمال شعشاعه

المراجعة اللغوية

سالم أبو مهادي

الطباعة الإلكترونية

منى سامي الغصين

طباعة : مطبعة النصر (حجاوي) نابلس هاتف ٢٣٨٠٨٦٥

محتويات العدد

كلمة العدد

أبحاث ومقالات ١

دور مراقب الشركات في الشركات المساهمة العامة — اياد جاد الحق — ٣

النظام العام ومسألة استبعاد تطبيق القانون الأجنبي — أ.د. سيف الدين البلعاوي — ٥٣

مقدمة المذكرات الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني الفلسطيني ٨٩

وثائق ١٢٣

الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالنفط ١٢٥

تشريعات ١٤٣

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة ١٤٥

حركة القوانين ١٦٩

قضايا وأحكام ١٨٥

أخبار قانونية ٢٠٥

أعلام في القانون والقضاء ٢٠٩

دور مراقب الشركات في الشركات المساهمة العامة
دراسة مقارنة

إياد محمد جاد الحق*

المقدمة :

إن للدور الرقابي عظيم الأثر في نجاح أي عمل والوصول به إلى تحقيق أهدافه، لذلك وجدنا أن البحث في تفعيل هذا الدور لا يخلو من فائدة، خاصة فيما يتعلق بالشركات بوجه عام والشركات المساهمة العامة بوجه خاص. وانطلاقاً من هذه الحقيقة وصل إلى علمنا وجود اختلاف في آراء اللجنة التي كلفت بوضع مشروع قانون الشركات الفلسطيني حول دور مراقب الشركات في الشركات المساهمة العامة، لذلك آثرنا البحث في هذا الموضوع. وقد واجهتنا صعوبات في هذا البحث مردها عدم وجود أية كتابات تتعلق به، لذلك أجهدنا هذا البحث كثيراً ولم نجد سبيلاً لبحث هذا الموضوع إلا القانون، فتناولنا قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المطبق في محافظات الضفة وقانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة[١]، فتتبعنا هذه القوانين لنحصر كل ما يتعلق بدور مراقب الشركات في الشركات المساهمة العامة. وواجهتنا كذلك صعوبة أخرى تتعلق بمنهجية البحث التي نتّبعها، واهتدينا في النهاية إلى تناول هذا الدور الذي يقوم به المراقب في الشركة المساهمة العامة عبر مراحل حياتها منذ ولادتها حتى موتها. فقسمنا أطوار الشركة إلى ثلاثة

---

* حاصل على درجة الماجستير في القانون – معيد بكلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة.

[١] بالنسبة لقانون الشركات لسنة ١٩٢٩ المطبق في قطاع غزة سنلاحظ خلال البحث ورود مسمى المندوب السامي، وبالطبع في وقتنا الحالي فإن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هو من حل محله ويتمتع بجميع صلاحياته، وعليه فإن لفظة المندوب السامي في البحث يقصد بها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مراحل، الأولى هي مرحلة تأسيس الشركة أما الثانية فهي مرحلة حياة الشركة ومزاولة أعمالها أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي مرحلة انقضاء الشركة بتصفيتها وفسخها.

وحاولنا عبر كتابتنا للبحث أن نقيّم دور مراقب الشركات في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الشركة، كما حاولنا إبداء وجهة نظرنا في الدور الذي يؤديه المراقب لنخلص في النهاية إلى تقييم كامل لدور مراقب الشركات في الشركات المساهمة العامة. ولقد تساءلنا كذلك عن الأثر المترتب على الإخلال بدور مراقب الشركات في الشركات المساهمة العامة وموقف المشرع من ذلك.

وبناءً عليه قسمنا البحث إلى أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس الشركة المساهمة العامة، وفي المبحث الثاني نتناول دور مراقب الشركات في مرحلة مزاولة الشركة المساهمة العامة أعمالها، وفي المبحث الثالث نتناول دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها، أما المبحث الرابع فنتناول فيه الأثر المترتب على الإخلال بدور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة. وقبل شرحنا لهذه المباحث سنجتهد في تعريف مراقب الشركات لإزالة أي غموض في هذا الأمر. وعليه ينقسم هذا البحث إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول / دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس الشركة المساهمة العامة.

المبحث الثاني / دور مراقب الشركات في مرحلة مزاولة الشركة المساهمة العامة أعمالها.

المبحث الثالث / دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها.

المبحث الرابع / الأثر المترتب على الإخلال بدور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة.

التمهيد

التعريف بمراقب الشركات

تعد الشركة المساهمة العامة من أهم شركات الأموال، بل هي أعظم الشركات قاطبة في وقتنا الحاضر، كونها تجمع رؤوس أموال ضخمة وتستأثر القيام بالمشروعات الكبرى في ميادين الصناعة أو النقل أو التعدين أو البترول أو البنوك. وهي كأداة كبرى للرأسمالية هيمنت على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في غالبية الدول، وقد ترتب على هذه القوة الهائلة للشركات المساهمة العامة أن أصبح في مقدرتها التخلص من المشروعات الفردية لتصل بذلك إلى احتكار السوق والتحكم في الأسعار، بل والسيطرة على الحكم. ولما كانت الشركات المساهمة العامة تؤثر على الدولة واقتصادها إلى هذا الحد، فإن ذلك دعا المشرع إلى إحكام الرقابة على أعمالها ونشاطها بحيث يشكل حماية لاقتصاده الوطني من خطر هذه الشركات، حيث أخضع الشركة المساهمة العامة إلى إجراءات دقيقة ومعقدة في تأسيسها وجعل الأمر يستغرق وقتاً طويلاً، كل ذلك في سبيل التأكد من الجدّية والنية الصادقة في إنشاء الشركة لتحقيق غايات مشروعة وبناءة تعمل على رفعة الاقتصاد الوطني وحماية الادخار العام.

ومن أوجه الرقابة التي أوجدها المشرع في سبيل إحكام رقابته على الشركات المساهمة العامة تنظيمه لدور يؤديه شخص يدعى بـ "مراقب الشركات" أو بـ"مسجل الشركات"، حيث أن كلاً من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤ المطبق في محافظات الضفة يستخدم مسمى مراقب الشركات ويُتبِعه لوزارة الاقتصاد والتجارة، بينما يستخدم قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة مسمى مسجل الشركات ويُتبِعه لوزارة العدل.

ويكون هذا المراقب أو المسجل على اتصال دائم بالوزير من خلال ما يؤديه من دور في الشركات المساهمة العامة.

ونفضل إطلاق لفظ المراقب لا لفظ المسجل على الشخص الذي يشغل هذا الموقع، كون إطلاق لفظ المراقب يشمل ما يؤديه صاحب هذا المسمى من دور في الرقابة على الشركات بدءً من مرحلة ولادتها (تأسيسها) ومروراً بحياتها (مزاولة أعمالها) وانتهاءً بموتها (تصفيتها وفسخها)، أما لفظ المسجل فهو لفظ قاصر يُفهم منه أن دور صاحب هذا المسمى يقتصر على المرحلة الأولى للشركة فقط ألا وهي مرحلة تسجيلها وتأسيسها. وعليه نرى أن لفظ المراقب أقرب إلى الصواب والحقيقة فهو يعبر عن ماهية هذا الموقع بكل ما يشمله، لذلك سنحاول عبر كتابتنا للبحث استخدام لفظ المراقب قدر الإمكان.

وبالنسبة لتحديد الجهة التي يتبعها المراقب نرى أن تكون وزارة الاقتصاد والتجارة لا وزارة العدل، حيث أن وزارة الاقتصاد والتجارة هي الجهة المعنية والمسئولة بالدرجة الأولى عن تطوير الدولة اقتصادياً، وهذا يعني وجود ارتباط وثيق بين وزارة الاقتصاد والتجارة ودور المراقب المنصب على الشركات بشكل عام والشركات المساهمة العامة بشكل خاص التي تعتبر الأهم والأعظم دوراً في التأثير على اقتصاد الدولة، إضافة إلى عدم وجود مبرر لتبعية المراقب لوزارة العدل، وإذا أردنا أن نجعل من الدور القانوني الذي يؤديه مراقب الشركات مبرراً لذلك فهذا يعني أن يتبع كل من يؤدي دوراً قانونياً في الدولة لوزارة العدل، وبالطبع لا يمكن التسليم بهذا الأمر ذلك أن القانون هو المنظم لكل شيء ولا بد أن يكون له وجود في كل مكان ولكنه لا يعتبر الأهم فيه وإنما الأهم هو الغرض الجوهري والأسمى الذي تسعى إليه كل جهة في موقعها ويعتبر هو المبرر لوجودها. خلاصة القول أن مبرر وجود مراقب الشركات يشترك مع مبرر وجود

وزارة الاقتصاد والتجارة لذلك لا بد من وجود اتصال بينهما بشكل دائم عن طريق تبعية الأدنى مرتبة منهما (المراقب) إلى الأعلى مرتبة (وزارة الاقتصاد والتجارة).

وفيما يتعلق بالجهة التي تملك تعيين مراقب الشركات نص قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة في المادة ٢٤٣ منه على أن مسجل الشركات يعين من المندوب السامي الذي يجوز له أن يعين أيضاً موظفين آخرين حسبما يرى وأن يضع أنظمة لتحديد واجباتهم وأن يعزل كل من يعين على هذا الوجه[٢]. وكما نعلم فإن رئيس السلطة الوطنية حل مكان المندوب السامي في الوقت الحالي ويتمتع بجميع الصلاحيات المخولة له، وعليه فإن رئيس السلطة الوطنية هو من يملك حالياً تعيين مسجل الشركات. ونرى أنه لا بأس أن يكون تعيين مراقب الشركات ضمن صلاحيات الرئيس ولكن بناءً على تنسيب وزير الصناعة والتجارة لتحقيق مزيد من الطمأنينة في حسن الاختيار.

وبناءً على ما سبق نُعرِّف مراقب الشركات بأنه " الشخص الذي تعهد إليه الرقابة على الشركات من خلال ما يتمتع به من صلاحيات مقررة له بموجب القانون يقابلها واجبات على عاتق الشركة ويتصل بوزير الصناعة والتجارة بتأدية دوره في الرقابة ".

ويتضح من التعريف السابق أن مراقب الشركات شخص يتقلد وظيفة إدارية يعزى للقائم عليها أن يؤدي واجباتها والتزاماتها من حيث متابعة الأمور الخاصة بالشركات والرقابة عليها ويكون هو المختص بتلقي كل ما يتعلق بالشركات من طلبات أو إشعارات أو تبليغات أو غيرها ابتداءً من مرحلة تأسيس الشركة ومروراً بحياتها التي تزاول فيها أعمالها ونشاطها تحقيقاً لغاياتها وانتهاءً بمرحلة انقضائها وتصفيتها. وعليه فإن الدور الذي يقوم به مراقب الشركات يعتبر

[٢] ولا مقابل لهذه المادة في قانون الشركات الأردني ولا في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤.

على قدر كبير من الأهمية سواءً من حيث ارتباطه بالشركات التي تعتبر عماد الاقتصاد الوطني، أو من حيث اتصاله بوزارة تعد من أهم الوزارات التي تقوم عليها الدولة ألا وهي وزارة الاقتصاد والتجارة التي تُعنى بكل ما يشكل تقدماً وازدهاراً للاقتصاد الوطني.

المبحث الأول

دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس الشركة المساهمة العامة

يعرف البعض تأسيس الشركة بأنه عبارة عن "القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء وذلك باتباع الإجراءات الواردة في القانون"[٣]. ويعرف البعض الآخر تأسيس الشركة بأنه عبارة عن "مجموع الأعمال المادية والقانونية اللازمة لخلق هذا الكيان القانوني الذي وضعه المشرع تحت تصرف كل من يريد القيام بمشروع يتطلب رؤوس أموال كبيرة"[٤].

ويختلف تأسيس الشركة المساهمة العامة عن تأسيس غيرها من الشركات اختلافاً كبيراً حيث أن هذه الشركة لا تنشأ بمجرد الاتفاق بين الشركاء وتحرير عقد الشركة، بل يتطلب تأسيسها اتباع إجراءات طويلة معقدة يقوم بها المؤسسون بهدف التأكد من الجدية في تأسيس الشركة وصحة تكوينها وسلامة بنيانها وذلك بسبب صلتها الوثيقة بالادخار العام نتيجة سهولة تداول أسهمها بين الجمهور، يضاف إلى ذلك أهميتها القصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني لقيامها عادة بالمشروعات الكبرى.

---

[٣] د. عثمان التكروري، د. عوني بدر : الشركات التجارية – شرح القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص١٩٩.

[٤] د. أبو زيد رضوان، د. رفعت فخري، د. حسام عيسى : الوجيز في القانون التجاري، سنة ١٩٩٩، ص٢١٩.

حيث تبدأ الشركة بفكرة تجول بخاطر المؤسسين ثم تتجسد هذه الفكرة في وثيقة أولية هي العقد الابتدائي ثم في وثيقة أكثر تفصيلا هي نظام الشركة الذي يعتبر بمثابة دستورها الذي ينظم مختلف جوانب حياتها، ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة لجمع رأسمالها، ثم يعقب ذلك دعوة الهيئة التأسيسية لتقدير الحصص العينية إن وجدت ولإقرار نظام الشركة، وتنتهي هذه الإجراءات بإخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة وبشهرها في السجل التجاري.

وتتضح الصعوبة التي نلمسها في إجراءات تأسيس الشركة من خلال دور مراقب أو مسجل الشركات في هذه المرحلة التي تعتبر بمثابة ولادة للشركة، حيث يقدم مؤسسو الشركة طلب تأسيس الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مع مرفقاته المتمثلة بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأسماء مؤسسيها بالإضافة إلى أسماء لجنة من المؤسسين تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس، كما يتم توقيع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطيا بذلك وذلك وفقا للمادة ٩٢/أ،ب من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. ونجد أن المشرع لم يشترط في المادة ٤٠ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المطبق في محافظات الضفة التوقيع على نظام الشركة أمام المراقب واكتفى بالتوقيع على عقد التأسيس أمامه وللوزير بناء على تنسيب المراقب طبقا لهذه المادة أن يصدر قرارا بتسجيل الشركة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أصدر قرارا بالموافقة وتم استيفاء الرسوم القانونية يقوم مراقب الشركات بتسجيل الشركة في السجل ويصدر لها شهادة تسجيل ويرسل إعلان تسجيلها للنشر في الجريدة الرسمية[٥].

[٥] راجع د. عثمان التكروري : المرجع السابق، ص١٩٩،٢٠٤. كما يجوز أن يجري هذا التوقيع أمام الكاتب العدل طبقا لقانون الشركات لسنة ١٩٦٤ ويجوز أن يتم ذلك أمام الكاتب العدل أو أمام أحد المحامين المجازين حسب نص نفس المادة من قانون الشركات الأردني.

ويقابل هذه المواد المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة حيث قضت هذه المادة بأن يودع لدى مسجل الشركات عند تقديم طلب تسجيل الشركة نسخة من عقد تأسيسها ونظامها إن كان لها عقد تأسيس أو نظام، ويقوم المسجل طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون برفع عقد التأسيس إلى المندوب السامي الذي يجوز له بمحض إرادته أن يجيز تسجيل الشركة أو أن يرفض تسجيلها. كما تقضي المادة ١/١٥ من هذا القانون بأنه لا يجوز للمسجل أن يسجل أية شركة تكون غاياتها أو إحدى غاياتها امتلاك وتعمير الأراضي في فلسطين إلاّ إذا أبرزت له الشركة شهادة مذيلة بتوقيع المندوب السامي تخولها امتلاك الأراضي عموماً في فلسطين. وتقضي المادة ١٦ من نفس القانون أنه على المسجل حين استلامه تفويضاً من المندوب السامي بتسجيل الشركة أن يحفظ لديه عقد تأسيس الشركة ونظامها إن وجدا ويسجلهما وأن يتخذ التدابير لنشر عقد التأسيس أو خلاصة عنه في الوقائع الفلسطينية على نفقة الشركة، وعند تسجيل عقد الشركة ودفع الرسوم المقررة يصدر المسجل شهادة مقرونة بتوقيعه يثبت فيها أن الشركة مسجلة وتعتبر هذه الشهادة بينة قاطعة على العمل بجميع مقتضيات القانون الخاصة بالتسجيل وبالمسائل السابقة للتسجيل والمتفرعة عنه وعلى اعتبارها شركة بمقتضى قانون الشركات، وإذا قدم محام للمسجل تصريحاً مؤيداً باليمين أنه قام بتأليف شركة وأن الشركة قد عملت بجميع مقتضيات القانون أو بأي منها فيجوز للمسجل أن يقبل ذلك التصريح كدليل كاف على العمل بتلك المقتضيات، وإذا قامت الشركة بإجراء تغيير على أحكام عقد تأسيسها المتعلقة بغاياتها فعليها أن ترفع هذا التغيير إلى المندوب السامي الذي يحق له بمحض إرادته أن يجيزه أو يرفضه فإذا أجازه المندوب السامي يبلغ المسجل ذلك إلى الشركة ومن ثم تودع الشركة لدى المسجل خلال ١٥ يوما من تاريخ الإجازة نسخة من عقد التأسيس المعدل ويصدر المسجل شهادة به موقعة بإمضائه وتعتبر هذه الشهادة بينة قاطعة على العمل بجميع

مقتضيات قانون الشركات الخاصة بالتغيير وبإجازته ويعتبر عقد التأسيس المعدل هو عقد تأسيس الشركة وإذا لم تقم الشركة بإيداع أي مستند تقضي هذه المادة بإيداعه لدى المسجل فتغرم بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة[٦].

وتحظر المادة ٢/٢٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ تسجيل أي شركة باسم يتضمن لفظة " ملكي " أو " إمبراطوري " أو " بلدي " أو " ببراءة " أو بأي لفظة يرى المسجل أنها تفيد أن الشركة هي تحت رعاية جلالته أو عضو من أعضاء العائلة المالكة أو رعاية المندوب السامي أو أن لها علاقة بحكومة جلالته أو بأية دائرة من دوائرها أو بأية بلدية أو سلطة محلية أخرى أو بجمعية أو هيئة مؤسسة ببراءة ملكية أو تعتبر أنها تفيد ذلك إلا بموافقة المندوب السامي. كما تحظر المادة ٢،١/٢٤ من نفس القانون تسجيل شركة بنفس الاسم المسجلة به شركة أخرى أو شركة عادية موجودة تتعاطى أشغالها في فلسطين بذلك الاسم أو باسم يكاد يشبهه لدرجة قد تؤدي إلى الغش إلا إذا كانت الشركة أو الشركة العادية الموجودة في دور الانحلال وأبدت رضاها عن ذلك بالصورة التي يطلبها المسجل، وإذا ما سجلت الشركة بطريق السهو أو غيره بنفس الاسم المسجلة به شركة أخرى أو شركة عادية موجودة وتتعاطى أشغالها في فلسطين بذلك الاسم أو باسم يكاد يشبهه لدرجة قد تؤدي إلى الغش دون الحصول على رضى تلك الشركة بالصورة السابقة فللشركة الأولى أن تغير اسمها بموافقة المسجل.

وتقضي المادة ٣/٢٤ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ أنه إذا رأى المسجل أن شركة على وشك التأليف ترغب في اتخاذ اسم لها لغاية غير قانونية أو لغاية احتيالية فله أن يرفض تسجيلها بذلك الاسم. وتجيز المادة ٢،١/٢٥ للشركة

[٦] راجع المادة ٣،٢،١/١٨ والمادة ٧،٦/٢٠ من قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩.

أن تغير اسمها بقرار خاص على أن يقترن بموافقة المسجل ويجيزه المندوب السامي تحريرياً، وإذا غيرت الشركة اسمها يدون المسجل اسمها الجديد في السجل بدلاً من اسمها السابق ويصدر شهادة بتسجيلها معدلة حسبما تقضي الظروف.

وقد أوجبت المادة ٤/٧٠ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ على طالب تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها عند تقديم طلبه أن يودع لدى المسجل كشفاً بأسماء الأشخاص الذين قبلوا أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة إن وجدوا فإذا أدرج في الكشف اسم شخص لم يقبل العضوية يعتبر طالب التسجيل أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً. كما أوجبت المادة ١/٩٣ من نفس القانون على كل شركة أن تودع لدى مسجل الشركات كلما قامت بإصدار أسهم من أسهمها خلال شهر واحد من ذلك الإصدار كشفاً بالأسهم التي أصدرتها مع بيان عدد الأسهم الصادرة وقيمتها الاسمية وأسماء الأشخاص الذين صدرت لهم وعناوينهم وأوصافهم والمبلغ المدفوع والمستحق والواجب أداؤه عن كل سهم إن وجد مبلغ كهذا بالإضافة إلى عقد كتابي يثبت ملكية الشخص للأسهم التي صدرت له إن كانت قيمة الأسهم الصادرة قد دفعت كلها أو بعضها بغير النقد مع أي عقد بيع آخر أو عقد بشأن أية خدمات أو مقابل آخر صدرت الأسهم به على أن تكون هذه العقود مستوفاة طوابع الإيرادات وكشفاً بعدد الأسهم الصادرة على هذا الوجه وقيمتها الاسمية والمدى الذي تعتبر فيه أنها مدفوعة والمقابل الذي صدرت به. وإذا وقع أي قصور في ذلك يغرم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها اشترك في القصور وهو عالم به بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل يوم يستمر فيه القصور.

وأوجبت المادة ٢/٦٠ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ (والخاصة بالاكتتاب الفوري أو المغلق أو الخاص الذي يتم فيه تغطية رأس مال الشركة من قبل المؤسسين دون اللجوء إلى الجمهور) على المؤسسين قبل الشروع في أعمال

الشركة أن يسلموا إلى المراقب تصريحاً يعلنون فيه أنه قد دفعت إلى مصرف مرخص مبالغ لا تقل عن ٢٥ % من قيمة الأسهم المكونة لرأس مال الشركة وأنه جرت تغطيتها من المؤسسين وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم بدون اكتتاب وأن يرفقوا مع هذا التصريح الوثائق المصرفية المؤيدة له وقائمة بأسماء المؤسسين والمساهمين وعدد أسهم كل منهم والمبالغ المدفوعة عنها والتي لم تدفع بالإضافة إلى محضر اجتماع الهيئة التأسيسية، وبعد اطلاع المراقب على هذه الوثائق واقتناعه بموافقتها لمتطلبات قانون الشركات يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع في أعمالها.

وقضت المادة ٩٥/ب/٢ من قانون الشركات الأردني أنه في حالة كون رأس مال الشركة المكتتب به أقل من ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولم يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة أو دفع رأس المال يحق للمراقب أن ينذر الشركة بضرورة العمل على تسديد المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً ٥٠٠,٠٠٠ دينار، على أن تعمل الشركة على تسديد هذا المبلغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بالإنذار فإن لم تفعل يحق للمراقب أن يطلب من المحكمة تصفية الشركة طبقاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون الشركات.

ويجب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أن يزودوا المراقب بما يثبت تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها على أن لا تزيد قيمة الأسهم المكتتب بها من قبلهم في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين على ٥٠ % من رأس مال الشركة المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً وذلك وفقاً للمادة ٩٩/أ من قانون الشركات الأردني.

ويزود مراقب الشركات من قبل الشركة بعد إغلاق الاكتتاب في أسهمها بكشف يتضمن أسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب وفقاً للمادة ١٠٣ من قانون الشركات الأردني. بينما نجد أن المادة ٥٧ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ المطبق في محافظات الضفة أوجبت على مؤسسي الشركة أن يقدموا إلى المراقب خلال شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب تصريحاً يعلنون فيه عدد الأسهم التي جري الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط أو الأقساط الواجب دفعها عند الإكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك، وأن يقدموا كذلك مع هذا التصريح نص بيان الدعوة إلى الإكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين وأسمائهم ومقدار الأسهم التي اكتتبوا بها.

ووفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٦٤ على مؤسسي الشركة أن يدعو خلال شهرين من تاريخ إغلاق الإكتتاب المكتتبين والمساهمين إلى اجتماع عام للهيئة التأسيسية وإذا لم يقوموا بذلك قام المراقب بالدعوة على نفقتهم ويبلغ المراقب بصورة عن محضر الاجتماع، وبعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية وعلى الوثائق الأخرى واقتناعه بصحة إجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع في أعمالها طبقاً لنص المادة ١/٦٠ من القانون[٧].

وفي حالة اعتراض المساهمين في الشركة على نفقات التأسيس وكان المعترضون يحملون ما لا يقل عن ٢٠ % من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة، فعلى المراقب التأكد من صحة الاعتراض وتسويته وفقاً لما تقضي به المادة ١٠٧ من قانون الشركات الأردني[٨].

---

[٧] د. عثمان التكروري : المرجع السابق، ص٢١٣، ٢١٤.

[٨] فإذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض إقامة الدعوى لدى المحكمة.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول، وعلى المراقب بعد ذلك أن ينذر الشركة خطياً بتصويب أوضاعها إذا كانت قد أغفلت أو خالفت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني، وعلى الشركة أن تفعل ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بالإنذار، فإذا انتهت المدة دون أن تصوب أوضاعها طبقاً لما يتطلبه الإنذار فللمراقب أن يحيلها للمحكمة، أما إذا تبين للمراقب من خلال تدقيق الوثائق المقدمة له أن إجراءات تأسيس الشركة سليمة فعليه أن يعلم الشركة خطياً بحقها في الشروع في أعمالها وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون الشركات الأردني.

ويحق للوزير[٩] بناءً على تنسيب المراقب أن يتثبت من صحة تقدير المقدمات العينية (بالطريقة التي يراها مناسبة) المقدمة من مؤسسي الشركة مقابل أسهمهم في الشركة، ويكون للوزير تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة لتقدير هذه المقدمات العينية وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً للوزير خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ تشكيلها ويعتبر قرارها نهائياً بعد موافقة الوزير عليه، وإذا اعترض المؤسسون على ذلك فللوزير أن يرفض تسجيل الشركة، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس وذلك وفقاً للمادة ١٠٩/أ من قانون الشركات الأردني. بينما وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٦٤ فإن المراقب هو من يقوم بتعيين خبير أو أكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الأموال العينية المقدمة[١٠].

---

[٩] يقصد بالوزير وزير الصناعة والتجارة طبقاً للتعريفات الواردة في المادة ٢ من قانون الشركات الأردني.

[١٠] د. عثمان التكروري : المرجع السابق، ص٢١٦.

يتضح مما سبق أن قانون الشركات الأردني جاء بدور لمراقب الشركات يعد تطويراً للدور الذي يؤديه المراقب في ظل قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ المطبق في محافظات الضفة، ويكون المشرع الأردني بذلك قد أدرك أهمية هذا الدور وعمل على تدعيمه وتقويته إلى حد يتفق مع الدور الذي تؤديه الشركات المساهمة العامة في الدولة. وبالنسبة لقانون الشركات لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة فنجد أنه سار على نفس النهج فهو لم يتوان في تدعيم دور مسجل الشركات.

وفي اعتقادنا أن الدور الذي يؤديه مراقب الشركات في هذه المرحلة التي تبدأ فيها الشركة حياتها يمثل أهمية كبرى، حيث أنه لا بد وأن يحاط هذا النوع من الشركات بكل ما هو لازم وضروري كونها تقوم بمشروعات كبرى تنعكس بأثرها على المجتمع ككل لا على الفرد فقط أو على الشركاء وحدهم، فيوجد أولاً مصالح صغار المدخرين من المكتتبين في أسهم هذه الشركات وثانياً مصالح الدائنين وغيرهم من المتعاملين مع هذه الشركات وثالثاً مصالح العاملين في هذه الشركات التي تشكل قطاعاً ليس بالقليل من قطاع العاملين في الدولة. وعليه لا بد وأن تحاط عملية تأسيس الشركة المساهمة العامة باحتياطات وضمانات تحقق الجدية والنية الصادقة في تأسيسها لتحقق غاياتها التي يسعى المشرع جاهداً في سبيل إنجاحها نتيجة أهميتها القصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني. وقيام مراقب الشركات بدوره على النحو السابق ذكره يلبي ذلك ويساعد على النهوض بهذا النوع من الشركات ليكون صحيحاً في تكوينه سليماً في بنيانه.

المبحث الثاني

دور مراقب الشركات في مرحلة مزاولة الشركة المساهمة العامة أعمالها

بعد انتهاء مرحلة التأسيس تخرج الشركة إلى الحياة وتشرع في مزاولة أعمالها وتحقيق غاياتها التي قامت من أجلها، وفيما يتعلق بمراقب الشركات خلال

هذه المرحلة نجد أنه يلعب دوراً كبيراً يتجلى بالعديد من الأمور سواء فيما يتعلق برأس مال الشركة أو بمجلس إدارتها أو بالهيئة العامة فيها أو بمدققي حساباتها أو بالرقابة عليها أو بشركات التأمين وتسجيل الرهون والتأمينات أو بالمصالحة، وغيرها من الأمور التي سنتناولها في النقاط الآتية :

أولاً / فيما يتعلق برأس مال الشركة :

ويتضح دور مراقب الشركات بالنسبة لرأس المال بالإجراءات المتعلقة بتخفيضه أو بزيادته، حيث يخضع تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة إلى إجراءات يبرز فيها دور مراقب الشركات وسنتناول هذه الأمور وغيرها في النقاط الآتية :

١. بعد موافقة الهيئة العامة للشركة على تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به بأكثرية لا تقل عن ٧٥ % من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، يقدم مجلس الإدارة إلى المراقب طلباً بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به مع الأسباب الموجبة لذلك على أن يرفق مع هذا الطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها على أن تكون مصدقة من مدقق الحسابات وذلك وفقاً للمادة ١١٥/أ من قانون الشركات الأردني.

ويبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من الشركة إشعارا يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم للمراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة اعتراضا خطيا على تخفيض رأس مال الشركة وعلى المراقب أن يقوم بتسوية هذه الاعتراضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، فإذا لم يتمكن من ذلك يحق لأصحاب الاعتراضات مراجعة المحكمة بشأن اعتراضاتهم

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وإذا قدمت أي دعوى بعد هذه المدة فإنها ترد وذلك وفقاً للمادة ٨٤ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ والمادة ١١٥/ب من قانون الشركات الأردني.

وإذا أقيمت دعوى أمام المحكمة من قبل المعترضين فعلى المراقب أن يوقف إجراءات تخفيض رأس مال الشركة إذا تبلغ إشعاراً خطياً من قبل المحكمة بإقامة الدعوى لديها. وفي حالة عدم إقامة دعوى لدى المحكمة أو إقامة دعوى وصدور حكم فيها – برفض الاعتراض المقدم – واكتسابه الدرجة القطعية، على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة برفع تنسيب بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً، وفي حالة موافقة الوزير على التخفيض على المراقب تسجيل ونشر هذا القرار على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ويحل رأس المال المخفض محل رأس المال المدرج في عقد تأسيسها ونظامها حكماً وفقاً لما تقضي به المادة ١١٥/ج،د من قانون الشركات الأردني.

أما بالنسبة لقانون الشركات لسنة ١٩٢٩ فقد تناول دور المسجل بخصوص تخفيض رأس المال في المادة ٥٠/١،٢،٣،٤ حيث ورد فيها أنه إذا أبرز لمسجل الشركات أمر من المحكمة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة وسلمت إليه نسخة عن الأمر والمحضر مصدقاً عليها من المحكمة ومبيناً فيه قيمة رأس المال الأسهمي بالنسبة إلى رأس مال الشركة كما جرى تغييره في الأمر المذكور ومقدار رأس المال الأسهمي وعدد الأسهم المراد تقسيم رأس المال إليها وقيمة كل سهم والمبلغ المعتبر مدفوعاً عن كل سهم في تاريخ التسجيل إن وجد مبلغ كهذا، فيقوم المسجل بتسجيل ذلك الأمر والمحضر ويعتبر القرار الذي يقضي بتخفيض رأس مال الشركة المصدق عليه بأمر المحكمة نافذاً عند تسجيله لا قبل ذلك وتقوم المحكمة بنشر إعلان التسجيل بالصورة التي تقررها، ويصدر المسجل

شهادة بتسجيل الأمر والمحضر موقعة بتوقيعه وتعتبر شهادته دليلاً قاطعاً على استيفاء جميع مقتضيات هذا القانون الخاصة بتخفيض رأس المال وعلى أن رأس مال الشركة هو المبين في المحضر، ويعتبر هذا المحضر بعد تسجيله جزءاً من عقد تأسيس الشركة طبقاً للمادة ١/٥١ ن نفس القانون.

٢. طبقاً لنص المادة ٥/٤٣ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ على كل شركة ذات رأس مال أسهمي زادت رأس مالها الأسهمي زيادة تفوق رأس مالها المسجل سواء أحولت أسهمها إلى سندات دين موحدة –ستوك– أم لم تحولها أن تبلغ مسجل الشركات إعلاناً بزيادة رأس المال وذلك خلال ١٥ يوم من اتخاذ القرار الذي يجيز زيادة رأس المال ومن ثم يدون المسجل هذه الزيادة في السجل.

٣. طبقاً لنص المادة ٣/٤٣ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ يجب على الشركة أن تبلغ المسجل خلال شهر واحد من حين إجراء أي توحيد أو تقسيم لرأس مالها إلى أسهم تزيد قيمتها على قيمة أسهمها الموجودة أو إذا حولت أسهماً من أسهمها إلى سندات دين موحدة (ستوك) أو إذا أعادت تحويل سندات الدين الموحدة (الستوك) إلى أسهم أو إذا استهلكت أية أسهم ممتازة قابلة للإستهلاك أو إذا ألغت أية أسهم ليس عن طريق تخفيض رأس مالها الأسهمي بمقتضى المادة ٤٥، مبينة الأسهم التي وحدت أو قسمت أو حولت أو استهلكت أو ألغيت أو سندات الدين الموحدة (الستوك) التي أعيد تحويلها.

٤. طبقاً لنص المادة ٥/٤٤ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ ترسل الشركة نسخة من القرار الذي اتخذته المحكمة – بشأن الطلب المتعلق بإلغاء التغيير في الحقوق العائدة لصنف من الأسهم – إلى المسجل خلال ١٥ يوما من إصداره، فإذا تخلفت عن ذلك تغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي

موظف آخر من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه وقصد أنه ارتكب جرماً ويغرم بالغرامة نفسها.

ثانياً / فيما يتعلق بإدارة الشركة ومجلس إدارتها :

مجلس إدارة الشركة هو الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة شركة المساهمة العامة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله[١١]. ولمراقب الشركات دور هام يتعلق بمجلس الإدارة سواء بالنسبة لانتخاب رئيسه ونائب الرئيس أم بالنسبة لواجباته أو أجور أعضاء مجلس الإدارة أو العضوية في أكثر من مجلس إدارة أو باجتماعات مجلس الإدارة أو بفقدان العضوية فيه وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بإدارة الشركة بوجه عام والتي سنتناولها تفصيلاً عبر النقاط الآتية :

١. يجب تزويد المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخ عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات وذلك طبقاً للمادة ١٣٧/أ من قانون الشركات الأردني والمادة ٣/١٢٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤.

٢. كما يزود المراقب بنسخ عن البيانات المتعلقة بما يملكه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام والمديرين الرئيسيين وكل من زوجاتهم وأولادهم القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك فيها كل شخص وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً وذلك إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات، ويزود المراقب كذلك بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها لمجلس الإدارة أو تقديم أي تغيير

[١١] د. مصطفى كمال طه : القانون التجاري اللبناني – الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٨، ص٤٤٤.

يطرأ عليها (المادة ١٣٨/ب من قانون الشركات الأردني). كما أوجبت المادة ١١٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ ذلك ولكنها لم تتحدث عن ما يملكه كل شخص وزوجته وأولاده القاصرين من أسهم أو حصص في شركات أخرى تكون الشركة مساهمة فيها، كما أعطت هذه المادة للمراقب الحق في طلب تلك الإقرارات من مجلس الإدارة وعلى المجلس تزويده بها خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الطلب[١٢].

٣. يزود المراقب كذلك من مجلس الإدارة بنسخ عن الحسابات والميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، كما يزود المراقب بالتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة، وكل ذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً (المادة ١٤٠/ب من قانون الشركات الأردني). ويقابل هذه المادة المادة ١١٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ ولكنها لم تأت بهذه الصورة الجامعة حيث أن ما يرسل إلى المراقب بهذا الخصوص بيان يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين مع بيان آخر يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات كما أن هذه البيانات يجب إرسالها للمراقب قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

٤. ويزود المراقب أيضاً بنسخة من التقرير المالي المعد من قِبل مجلس الإدارة بشأن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها (المادة ١٤٢ من قانون الشركات الأردني)[١٣]. ويقابل هذه المادة المادة ٦١/٧،٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

[١٢] د.عثمان التكروري : المرجع السابق، ص٢٣٩.

[١٣] ويعد هذا التقرير كل ستة أشهر ويصدق من مجلس الإدارة.

التي قضت بأنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المسجل نسخة عن التقرير السنوي المصدق على صحته طبقاً لأحكام المادة ٦١ فوراً بعد إرساله إلى أعضاء الشركة، وإذا تخلف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك أو أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه يعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

٥. يزود المراقب بنسخة من الكشف المفصل الذي يضعه مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة، ويتضمن هذا الكشف بيانات عن جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها وكذلك المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها وكذلك نفقات السفر والانتقال لهم داخل المملكة وخارجها وكذلك التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها (المادة ١٤٣ من قانون الشركات الأردني). ويقابل هذه المادة المادة ١١٤ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ التي تقضي بتزويد المراقب بنسخة عن الكشف الذي يضعه مجلس الإدارة سنوياً والمتضمن بيانات بجميع المبالغ التي حصل عليها من الشركة رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضائه في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومكافآت وكل تعهد تزيد قيمته على خمسمائة دينار أحالته الشركة في تلك السنة والجهة أو الجهات التي أحيل عليها التعهد.

٦. يُعلم المراقب خطياً من قبل العضو الذي يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة عن أسماء الشركات التي يشترك هذا العضو في عضوية مجالس إدارتها (المادة ١٤٦/ب من قانون الشركات الأردني).

٧. تُرسل نسخ من الأنظمة الداخلية التي يعدها مجلس الإدارة إلى المراقب، وللوزير بناءً على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها (المادة ١٥١ من قانون الشركات الأردني).

٨. يُعلم المراقب من قبل مجلس الإدارة عن أي قرار يتخذ بشأن تعيين مدير عام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار (المادة ١٥٣/ب من قانون الشركات الأردني). وتقضي بذلك المادة ١٣٤ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤.

٩. يُبلغ المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخة من الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة الذي يجب ألاّ يقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وألا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس (المادة ١٥٥/د من قانون الشركات الأردني).

١٠. يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند مخالفتهم لأنظمة الشركة أو عند إهمالهم وتقصيرهم في إدارة الشركة، كما يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين عن إفشاء أسرار الشركة (المادة ١٦٠ من قانون الشركات الأردني).

١١. يُبلغ المراقب بقرار فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة – ويكون فقدانهم للعضوية في حالة تغيبهم عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب أحدهم عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول – (المادة ١٦٤/أ،ب من قانون الشركات الأردني)[١٤].

[١٤] بالنسبة للشخص الاعتباري فإنه لا يفقد عضويته في مجلس الإدارة ولكن يتعين عليه تعيين شخص آخر يمثله في مجلس الإدارة بعد تبليغه قرار المجلس.

١٢. يُبلغ المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخة من طلب إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه[١٥] المقدم من الهيئة العامة للشركة والموقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠ % من أسهم الشركة، ويتولى المراقب دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي على نفقة الشركة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه، وذلك لتنظر الهيئة العامة في الطلب وتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنه (المادة ١٦٥/أ من قانون الشركات الأردني). ويقضي قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ بهذا الخصوص في المادة ١٤٢ منه بأنه يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناءً على اقتراح من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه أو بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين بالمئة من الأسهم وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة من قرار الإقالة إلى المراقب وإذا قدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة وإذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة، كما أنه طبقاً لنص المادة ١٤٧ من نفس القانون للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على أسباب مبررة إذا رأى أن الشركة تعاني أوضاعاً مالية أو إدارية سيئة أن يدعو في الحال الهيئة العامة لاجتماع طارئ ويعرض عليها أوضاع الشركة ويطلب رأيها في الموضوع وإذا وافقت بأغلبيتها المطلقة على حل المجلس القائم يشكل الوزير لجنة لإدارة أعمال الشركة لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لسنة أخرى

[١٥] وذلك باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام.

فقط بموافقة الهيئة العامة ويدعو الوزير خلال هذه المدة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد[١٦].

١٣. يجب أن يُبلغ المراقب – سواءً من رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أو المدير العام أو مدقق الحسابات – وتحت طائلة المسئولية في حالة عدم التبليغ – إذا تعرضت الشركة لخسارة جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها (المادة ١٦٨/أ من قانون الشركات الأردني).

١٤. كما تقضي المادة ١١١ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ أن ترسل الشركة إلى المراقب سنوياً في خلال الشهر الأول من سنتها المالية قائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وجنسية كل منهم وعمره ومهنته ومقدار مساهمته في رأس مال الشركة وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء مدته.

١٥. طبقاً للمادة ٤،١/٦٧ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ يجب أن ترسل إلى مسجل الشركات نسخة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة عن كل قرار يتخذ في اجتماع الشركة خلال ١٥ يوما من تاريخ اتخاذه ويسجل المسجل هذه القرارات لديه، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك تغرم بغرامة قدرها جنيهان عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

١٦. طبقاً لنص المادة ٨،٦/٣٦ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ على الشركة أن تقدم إلى المسجل في الحال نسخة من التقرير السنوي الذي تقوم بوضعه الشركة خلال ١٤ يوما بعد اليوم الرابع عشر من الاجتماع الأول أو الاجتماع العام العادي وتكون هذه النسخة موقعة من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك تغرم بغرامة قدرها جنيهان عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها

[١٦] راجع في ذلك د. عثمان التكروري : المرجع السابق، ص٢٤٦.

المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز أو سمح عن علم منه وقصد بوقوع تلك المخافة أنه ارتكب جرما ويغرم بالغرامة نفسها. وطبقا لنص المادة ٣٥/٢،٣ من نفس القانون على الشركة أن تخطر المسجل بموقع المكتب الذي يحفظ فيه أي سجل من السجلات الفرعية وبكل تغيير يجري في ذلك الموقع وبإبطال ذلك المكتب إذا كانت أبطلته وذلك خلال شهر واحد من تاريخ فتح المكتب أو وقوع التغيير في موقعه أو إبطاله حسب مقتضى الحال وإذا تخلفت الشركة عن ذلك فإنها تغرم بغرامة قدرها جنيهان عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويغرم بنفس الغرامة كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها ومديرها المنتدب وسكرتيرها وكل موظف آخر من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه وقصد.

١٧. طبقا لنص المادة ٥٩/٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ يجب على الشركة أن تبلغ المسجل إعلانا بموقع مركزها المسجل وكل تغيير يقع فيه خلال ٢٨ يوم من تاريخ تسجيلها أو من حصول التغيير حسب مقتضى الحال، وعلى المسجل أن يدون ذلك الإعلان لديه، وإذا تخلفت الشركة عن القيام بذلك تغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه وقصد أنه ارتكب جرما ويغرم بالغرامة نفسها.

١٨. طبقا لنص المادة ٧٦/٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ ترسل الشركة إلى المسجل كشفا يتضمن التفاصيل المبينة في السجل المتضمن أسماء أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها المنتدبين وجميع بياناتهم سواء كانوا فردا أم هيئة مع كل تغيير جرى في أعضاء مجلس الإدارة أو في التفاصيل المدرجة في السجل (وذلك خلال ١٤ يوم من تاريخ تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو ١٤ من حدوث التغيير).

١٩. منح قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ دوراً هاماً للمسجل فيما يتعلق بمنشور الشركة ويتمثل في الآتي[١٧] :

١. يجب أن يقدم إلى المسجل نسخة عن كل منشور تصدره الشركة عند تاريخ نشره أو قبله لتسجيله موقعاً عليه من كل شخص سمي في المنشور كعضو أو كمرشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة أو من وكيله المفوض كتابة ولا يجوز إصدار المنشور إلا بعد إيداع نسخة عنه للتسجيل بالصورة المتقدمة. ولا يجوز للمسجل أن يسجل أي منشور ما لم يكن مؤرخاً، وإذا صدر منشور دون أن تقدم نسخة عنه للتسجيل تغرم الشركة وكل شخص اشترك في إصداره عن علم منه بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من تاريخ صدوره إلى أن تقدم نسخة عنه للتسجيل.

٢. إذا أصدرت الشركة منشوراً تدعو فيه الجمهور للاكتتاب في أسهمها، فلا يجوز لها أن تبدأ أشغالها أو أن تباشر صلاحيات الاقتراض إلا إذا أودع لدى مسجل الشركات تصريح معطى بعد اليمين حسب النموذج المقرر من قبل سكرتير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها يثبت استيفاء الشروط اللازمة لإصدار الأسهم حسب نص المادة ٩٠.

٣. إذا لم تصدر الشركة منشوراً تدعو فيه الجمهور للاكتتاب في أسهمها فلا يجوز لها أن تبدأ أشغالها أو أن تباشر صلاحيات الاقتراض إلا إذا أودعت لدى مسجل الشركات بياناً بدلاً من المنشور لتسجيله لديه وكذلك تصريحا معطى بعد اليمين حسب النموذج المعين من قبل سكرتير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها يثبت دفع كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن كل سهم من الأسهم

[١٧] راجع في ذلك المادة ٥،٣،٢/٨٥ والمادة ١/٩٢/ج،٣،٢ والمادة ١/٩٣ والمادة ١/٩٦ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩.

التي أخذها أو تعاقد على أخذها بشرط دفع قيمتها نقداً مبلغاً يساوي المقدار الواجب دفعه عن الأسهم التي تعرض للجمهور للاكتتاب عند تقديم طلب بذلك وإصدار الأسهم.

٤. ولدي استلام المسجل هذا التصريح المعطى بعد اليمين أو البيان إذا كانت الشركة من الشركات التي يجب عليها تسليم بيان بدلاً من المنشور كما سبق القول يصدر المسجل شهادة يشهد فيها أن من حق الشركة الشروع في أشغالها، وتكون هذه الشهادة بينة قاطعة على أن للشركة الحق في الشروع في أشغالها.

٥. يودع لدى مسجل الشركات المنشور الصادر عن الشركة الموضح فيه مقدار العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها أو معدلها المئوي الذي يدفع للشخص نظير اكتتابه أو قبوله الإكتتاب بأسهمها بصورة مطلقة أو مقيدة وذلك قبل دفع العمولة أو يودع البيان الصادر عوضاً عن المنشور.

٢٠. كما أن المادة ٣/٣٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ وضعت التزاماً على الشركة بتبليغ المسجل إعلاناً بالتصحيح الذي أمرت المحكمة بإجرائه في سجل الشركة متى كان القانون يحتم على الشركة إرسال قائمة بأسماء أعضائها إلى المسجل.

ثالثاً / فيما يتعلق بالهيئة العامة للشركة :

تتكون الهيئة العامة للشركة من جميع المساهمين في الشركة، وهي تعد السلطة العليا فيها، وتنقسم إلى نوعين : هيئة عامة عادية وهيئة عامة غير عادية[١٨]. ولمراقب الشركات دور لا يمكن إغفاله سواء فيما يتعلق باجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي أو فيما يتعلق بالتوكيل في حضور الاجتماع أو في

[١٨] د. عثمان التكروري : المرجع السابق، ص٢٤٧.

الإشراف على الإجراءات الخاصة بعقد الاجتماع أو بمحضر الاجتماع أو بدعوته لحضور هذا الاجتماع أو بالأرباح وتوزيعها، وذلك على التفصيل الآتي :

١. يتفق مجلس الإدارة مع المراقب على التاريخ الذي يعقد فيه اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة (المادة ١٦٨/أ من قانون الشركات الأردني)[١٩].

٢. يحق للمراقب أن يدعو وبطلب خطي إلى عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن ١٥% من أسهم الشركة المكتتب بها، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه بالطلب لعقد الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة (المادة ١٧٢/أ،ب من قانون الشركات الأردني). ويقابل هذه المادة المادة ٢/١٥٤ من قانون ١٩٦٤ المطبق في محافظات الضفة ولكن هذه المادة تقضي كذلك بأن للمراقب أن يطلب عقد هذا الاجتماع من تلقاء نفسه.

٣. يشترط موافقة المراقب على التوكيل في حضور الاجتماع من قبل مساهم يريد توكيل مساهم آخر ويتم ذلك بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة على أن تودع هذه القسيمة في مركز إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها (المادة ١٧٩/أ من قانون الشركات الأردني)[٢٠]. ويقابل هذه المادة المادة ١٦١ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وقد اشترطت هذه المادة ألا يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ % من رأس مال الشركة المدفوع.

---

[١٩] ويعقد هذا الاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة طبقاً لقانون الشركات الأردني.

[٢٠] كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

٤. يشرف المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية، وتحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وكيفية صرفها والمكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الوزارة الذين يشتركون في اجتماع الهيئة العامة (المادة ١٨٠/أ،ب من قانون الشركات الأردني). أما المادة ١٦٣ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ فقد حددت هذه الإجراءات التي يقوم بها المراقب أو من ينتدبه المتمثلة بتنظيم جدول حضور تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة أو وكالة وأخذ تواقيعهم وله أن يستعين في ذلك بمن يحتاج إليه من الموظفين الحكوميين أو موظفي الشركة ذات العلاقة كما يقوم المراقب أو من ينتدبه بإعطاء كل مساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها والتي يجب أن تكون ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي هذه البطاقات فقط، كما يوقع المراقب والكاتب على محضر الاجتماع، وفي الانتخابات والإقالة يتولى مراقب الشركات مع المراقبين الذين تم اختيارهم عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة، كما يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ مراقب الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها[٢١].

٥. يتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة، ويوقع المراقب والكاتب محضر الاجتماع ويوثق هذا المحضر في سجل خاص في الشركة يعد لهذا الغرض، ويرسل مجلس الإدارة نسخة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع، ويجوز للمراقب

[٢١] د. عثمان التكروري : المرجع السابق، ص٢٥٧، ٢٥٨.

إعطاء صورة مصدقة عن محضر الاجتماع لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات (المادة ١٨١/أ،ب،ج من قانون الشركات الأردني).

٦. يُوجه مجلس الإدارة دعوة للمراقب لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاده، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نُص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر الاجتماع باطلاً إذا لم يحضره المراقب (المادة ١٨٢ من قانون الشركات)[٢٢]. كما نصت على هذه الدعوة المادة ١٦٣ من قانون ١٩٦٤ ولكنها لم تتحدث عن هذه التفاصيل التي ترفق مع الدعوة ولم تحدد مدة الخمسة عشر يوماً السابقة.

٧. يُبلغ المراقب من قبل الشركة بقرار اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح "وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة " (المادة ١٩١/ب من قانون الشركات الأردني)[٢٣].

رابعاً / فيما يتعلق بمدققي حسابات الشركة :

تعد الهيئة العامة للشركة بمثابة الجهاز الرقابي الأعلى على أعمال مجلس الإدارة ولها في سبيل ذلك سلطات واسعة، إلاّ أنه نظراً لكثرة عدد المساهمين فإن الواقع يؤكد عدم اهتمام غالبيتهم بالتحقق عملياً من صحة حسابات الشركة التي تعتبر مرآة صادقة لمركزها المالي، كما أن حسابات الشركة تحتاج إلى ثقافة وخبرة فنية محاسبية لا يتمتع بها غالبية المساهمين. لذلك فقد أناط المشرع هذه المهمة بمدقق حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين الذين تتوافر فيهم شروط

[٢٢] توجه كذلك مثل هذه الدعوة إلى مدققي الحسابات حسب نص نفس المادة.

[٢٣] كما يبلغ السوق بهذا القرار ، ويقصد بالسوق أي سوق نظامي يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه وذلك طبقاً للتعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون الشركات الأردني.

الكفاءة المهنية والاستقلال، حيث تقوم الهيئة العامة بانتخاب مدقق أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب[٢٤]. ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به مدقق الحسابات فإنه لا يجوز أن يكون مشتركاً في تأسيس الشركة أو عضوية إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها ولا يجوز كذلك أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه[٢٥]، ويتولى المدقق تدقيق حسابات الشركة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة العامة للشركة[٢٦].

وأياً كان الأمر فإن ما يعنينا بصدد البحث أن مراقب الشركات يلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بمدقق الحسابات حيث أنه يقوم أحياناً باختيار مدقق الحسابات بنفسه، كما أنه يزيل جميع العراقيل التي تعترض مدقق الحسابات ويتدخل كذلك لفصل الخلاف بين مدقق الحسابات ومجلس إدارة الشركة، وسنناقش هذه الأمور عبر النقاط الآتية :

١. يقوم مراقب الشركات باختيار مدقق حسابات للشركة من ضمن الثلاثة الذين يقوم مجلس الإدارة بتنسيبهم له عند شغور هذا المركز نتيجة تخلف الهيئة العامة عن انتخاب مدقق حسابات أو اعتذار المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتناعه

---

[٢٤] راجع المادة ١٩٢/أ من قانون الشركات.

[٢٥] راجع نص المادة ١٩٧.

[٢٦] راجع في ذلك د. فوزي محمد سامي : شرح القانون التجاري – المجلد الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، سنة ١٩٩٧، ص٣٤٤. / د. أبو زيد رضوان : الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي – القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص٦٨٣. / د. عزيز العكيلي : الشركات التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، سنة ١٩٩٥، ص٤٠٤.

عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو وفاته (المادة ١٩٢/ب من قانون الشركات الأردني). ويقابل هذه المادة المادة ١٦٨ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤. بينما نجد أن قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ قرر في المادة ١٠٢/١/ج منه أنه بناءً على طلب المسجل يجوز للمندوب السامي أن يعين مفتشاً واحداً أو أكثر من ذوي الكفاءة والاقتدار للتحقيق في شؤون أية شركة ولرفع تقرير عنها بالصورة التي يعينها.

٢. على المراقب معالجة جميع الأسباب التي تعرقل أعمال مدقق الحسابات وذلك بعد أن يقدم له هذا الأخير تقريراً خطياً يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وإذا تعذر على المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة فعليه أن يعرض الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده (المادة ١٩٤ من قانون الشركات الأردني).

٣. يعين المراقب لجنة خبراء من مدققي الحسابات القانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها في حالة إحالة الموضوع له من قبل الهيئة العامة إذا ما أوصى المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك (المادة ١٩٦ من قانون الشركات الأردني).

٤. يُبلغ المراقب خطياً من مدقق الحسابات عن أي مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، أو عن أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية وذلك حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور، على أن تعامل هذه العملية في جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات (المادة ٢٠٠ من قانون الشركات الأردني). ويقابل هذه المادة المادة ١٧١ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤

ولكن هذه المادة لم تتناول مسألة التعامل بالسرية التامة كما هو الحال في قانون الشركات الأردني.

٥. طبقا للمادة ١٧١ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ يقوم مدقق الحسابات بتقديم تقرير سنوي إلى المراقب عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الأرباح.

خامسا / فيما يتعلق بالرقابة على الشركة :

إن الرقابة على الشركة إنما تهدف إلى العمل على التقيد بأحكام القانون ومراعاة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة. ولا شك أن للمراقب دور في سبيل تحقيق ذلك والعمل على إنجاحه ويبرز ذلك من خلال اتخاذه للإجراءات اللازمة لتفعيل هذه الرقابة، ويكون ذلك عبر عدة أمور حسب ما نص عليه قانون الشركات تتمثل في الآتي :

١. للمراقب اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بأحكام القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة، وتشمل الرقابة بشكل خاص فحص حسابات الشركة وقيودها والتأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها (المادة ٣٧٣ من قانون الشركات الأردني)[٢٧]. ويقابل هذه المادة المادة ٢١٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ التي تقضي بأنه يحق للمراقب أن يطلع بنفسه أو بواسطة من ينتدبهم من الموظفين لهذه الغاية على قيود ودفاتر ومستندات وأوراق أية شركة، وعلى مجلس الإدارة تقديم كافة التسهيلات الضرورية لذلك.

[٢٧] كما أنه للوزير نفس الصلاحية حسب نص نفس المادة.

٢. للمراقب أن يوافق على إعطاء أي مساهم أو شريك في الشركة صورة مصدقة عن الوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لديه[٢٨].

٣. للمراقب إذا اقتنع بالمبررات المذكورة في الطلب المقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٥ % من رأس مال الشركة أو من ربع أعضاء مجلس إدارتها بخصوص إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة، فإذا ظهر من التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة[٢٩].

٤. للمراقب أن ينسب للوزير بخصوص تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق ذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة، كما يحق لهم توجيه الإستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات ويستثنى من ذلك الشركات المالية والبنوك[٣٠].

سادسا / فيما يتعلق بشركات التأمين والمصالحة وتسجيل الرهون والتأمينات والوكلاء :

لقد أعطى قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة لمسجل الشركات دورا كبيرا سواء فيما يتعلق بشركات التأمين أو بإجراء المصالحة او بتسجيل الرهون والتأمينات وبالوكلاء، ولم يرد في قانون الشركات

---

[٢٨] أما بالنسبة للبيانات غير المنشورة فيحصل عليها بطلب من المحكمة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات.

[٢٩] المادة ٢٧٥ من قانون الشركات الأردني.

[٣٠] المادة ٢٧٦/أ.

الأردني ولا في قانون الشركات المطبق في محافظات الضفة مقابل لهذا الدور. وسنتناول دور مسجل الشركات في هذه الأمور عبر النقاط الآتية :

١. تقضي المادة ١/١٠١ بأنه يجب على كل شركة تتعاطى أعمال التأمين في فلسطين أن تودع لدى حكومة فلسطين مبلغا من المال يقرره المسجل بأمر أو مرسوم يصدره بموافقة المندوب السامي، أو سندات مالية موافق عليها بذلك المبلغ عن كل صنف من أصناف التأمين يعينه المسجل، ويبقى هذا المبلغ أو السندات المالية مودعة على هذا الوجه ما دامت تتعاطى الشركة في فلسطين صنف التأمين الذي أودع المبلغ أو أودعت السندات من أجله.

٢. أما بشأن المصالحة فتقضي المادة ٤،٣/١١٧ بأنه لا يسري مفعول أي أمر يصدر بشأن إجراء مصالحة أو تسوية بين الشركة ودائنيها إلى أن ترسل نسخة مصدقا عليها أنها طبق الأصل إلى مسجل الشركات، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك تغرم بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل نسخة وقعت المخالفة بشأنها ويغرم بالغرامة نفسها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المنتدب أو السكرتير أو أي موظف من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بها عن علم منه وقصد.

٣. وفيما يتعلق بتسجيل الرهون والتأمينات نجد أن كلا من المواد ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ قد نظمت دور المسجل في هذه الأمور على النحو الآتي :

١. يعتبر كل رهن أو تأمين أنشأته شركة مسجلة في فلسطين بقدر ما يعطي بموجبه من الضمان على أموال ومشاريع الشركة باطلا بالنسبة لمصفي الشركة وأي دائن من دائنيها ما لم تودع لدى مسجل الشركات التفاصيل المقررة لذلك الرهن أو التأمين إن وجد، أو تسلم له لتسجيلها بالصورة المنصوص عليها في قانون الشركات خلال ٢١ يوما من تاريخ إنشائه أو خلال ٢١ يوما من صدور

شهادة تسجيل الرهن من قلم دائرة تسجيل الأراضي إن كان المرهون أرضا واقعة في فلسطين دون أن يجحف ذلك بأي عقد أو تعهد بدفع المبالغ المؤمنة، وحينما يبطل الرهن أو التأمين بمقتضى هذه المادة تستحق المبالغ المؤمنة به فورا. ويحفظ المسجل سجلا لكل شركة يضم جميع الرهون والتأمينات التي أنشأتها الشركة مما يجب تسجيله، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك تغرم هي وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أو أي شخص آخر اشترك في المخالفة عن علم منه بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل يوم تستمر فيه المخالفة. كما يعطي المسجل شهادة موقعة منه بتسجيل أي رهن أو تأمين سجل يعين فيها المبلغ المضمون به وتعتبر هذه الشهادة دليلا قاطعا على القيام بالإجراءات الخاصة بالتسجيل طبقا لما تقدم.

٢. يجب على الشركة أن ترسل إلى مسجل الشركات نسخة عن كل سند تأمين لضمان ما صدر من سندات الدين وعن كل عقد أو رهن أو تأمين وعن كل سند دين يقتضي تسجيله بموجب ما تقدم خلال ٢١ يوما من تاريخ تنظيمه إذا نظم في فلسطين أو من تاريخ وصول النسخة إلى فلسطين فيما لو أرسلت بالبريد العادي بالسرعة المعقولة إذا كان منظما خارج فلسطين، ويكفي إرسال نسخة واحدة من سندات الدين إذا أصدرت الشركة سلسلة منها. وإذا ارتكبت الشركة مخالفة لذلك تغرم وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أجاز أو سمح عن علم منه وقصد بوقوع تلك المخالفة بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

٣. إذا حصل شخص على أمر بتعيين حارس قضائي أو مدير لأموال الشركة أو إذا عين هو ذلك الحارس القضائي أو المدير بموجب الصلاحية المخولة له في أي عقد يجب عليه أنه يعلم مسجل الشركات بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الأمر المذكور أو من تاريخ التعيين الذي أجراه بمقتضى هذه الصلاحية، وعلى

المسجل متى دفع له الرسم المقرر أن يقيد ذلك في سجل الرهون والتأمينات. وإذا تخلف الشخص عن ذلك يعتبر أنه ارتكب جرما ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ويحفظ المسجل فهرسا لديه للرهون والتأمينات مرتبا حسب التواريخ ومتضمنا للتفاصيل المتعلقة بها.

٤. إذا قدمت بينة للمسجل تقنعه بوفاء أو تسديد الدين الذي عقد الرهن أو التأمين المسجل من أجله فيجوز له أن يأمر بقيد وفاء ذلك الدين في السجل وأن يعطي الشركة نسخة عن القيد إذا طلبت ذلك.

٥. جاءت المادة ١/١٣٣ بعقوبة عامة لتقصير الشركة عن تنفيذ التزامها تجاه المسجل بهذا الخصوص حيث قضت بأنه إذا لم ترسل الشركة إلى المسجل للتسجيل تفاصيل أي رهن أو تأمين أنشأته أو تفاصيل أية سندات دين متسلسلة أصدرتها مما يلزم تسجيله، تغرم هي وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي شخص آخر اشترك في التقصير المذكور وهو عالم بذلك بغرامة قدرها ٥٠ جنيها عن كل يوم يستمر فيه التقصير إلا إذا تم التسجيل بناء على طلب أي شخص آخر. وإذا قصرت الشركة عن العمل بأي حكم من أحكام القانون الخاصة بتسجيل أي رهن أو تأمين أنشأته لدى المسجل فتعتبر أنها ارتكبت جرما هي وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو أي موظف آخر فيها أجاز ذلك التقصير أو سمح به عن علم منه وقصد بغرامة قدرها ١٠٠ جنيه دون أن يجحف ذلك بأية تبعة أخرى قد يتعرض لها، وإذا أجاز أي شخص تسليم سند دين أو شهادة سندات دين موحدة مما يلزم تسجيله لدى المسجل بدون شرح شهادة التسجيل على سند الدين أو شهادة سندات الدين الموحدة أو سمح بذلك عن علم منه وقصد يعتبر أنه ارتكب جرما ويغرم بغرامة قدرها ١٠٠ جنيه دون أن يجحف ذلك بأية تبعة أخرى قد يتعرض لها.

٤. أما فيما يتعلق بالوكيل أو مدير أموال الشركة الذي عين بمقتضى أي عقد، فيجب أن يقدم لمسجل الشركات خلاصة خلال شهر واحد أو مدة تزيد على الشهر حسبما يسمح المسجل بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعيينه وكل ستة أشهر أخرى بعد ذلك وخلال شهر واحد بعد انسحابه من وظيفة الوكيل أو مدير أموال الشركة إذا ما انسحب، وتتضمن هذه الخلاصة الإيرادات والمصروفات خلال الستة أشهر المذكورة أو أثناء المدة الواقعة بين آخر المدة التي تشملها الخلاصة السابق ذكرها ومدة انتهاء وظيفته إذا كان قد انسحب من وظيفته كما ذكرت وتضم الخلاصة كذلك جميع المصروفات والإيرادات في جميع المدد السابقة منذ تعيينه، وعليه أيضا عند ترك وظيفته أن يبلغ المسجل بذلك وعلى المسجل أن يدونه في سجل الرهون والتأمينات. وإذا تخلف عن ذلك الوكيل أو مدير أموال الشركة يعتبر أنه ارتكب جرما ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

سابعا / فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تصدرها الشركة :

أثناء حياة الشركة ومزاولة أعمالها، إذا أصدرت أسناد قرض فإن المراقب يجب أن يبلغ من قبل أمين الإصدار بقرارات هيئة مالكي أسناد القرض (المادة ١٣٠ من قانون الشركات الأردني)[٣١]. كما انه طبقا للمادة ٩٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ عند طرح الأسناد للاكتتاب العام المباشر وبعد إغلاقه يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا للمراقب تصريحا بمقدار الأسناد المكتتب بها.

[٣١] كما تبلغ الشركة المصدرة للأسناد وكذلك أي سوق للأوراق المالية تكون الأسناد مدرجة فيه بهذه القرارات.

ثامنا / فيما يتعلق بالاندماج :

وهناك دور أخير لمراقب الشركات أوجده ونص عليه قانون الشركات الأردني في المادة ٢٢٧ يتعلق بالاندماج، حيث قضت هذه المادة بأنه في حالة حدوث اندماج يتعلق بشركة المساهمة العامة أو في حالة حدوث اندماج بين شركات ينتج شركة مساهمة عامة فيحق للمراقب في هاتين الحالتين أن ينسب للوزير ويرفع توصياته بهذا الخصوص.

أخيرا في اعتقادنا أنه عندما قرر المشرعون في القوانين المختلفة هذا الدور الكبير لمراقب الشركات خلال هذه المرحلة – التي تمثل مرحلة مزاولة الشركة لأعمالها ونشاطها تحقيقا لغاياتها التي قامت من أجلها – سواء فيما يتعلق برأس مال الشركة أو بمجلس إدارتها أو بهيئتها العامة أو بمدققي حساباتها أو بالرقابة عليها أو بشركات التأمين والمصالحة والرهون والتأمينات والأوراق المالية والاندماج أدركوا أنه يتعين عليهم أن يحيطوا بكل جوانب الشركة وما يتعلق بها كون هذه المرحلة هي من الأهمية بمكان بحيث تستدعي ذلك من جهة أنها تمثل إما النجاح وبالتالي حماية المساهمين وتحقيق هدفهم في الربح وخدمة الاقتصاد الوطني، وإما الفشل وبالتالي إهدار أموال المساهمين وضياع أملهم في الربح والحط من الاقتصاد الوطني. وبناء عليه فإن دور مراقب الشركات في هذه المرحلة على قدر كبير من الأهمية حيث أنه بناء على دوره هذا يكون باستمرار على اطلاع كامل ومباشر على أوضاع الشركة ومركزها المالي ويتدخل في الوقت المناسب لحماية المساهمين وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي هزة يمكن أن تسببها الشركات المساهمة العامة إذا ما حادت عن غاياتها التي قامت من أجلها أو أخطأت في مباشرة أعمالها على نحو جسيم.

المبحث الثالث

دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

من المعلوم أن الشركة المساهمة العامة تنقضي بالأسباب التي تنقضي بها الشركة بوجه عام، وهي أسباب تنقضي بها الشركة بقوة القانون مثل انتهاء أجل الشركة المحدد بعقدها أو بنظامها الأساسي، وتنقضي كذلك بانتهاء العمل الذي قامت من أجله وهلاك رأس المال كله أو معظمه وتأميم الشركة. بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بطريقة إرادية مثل حل الشركة إراديا من قبل الشركاء أو اندماجها في شركة أخرى. كما قد تنقضي الشركة قضائيا بصدور حكم قضائي بحلها أو بإشهار إفلاسها. ومتى حلت الشركة فإنها تدخل في دور التصفية، والتصفية عبارة عن مجموع العمليات التي تهدف لإنهاء أعمال الشركة الجارية وتسوية حقوقها وديونها وحصر أموالها الصافية تمهيدا لقسمتها بين الشركاء. وينص عقد الشركة غالبا أو نظامها على الطريقة التي تتم بها تصفية أموالها وإذا لم يتضمن العقد أو النظام ذلك تطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات والقانون المدني، والتصفية إما أن تكون اختيارية إذا قرر الشركاء أو الهيئة العامة غير العادية تصفية الشركة وإما أن تكون إجبارية بقرار من المحكمة وبعد إتمام عملية التصفية في هذه الحالة تصدر المحكمة قرارها بفسخ الشركة وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار[٣٢].

على كل فإن ما يعنينا بهذا الصدد هو دور مراقب الشركات في هذه المرحلة التي تشكل نهاية لحياة الشركة المساهمة العامة، وخلال استعراض النصوص القانونية في قانون الشركات وجدنا أن للمراقب أن يتدخل في هذه

---

[٣٢] د. أبو زيد رضوان، د. رفعت فخري، د. حسام عيسى : المرجع السابق، ص٣٥٤. / د. عثمان التكروري : المرجع السابق، ص١٠٢، د. مصطفى كمال طه : المرجع السابق، ص٢٠٨.

المرحلة بدور فعال يتمثل في العديد من الأمور التي منها ما يشكل صلاحيات له ومنها ما يشكل واجبات عليه، وتتلخص هذه الأمور بالنقاط الآتية :

١. يزود المراقب بنسخة من قرار تصفية الشركة من الجهة التي قررت ذلك " الهيئة العامة إذا كانت التصفية اختيارية، والمحكمة إذا كانت التصفية إجبارية "، وذلك خلال ثلاثة أيام من صدور القرار، وعلى المراقب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار (المادة ٢٥٤/ب من قانون الشركات الأردني). كما تنص المادة ١٨٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ على وجوب إرسال قرار التصفية الاختيارية وتعيين المصفي إلى المراقب فورا ونشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية، وتنص المادة ١/٢٠٧ من نفس القانون على أن ترسل نسخة من قرار تصفية الشركة المساهمة العامة إلى المراقب وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية خلال سبعة أيام من صدوره. ويقابل هذه المواد المادة ٢١٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ التي قضت بأنه يجب أن ترسل نسخة من قرار التصفية إلى المسجل حال صدوره إما من قبل الشركة أو غيرها حسبما هو معين ومن ثم يسجل المسجل قيدا به في دفاتره المتعلقة بالشركة.

٢. وفقا لقانون الشركات الأردني فإن مدة التصفية يجب ألا تزيد على ثلاث سنوات، إلا أن القانون أعطى للمراقب الحق في تقدير الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تزيد فيها مدة التصفية على ثلاث سنوات إذا ما كانت التصفية اختيارية[٣٣]، وذلك بعد أن يرسل له المصفي بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها بعد مضي سنة من بدء إجراءاتها، كما أن للمراقب أن يعين البنك الذي يودع فيه أي مبلغ يظهر من خلال اطلاع أي دائن أو مدين للشركة على البيان السابق المرسل من المصفي أنه لم يدع به أحد أو لم

[٣٣] إما إذا كانت التصفية إجبارية فإن المحكمة هي التي تقدر ذلك.

البيان السابق المرسل من المصفي أنه لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسليمه (المادة ٢٥٨/أ،ب من قانون الشركات الأردني)[٣٤]. ويقابل هذه المادة المادة ١/٢١١ من قانون ١٩٦٤ والمادة ١/٢٣٧ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ ولكن هذه المواد اكتفت بالنص على أنه إذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء فيها يجب على المصفي أن يرسل إلى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها، كما أن المادة ١/٢٣٧ المذكورة اعتبرت المصفي المقصر بما تقضي به هذه المادة أنه ارتكب جرما ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

٣. للمراقب أن يعين المصفي ويحدد أتعابه إذا لم تفعل ذلك الهيئة العامة للشركة عند إصدارها لقرار التصفية الاختيارية (المادة ٢٦٠/أ من قانون الشركات الأردني).

٤. يجوز كذلك للمراقب أن يتقدم بطلب للمحكمة بتحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية، ويكون للمحكمة إما أن توافق على الطلب وتقرر التحويل وإما أن تقرر الاستمرار بالتصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها (المادة ٢٦٥ من قانون الشركات الأردني)[٣٥].

٥. بالنسبة للتصفية الإجبارية يجوز للمراقب أو من ينيبه أن يتقدم إلى المحكمة بلائحة دعوى يطلب فيها التصفية الإجبارية للشركة[٣٦]، وينسب كذلك المراقب للوزير بإيقاف هذه التصفية إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات

---

[٣٤] في حين أن قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ المطبق في قطاع غزة أعطى هذه الصلاحية للمصفي لا للمراقب طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٢٣٧ منه.

[٣٥] ويكون لكل من المصفي أو المحامي العام المدني أو كل ذي مصلحة أن يتقدم بمثل هذا الطلب حسب نص نفس المادة.

[٣٦] يكون للمحامي العام المدني أن يتقدم بمثل هذا الطلب حسب نص المادة ٢٦٦/أ.

التصفية وقبل أن يباشر المصفي أعماله (المادة ٢٦٦/أ من قانون الشركات الأردني). ويقابل هذه المادة المادة ٣،٢/١٩٦ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ التي أجازت لكل من المراقب أو النائب العام أو الشركة أو كل دائن أو مدين لها أن يقدم دعوى بتصفية الشركة المساهمة.

٦. يزود المراقب من المصفي في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه أو دفعه من مبالغ، ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا إلا بعد تصديقه من المحكمة[٣٧]، ويعتبر هذا التزاما على المصفي (المادة ٢٧٠ /أ/٢ من قانون الشركات الأردني). ويقابل هذه المادة المادة ٢٠٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤.

٧. بعد صدور قرار بفسخ الشركة يبلغ المراقب من المصفي بهذا القرار، ويقوم المراقب بنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا لم يقم المصفي بتبليغ المراقب بهذا القرار خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره يغرم بعشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره (المادة ٢٧٧ من قانون الشركات الأردني). ويقابل هذه المادة المادة ٢٠٤ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ ولكن الغرامة المفروضة في هذه المادة هي خمسة دنانير. كما نصت المادة ١٨٨ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ على هذا الدور للمسجل حيث جاء فيها أنه يجب على المصفي أن يبلغ الأمر الذي تصدره المحكمة بشأن فسخ الشركة للمسجل خلال ١٤ يوما من تاريخ صدوره ومن ثم يقوم المسجل بتدوين قيد في سجلاته بانحلال الشركة، وإذا قصر المصفي في ذلك يعتبر أنه ارتكب جرما ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

[٣٧] كما تزود المحكمة بذلك.

٨. كما يحق للمراقب طلب شطب تسجيل الشركة من الوزير إذا لم تمارس الشركة أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، وإذا قرر الوزير شطب التسجيل يعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسئولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل. وعلى المراقب تنفيذ ونشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية بشأن إعادة اسم الشركة إلى السجل إذا ما طعن أي فرد بقرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان الشطب في الجريدة الرسمية واقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقتضي إعادة اسمها إلى السجل (المادة ٢٧٧/أ،ب من قانون الشركات الأردني).

ويقابل هذا الدور الذي يؤديه المراقب بهذا الخصوص دور مسجل الشركات في محافظات غزة الوارد في المادة ٢٤٢ من قانون الشركات مع بعض الاختلاف في الكيفية، حيث تقضي هذه المادة بأنه إذا كان لدى مسجل الشركات سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الشركة قد انقطعت أو توقفت عن تعاطي أشغالها فيجوز له أن يرسل إليها كتابا بالبريد يستعلم فيه عما إذا كانت الشركة تتعاطى أعمالها أم لا، وإذا لم يتلق المسجل جوابا على كتابه خلال شهر واحد من تاريخ إرساله يرسل إلى الشركة بعد ١٤ يوما من انتهاء الشركة كتابا مسجلا بالبريد يشير به إلى كتابه الأول ويذكر فيه أنه لم يتلق جوابا عليه وأنه إذا لم يتلق جوابا على الكتاب الثاني خلال شهر واحد من تاريخه فإنه سينشر إعلانا في الوقائع الفلسطينية بشطب اسم الشركة من السجل، وإذا تلقى المسجل جوابا من الشركة بأنها انقطعت عن تعاطي أعمالها أو متوقفة عن العمل أو إذا لم يتلق جوابا على الكتاب الثاني خلال شهر بعد إرساله فيجوز له أن ينشر في الوقائع الفلسطينية إعلانا يذكر فيه أنه سيشطب اسم الشركة من السجل بعد ثلاثة أشهر من تاريخه إلا إذا ظهر سبب يحول دون ذلك ويرسل نسخة منه إلى الشركة بالبريد وعندئذ تنحل

الشركة. وإذا كانت الشركة تحت التصفية وكان لدى المسجل ما يحمله على الاعتقاد بعدم وجود مصف للشركة أو أن الشركة قد انتهت من تصفية أعمالها بالكلية ولم يقدم المصفي خلال ستة أشهر متوالية التقارير والكشوف التي يجب عليه تقديمها فينشر المسجل في الوقائع الفلسطينية إعلانا كالإعلان السابق ويرسل نسخة منه إلى الشركة أو المصفي إن وجد. ويجوز للمسجل عند انتهاء المدة المعينة في الإعلان أن يشطب اسم الشركة إلا إذا أبدت الشركة قبل شطب اسمها سببا يمنع شطبها وينشر إعلانا بذلك في الوقائع الفلسطينية وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ نشر هذا الإعلان.

٩. طبقا للمادة ٢٠٠ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ يجب على المصفي في التصفية الاختيارية أن يبلغ مسجل الشركات إشعارا بتعيينه خلال ٢١ يوما من تاريخ تعيينه، وإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه ارتكب جرما ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

وطبقا للمادة ٢٠٥ من نفس القانون يجب على المصفي أن يرسل إلى مسجل الشركات خلال أسبوع واحد من تاريخ عقد اجتماع الشركة الخاص بعرض البيان الذي أعده بشأن انجاز تصفية أشغال الشركة تصفية تامة نسخة من هذا البيان وتقريرا بعقد الاجتماع وتاريخ عقده وإذا لم يرسل نسخة البيان أو التقرير إلى المسجل يعتبر أنه ارتكب جرما ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع فيجب على المصفي أن يقدم إلى المسجل عوضا عن التقرير السابق ذكره تقريرا يبين فيه أنه أرسل الدعوة لعقد الاجتماع حسب الأصول ولكن النصاب القانوني لم يكتمل ويعتبر المصفي بذلك أنه قام بأحكام تقديم التقرير، ويسجل المسجل في الحال البيان وأي تقرير من التقريرين السابقين وتعتبر الشركة محلولة بعد مضي ثلاثة أشهر من تسجيل التقرير.

وفي اعتقادنا أن دور مراقب الشركات في هذه المرحلة ما هو إلا ضرورة حتمية لدوره الذي يؤديه في مرحلتي تأسيس الشركة ومزاولة أعمالها، حيث أنه بدوره هذا يكمل دوره السابق عن طريق متابعة الشركة المساهمة العامة من لحظة إنشائها وحتى تصفيتها وفسخها، خاصة وأن مرحلة نهاية حياة الشركة بتصفيتها وفسخها تحتاج إلى متابعة دقيقة كونها تزيل كل أثر للشركة وفيها يحصل كل دائن على حقه وتوضع حلول لكل المشاكل الناجمة عن انتهاء هذا الكيان منعا لإثارة المنازعات والإشكاليات مستقبلا. وبناء عليه فإن دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة وفسخها أمر لا بد منه ليكمل بذلك دوره الكلي في حماية المساهمين في الشركة والعاملين فيها والغير.

المبحث الرابع

الأثر المترتب على الإخلال بدور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة

بعد أن تعرفنا على دور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة يبقى أن نتعرف على الأثر المترتب على الإخلال بهذا الدور. وخلال البحث عن ذلك في قانون الشركات الأردني لم نجد إلا نص المادة ٢٧٩ التي تقرر عقوبة عامة للشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسئولية حيث تنص هذه المادة على أنه : " إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسئولية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجها لذلك ".

ويتضح أن النص السابق يقرر عقوبة عامة على الشركة المساهمة العامة في حالة ارتكابها لأي مخالفة لأحكام قانون الشركات، وتتسم هذه العقوبة بالطابع الجزائي وبالطابع المدني على النحو الآتي :

١. **الطابع الجزائي للعقوبة** : يتضح الطابع الجزائي للعقوبة من خلال فرض المشرع عقوبة تتمثل بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار التي توقع على الشركة المساهمة العامة في حالة ارتكابها مخالفة لأحكام قانون الشركات.

٢. **الطابع المدني للعقوبة** : يتضح الطابع المدني للعقوبة من خلال تقرير المشرع بطلان التصرف المخالف للقانون الصادر عن الشركة المساهمة العامة إذا رأت المحكمة وجها لذلك، وإذا قررت المحكمة إبطال التصرف المخالف فهذا يعني زواله وزوال كل ما يترتب عليه أو ما بني عليه من آثار طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

وبناء عليه إذا قصرت الشركة المساهمة العامة في تنفيذ أحكام قانون الشركات والتي من ضمنها الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقها تجاه مراقب الشركات من حيث إبلاغه أو تزويده بأي أمر أو غير ذلك حسب ما تقدم فإنها تعد مرتكبة مخالفة لأحكام هذا القانون، وحري بها طبقا لنص المادة ٢٧٩ السابق أن تتحمل مسئولية ذلك وتوقع عليها العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

وتنص المادة ٢/٢٢٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ المطبق في محافظات الضفة على أنه: " إذا ارتكبت الشركة المساهمة عامة أم خصوصية مخالفة لأحكام القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار "، ويتضح أن هذا النص يقرر عقوبة مالية هي الغرامة على كل مخالفة لأحكام قانون الشركات والتي يعتبر من ضمنها الإخلال تجاه المراقب بأي أمر يوجب القانون على الشركة فعله. وقد لمسنا خلال البحث أن قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة أخذ بعقوبة الغرامة على كل فعل يشكل إخلالا بدور المراقب في كل نص يتعلق بذلك، وبذلك يكون قد قرر عقوبة لكل مخالفة على حده، ولا نرى من جانبنا أي داع لذلك فالأفضل أن يحكم المسألة نص واحد

يتضمن عقوبة متمثلة بالغرامة بين حد أقصى وحد أعلى ويتأرجح القاضي بينهما طبقا لكل حالة على حده.

وفي اعتقادنا أن المشرع قد أحسن صنعا عندما قرر عقوبة الغرامة على المخالفة، حيث أن الاكتفاء بإبطال التصرف المخالف لا يجدي أمام مخالفة الشركة لأحكام القانون من جهة أن العقوبة لن تحقق أي ردع إذا لم تنطو على نوع من الشدة في معاقبة المخالف، وإلا ستقدم الشركة على ارتكاب المخالفة والإهمال في تنفيذ واجباتها والتزاماتها إذا ما علمت أن الأمر سيقتصر على إبطال التصرف المخالف فهي بذلك لن تخسر الكثير. وقد أصاب المشرع بتقريره لهذه العقوبة المتمثلة بالغرامة حيث أنه من المعلوم أن شركة المساهمة العامة إنما هي شركة ربحية بالدرجة الأولى فهي من شركات الأموال بل تعد النموذج الأمثل لمثل هذا النوع من الشركات وبناء عليه يكون من الصعب عليها أن تخاطر بارتكاب تصرف مخالف إذا ما علمت أنه سيترتب على ذلك فرض غرامة عليها لربما تسبب لها نوعا من الإرهاق في العمل إذا ما تكررت على هذا النحو، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى إحجامها عن ارتكاب أية مخالفة وستمتثل لأحكام القانون على نحو يضمن لها السير في نشاطها ومزاولة أعمالها بهدوء ودون مخاطر يمكن أن تتعرض لها.

الخاتمة والتوصيات

بعد شرح موضوع دور مراقب الشركات في الشركات المساهمة العامة طبقا لقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المطبق في محافظات الضفة وقانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة اتضح لنا الدور الهام الذي يؤديه مراقب الشركات في الشركات المساهمة العامة، وأدركنا أن وجوده أمر لا بد منه تقتضيه ضرورات عملية هي في حقيقتها تساهم في بنيان الدولة وتحافظ على كيانها واقتصادها من

كل ما يمكن أن يشكل خطرا عليها. فقد رأينا أن لمراقب الشركات دورا في كل مرحلة تمر بها الشركة بدء بولادتها (مرحلة التأسيس)، ومرورا بحياتها (مزاولة أعمالها)، وانتهاء بموتها (تصفيتها وفسخها). واتضح من خلال ذلك أن المشرع عمل على تفعيل دور المراقب قدر الإمكان في جميع المراحل التي تمر بها الشركة ليشكل بذلك صمام أمان يحمي به اقتصاده الوطني ويحافظ به على الادخار العام. وعلمنا أن ما دعا المشرع إلى إحكام الرقابة على الشركات المساهمة العامة بهذه الصورة التي يؤديها مراقب الشركات هو خطورة الدور الذي تؤديه هذه الشركات على الاقتصاد الوطني كونها تقوم بمشروعات كبيرة إما أن تنهض بالدولة وإما أن تهوي بها، كما أن المشرع إنما يهدف من ذلك إلى منع المؤسسين للشركة المساهمة العامة من التلاعب بأموال الجمهور حفاظا عليها، لذلك أحاط المشرع هذا النوع من الشركات بكل ما هو لازم وضروري لإحكام الرقابة عليه وتوفير الاحتياطات والضمانات التي تعمل على الجدية والنية الصادقة في تأسيس الشركة تحقيقا لغاياتها القريبة وغاياتها البعيدة التي يمكن أن تحققها إذا ما سارت بالاتجاه السليم.

ورأينا أن لمراقب الشركات دورا كبيرا في المرحلة الثانية للشركة ألا وهي مرحلة مزاولة أعمالها، كون هذه المرحلة تشكل مرحلة حرجة من حيث اتسامها إما بالنجاح وبالتالي حماية المساهمين وتحقيق هدفهم في الربح وخدمة الاقتصاد الوطني، وإما بالفشل وبالتالي إهدار أموال المساهمين وضياع أملهم في الربح والحط من الاقتصاد الوطني، حيث أن المراقب في هذه المرحلة يكون باستمرار على اطلاع مباشر على أوضاع الشركة ومركزها المالي مما يتيح له الفرصة ليتدخل في الوقت المناسب لمنع أي هزة يمكن أن تتعرض لها الشركة. إلا أن ذلك لا يعني التقليل من دور المراقب في مرحلة التصفية فهو ضرورة حتمية ليكتمل بذلك دوره الكلي في حماية المساهمين والعاملين في الشركة والغير.

واتضح كذلك موقف المشرع الأردني من أي إخلال بدور المراقب من حيث مجابهة ذلك بعقوبة تشمل الغرامة وإبطال التصرف المخالف للقانون، وموقف كل من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وقانون الشركات لسنة ١٩٢٩ بفرضهما عقوبة الغرامة على كل من يخل أو يرتكب مخالفة.

ويتضح من خلال البحث أن قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة تضمن العديد من الأمور التي يلعب المراقب فيها دورا هاما في حين لم يرد لها أي ذكر في قانون الشركات الأردني ولا في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤، كما لاحظنا وجود أحكام يؤدي المراقب فيها دورا هاما في قانون الشركات الأردني ولا مقابل لها في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ ولا في قانون الشركات لسنة ١٩٢٩.

وبناء عليه نتوجه لمشرعنا الفلسطيني خاصة أنه في مرحلة إعداد لقانون الشركات بالتوصيات الآتية :

١. الأخذ بمسمى مراقب الشركات لا بمسمى مسجل الشركات نتيجة للأسباب التي سقناها في خلال البحث.

٢. أن تكون الجهة التي يتبعها مراقب الشركات هي وزارة الاقتصاد والتجارة وليس وزارة العدل وأن توجد صلة مباشرة بين المراقب والوزير قدر الإمكان.

٣. أن تكون مسألة تعيين المراقب بيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب وزير الاقتصاد والتجارة.

٤. الأخذ بالرقابة السابقة على تأسيس الشركة، بحيث لا يتسنى للمؤسسين مباشرة أي عمل إلا بعد صدور الإذن بذلك.

٥. تفعيل دور مراقب الشركات قدر الإمكان تجاه الشركات المساهمة العامة بحيث يكون المراقب على اطلاع دائم ومباشر على أوضاع الشركة. ونوصي بالاهتداء بقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات رقم ١٨ لسنة

١٩٢٩ المطبق في محافظات غزة في هذا الأمر مع محاولة الأخذ بالأحكام الواردة في كل منهما التي للمراقب دور فيها حتى يتسم القانون الفلسطيني بالكمال وعـــدم القصور إن شاء الله.

وفي الختام نرجو من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا، وأدينا المطلوب، وحققنا المراد، إنه بالإجابة جدير، فإن كان كذلك فمن الله التوفيق وإن لم يكن فهذا جهدنا ولم يعترنا تقصير.

النظام العام
ومسألة استبعاد تطبيق القانون الأجنبي

* أ.د. سيف الدين البلعاوي

مقدمة :

في مفهوم النظام العام La notion de L'ordre publice

يقول الفقه إن البحث في تحديد مفهوم النظام العام هو المغامرة في رمال متحركة، وإرهاق الفكر، أو امتطاء لجواد جامح لا نعرف مسبقاً المكان الذي ينقلنا إليه، أو الدخول في مضيق محاط بالأشواك الحادة، كل ذلك يؤكد كم هي مخاطر دراسة النظام العام. فهو المادة الأكثر غموضاً في القانون، وتعريفات الفقهاء للنظام العام متعددة بعدد الفقهاء الذين بحثوا هذه المادة، إلا أن هناك اتفاقاً حول إظهار وإبراز الغموض الكامن في الفكرة – باعتباره في نظرهم الابن المخيف للقانون الدولي الخاص. بل إن البعض ينتقد حتى التسمية – فكيف يكون النظام العام.. دولياً وهو من إعداد وطني ؟؟ هو كائن أسطوري يصعب اختراقه ورغم ذلك جرت محاولات عدة لتعريف وتحديد مفهوم النظام العام لا مجال لاستعراضها في هذا الإطار. إذ تكفي العودة إلي المراجع العامة والدراسات في الموضوع لإظهار الاختلاف الظاهر في التعريف بين الفقهاء، وحول أهداف النظام العام، مصادره، أثاره وأبعاده القانونية. وهذا أمر طبيعي في وضع تحديد لمفهوم ملتبس وذي معنيين أو أكثر.. لذلك فإن أي محاولة وخاصة تشريعية أو قضائية للتعريف بالنظام العام تبقي في إطار المحاولة التي لا تكتمل، بل إن المحاولات التي وضعت هي عامة تحتاج إلي تحديد... فالبعض يعرفه بأنه القوانين التي تهم حقوق المجتمع.. والبعض الأخر بالمصلحة العامة. أو هو في العلاقات الدولية الخاصة، القواعد

*أستاذ القانون بجامعة القدس المفتوحة.

القانونية التي تتعلق بالركائز الأساسية لكيان البـــلاد الاجتمـــاعي أو السياســـي أو الاقتصادي والذي يحدث خرقها خللاً في هذه الركائز أو التي يقصد بـــها تحقيـــق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد. وفي العلاقات القانونية الداخلية، النظام العام هو الذي يمـــس كيان المجتمع السياسي والاقتصادي والخلقي.

من كل ما تقدم يلاحظ أنه يصعب وضع تعريف جامع للنظام العام، فـــهو فكرة يصعب ضبطها في إطار تعريف واضح ومحدد، لأنه يبتعد عن كل تحديد من هذا القبيل فما هو متفق عليه أن النظام العام يشكل التعبير عن سيادة الدولة، وهـــو أساس لحسن تنظيم المجتمع الذي يحكمه، ودوره يكمن فـــي الإبقـــاء الضـــروري للمصلحة العامة في المجتمع المادية والمعنوية وهو ما اعتمدته النصوص القانونيـــة في الموضوع لدى الدول المختلفة وكذلك الأحكام القضائية. ومن هنا يكون البحـــث في المسألة من خلال النظرة إلي النظام العام كفكرة وظيفية تهدف إلي تحقيق غاية معينة... وإذا كان النظام العام كما أشرنا هو النظام الأعلى للمجتمع، فإنه من جهة أخري نظام متعدد الجوانب من خلقية واجتماعية واقتصادية وسياســـية، لا يمكـــن حصره في دائرة معينة، فهو حالة تختلف من مكان إلى مكان، وهو يعـــد متغـــيرا على مر الزمان، فهو "بنيويًا" يهدف إلي حماية مؤسسات الدولة ومرافقها وأنظمتـــها وإلى حسن سير عملها. وهو "موضوعياً" يهدف إلى حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع والأسرة بالمحافظة على القواعد الجوهرية التي تحكمه، وهو "تقنيا" يهدف في العلاقات الداخلية إلى الحد من مبدأ سلطان الإرادة وفـــي العلاقـــات الدوليـــة الخاصة.. إما إلى الاستبعاد المسبق لكل قانون أجنبي بالإعمال المباشر للقوانيـــن الوطنية، وإما إلى الاستبعاد اللاحق للقانون الأجنبي عند إعمال قواعد التنازع...

وإذا كان ما تقدم بياناً لمفهوم النظام العام، إلا أن الذي يهمنا في هذه الدراسة. هو دور النظام وخصائصه في نطاق تنازع القوانين. وإذا كنا نريد أن نخلص إلي أن النظام العام الوطني للدولة في وقت معين هو واحد لا يتعدد، فلا يوجد نظام عام دولي ونظام عام داخلي في الدولة الواحدة، ولا محل لوصف بعض القوانين بالتعلق بالنظام العام، لأن كافة القوانين تنهض على خدمة النظام العلم. إذ ليس بمجد وصف القوانين الآمرة في العلاقات الخاصة الداخلية بالتعلق بالنظام العام، بل يكفي وصفها بكونها آمرة، ولتختص العلاقات الخاصة الدولية بفكرة النظام العام يحددها القاضي ليقيم حائلاً يمنع تطبيق أحكام القانون الأجنبي المختص اختصاصاً عادياً وفقاً لقواعد الإسناد في قانونه متى كانت هذه الأحكام " غير مقبولة " أي متعارضة مع النظام العام في بلده ويجري ذلك في صورة دفع هو الدفع بالنظام العام..

* تتوزع موضوعات هذه الدراسة حول الآتي:

١. المبحث الأول : دور النظام العام في نطاق تنازع القوانين.
٢. المبحث الثاني : خصائص النظام العام في نطاق تنازع القوانين.
٣. المبحث الثالث : أساس الدفع بالنظام العام وشروط إعماله وأثاره.

المبحث الأول

دور النظام العام في نطاق تنازع القوانين

بداية يمكننا القول وبالرغم مما أ شرنا إليه سابقاً (إن النظام العام ما هو إلا وسيلة قانونية يستبعد بها القاضي في النزاع المطروح أمامه، الاختصاص العادي المعقود للقانون الأجنبي، متى تعارضت أحكامه مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع في بلد القاضي...).

والدفع بالنظام العام أصبح الآن مسلماً به في مختلف بلاد العالم بما في ذلك البلاد الأنجلو أمريكية... وإن كان تحركه في هذه الأخيرة أقل منه في غيرها بالنظر إلي ما تجرى عليه من إسناد مسائل الأحوال الشخصية (وهي أوسع مجالا لتطبيق القانون الأجنبي)، إلى قانون الموطن وغالباً ما يكون قانون الموطن هو قانون القاضي[1].

وقد حذا مشروع القانون المدني الفلسطيني الجديد حذو ما سبقه من التشريعات[2]، فأورد به المادة "٤٠" التي تقضي بأن لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في فلسطين " وظاهر من هذا النص كما يظهر أيضاً من مراجعة نصوص القوانين المختلفة ومثيلاتها في هذا الصدد، أن المشرع الفلسطيني أبرز فيه أن إعمال فكرة النظام العام في ميدان تنازع القوانين لا يكون في مرحلة وضع قواعد الإسناد، بل أنه يأتي في مرحلة إعمال هذه القواعد، وتطبيق أحكام القانون الأجنبي الذي تسند

---

[1] راجع في ذلك باتيفول (Batiffol)، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٧ فقرة ٤ شرح القانون الدولي الخاص، ويضيف الأستاذ بول لاجارد Paul Lagarede سببا آخر لقلة تحرك الدفع بالنظام العام في البلاد الأنجلو أمريكية وهو أن كثيرا من المسائل التي تدخل في مجال إعمال هو الدفع في غير هذه البلاد يدخلها قضاء البلاد الأنجلو أمريكية في نطاق مسائل المرافعات، ومن ثم يخضعها لقانون القاضي كما أنه يدخل الدفع بالنظام العام في هذا النطاق، بحيث يكون رفضه لدعوى نتيجة لإعمال هذا الدفع محمولا على عدم (ولايته) بنظرها، دون الفصل في موضوعها، راجع مؤلفة "أبحاث في النظام العام في القانون الدولي الخاص. طبعة ١٩٥٩ ص٦١، ص٢٠٢ (Recherches sur L'ordre puplic en.dro- prive).

[2] مدني مصري م٢٨، مدني إيطالي م٣١، مدني بولوني م٣٨، مدني سوفيتي م١٢٨، مدني يوناني م٣٣، مدني ياباني م٣٠ وهو نفس النص في مجمل القوانين المدنية العربية. ويطلق على النظام في البلاد الأنجلو أمريكية (public policy) وفي ألمانيا (Vorbehaltsclauset).

إليه، ويأخذ صورة دفع لاستبعاد تطبيق هذه الأحكام ثم تطبيق قانون القاضي، وتطبيق قانون القاضي في هذه الحالة يأتي على سبيل الاستثناء فيكون الاختصاص التشريعي اختصاصاً غير عادي. على أننا نلاحظ أن عدداً من التشريعات لا يظهر في نصوصها اصطلاح "النظام العام" وإنما ترد بها عبارات تدل على مضمونه كالقانون الألماني في المادة ١٣٨ منه، كما نلاحظ أن المشرع الفلسطيني متابعاً غيره من مشرعي بعض الدول الأخرى، لم يكتف في المادة "٤٠ " المتقدمة بالنص على مخالفة أحكام القانون الأجنبي " للنظام العام " بل نص أيضاً على مخالفتها " للآداب "، ونحن نعتقد أن الآداب تكون جانباً من جوانب " نظام المجتمع الأعلى " وبعبارة أخرى تكون جانباً من جوانب النظام العام، وبذلك يغنى ذكره بالنص عن ذكرها به[٣].

وللنظام العام في علاقته بالنظام القانوني دور حمائي، وفي علاقته تتنازع القوانين – دور مخل أو معطل.

أولاً: الدور الحمائي للنظام العام :

يقول الفقه: إن النظام العام هو بمثابة "صمام الأمان" الذي يحمي الأسس الجوهرية في مجتمع قاضي النزاع بمنع تسرب وإنفلات القوانين الأجنبية التي تتعارض

---

[٣] نلاحظ تأيداً لهذا المعنى ما ورد في المادة ٤٨ من قانون التحكيم الفلسطيني الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م في نصها مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها والقوانين المعمول بها في فلسطين، يجوز للمحكمة المختصة ولو من تلقاء نفسها رفض تنفيذ قرار تحكيم أجنبي في إحدى الحالتين التاليتين:

١. إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام في فلسطين. (لم يشر إلى الآداب).
٢. إذا كان القرار لا يتفق والمعاهدات والإتفاقات الدولية المعمول بها في فلسطين.

جذريًا مع تلك الأسس. فالنظام العام من هذه الناحية يلعب وظائف ثلاث، فهو يهدف:

١) إلى رفض تطبيق القوانين الأجنبية التي يؤدي تطبيقها إلي نتائج غير عادلة في مواجهة الحق الطبيعي فلا يقبلها الشعور الإجتماعي. كالقوانين التي تحرم الإنسان من حقوقه لأسباب عرقية، أو التي تسمح للإنسان بخرق حرية إنسان آخر، وهي مبادئ طبيعية تبقى عالمية التطبيق، وإن كانت نسبية في تفاصيلها، مما لا يمكن قبوله هو كالرق والعبودية أو الموت المدني أو التفضيل المبني على العرق أو الدين أو الطائفة أو الجنس. فالقانون الفلسطيني لا يفرق بين مختلفي الأجناس أو اللون ومثله العادات والتقاليد في فلسطين لذلك لا يؤخذ بالقول الذي يرفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للفرد كحق الدفاع في الدعوى. والحق في التعويض العادل للإستملاك أو المصادرة دون سبب قانوني أو دون تعويض، وقد يكون عامل العدالة والإنصاف هو الدافع في إستبعاد القانون الأجنبي مثال ذلك.. إن تحديد مهلة مرور الزمن لمصلحة القاصر الذي كان ضحية لحادث سير حصل في الخارج أو وقف مروره هو مؤسسة حماية فردية لا تتصل بالمصالح الأساسية في الدولة إلا أن محكمة النقض الفرنسية إستبعدت القانون الأجنبي الذي لا يأخذ بوقف مهلة مرور الزمن بسبب القصر لأن هذه المؤسسة تتعلق بالنظام العام الدولي الفرنسي. (م٢٢٧٨ مدني فرنسي، المادة ١١٤٢ فقرة ٢ من قانون التأمين الفرنسي).

٢) يهدف النظام العام إلى الدفاع عن المبادئ التي تشكل الأسس الجوهرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يرتكز إليها مجتمع قاضي النزاع وهذا النوع من الحماية هو حماية نسبية تتصل بمجتمع معين، كما أنها تتصل بطبيعة الدولة في ذلك المجتمع. فنلاحظ ابتداء أن القوانين التي تنص على تعدد الزوجات

أو الحرمان من الإرث بسبب اختلاف الدين إنما تتعارض من وجهة نظر القضاء الفرنسي مع القواعد الأساسية للحضارة الفرنسية ولكنها لا تتعارض مع النظام العام في فلسطين أو الدول العربية التي تنص قوانينها على تلك الأوضاع، كما أنه من جهة أخرى يلعب النظام العام دوراً يختلف فيه من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة النظام القائم. فالدول التي تعتمد الدين أساسًا لها تختلف عن غيرها من الدول العلمانية في أخذها بالنظام العام من عدمه. والدول الطائفية التي تعتمد الديانة أساسًا لها يلاحظ أن دور النظام العام بها يتدرج بين أن يطلق تطبيق قوانين دينية مباشرة حصرية يستبعد مسبقًا كل إمكانية لتطبيق القانون الأجنبي، ويبقي إستبعاد القانون الأجنبي عندما يتعارض مع جوهر النظام الديني وقواعده الأساسية. أما النظام العلماني فلا يستبعد القانون الديني إلا عندما يقيم الدين تميزًا في الحقوق... مثل الدين كمانع للزواج، أو كمانع للإرث، أو عندما يتعارض مع حقوق أساسية للإنسان قد يكون لها مبرر ديني، ولكن دون أن نجد لها مكانًا في النظام العلماني لإختلاف النظرة والمنطلق – أي تبرير –. لذلك تعتمد الدولة التي تعتمد الدين أساسًا لها أو تقضي قوانينها الدستورية، قواعد دينية تكون قواعد آمرة تفرض نفسها حتى في العلاقات الدولية الخاصة، كما في العلاقات الداخلية. وفي هذا الإطار يوجد تفاوت في طريقة تطبيق تلك القواعد، فالبعض منها تطبق تلك القواعد تطبيقًا مباشرًا دون المرور بقواعد النزاع، فيكون للمحاكم الشرعية الصلاحية المطلقة في حل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإرث عندما يكون المتنازعون من المسلمين وإن كانوا أجانب، وعلى تلك المحاكم إعمال قواعد الشريعة الإسلامية مباشرةً، والبعض الآخر يطبق تلك القواعد تطبيقًا غير مباشر عن طريق المرور بقواعد التنازع، وذلك بإستبعاد القانون الأجنبي الذي تعينه قواعد التنازع الوطنية عند التعارض مع قواعد أساسية وجوهرية في الشريعة

الإسلامية، من ذلك أن يسمح القانون الأجنبي بزواج المسلمة من غير المسلم، أو عدم تفضيل الذكور في الإرث بين المسلمين أو السماح للمسيحي بإرث المسلم، أو بمنع الطلاق بالإرادة المنفردة، أو بمنع تعدد الزوجات. وقد أثارت هذه الحلول بعضًا من التساؤلات لدى الفقه مضمونها عما إذا كان تعدد الزوجات أو الطلاق بالإرادة المنفردة هي من المسائل التي تتعلق بجوهر العقيدة...؟؟ يقيم البعض تميزًا بين نوعين من القواعد في الشريعة، القواعد المتصلة بجوهر الشريعة، وتحكم المسلمين مهما كانت جنسيتهم، وتفرض نفسها حتى على العلاقات الدولية الخاصة، فاختلاف الدين هو من القواعد الأولى، أما الطلاق بالإرادة المنفردة أو تعدد الزوجات فتعد من القواعد الثانية.

٣) يهدف النظام العام إلى حماية بعض السياسات التشريعية الوطنية[٤]. السياسة التشريعية قد تكون **داخلية** في المحافظة على حقوق المواطنين، مثال ذلك رفض تطبيق القانون الأجنبي الذي يلحق الضرر بكرامة المرأة الوطنية، أو المساواة في الحقوق أو في مفهوم العائلة وركائزها، أو حماية الضعفاء أو الملكية الفردية أو حرية التعاقد... وقد تكون **دولية** فبند الذهب الباطل في العقود الداخلية يصبح صحيحًا في العقود الدولية وذلك تحقيقًا لمصلحة التجارة الدولية[٥]. في المقابل يرفض القضاء في الدول المختلفة إعطاء أي مفعول للقوانين النقدية الأجنبية التي تتجاوز القانون العام، كذلك إلى تحدد عمله العقد أو تقرر إستبدال عمله بعمله، أو تخفيض الديون أو إزالة البنود العقدية عندما تكون تلك القوانين تحكمية، ولكن قد

[٤] باتيفول ولاجارد، الوسيط فقرة ٣٣٩ (Batiffol - et - Lagarde).

[٥] إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن القانون الكندي الذي خفض قيمة الدولار الكندي وألغى بشكل رجعي بنود الذهب (قانون ١٩٣٧) يخالف النظام العام الفرنسي المتمثل بالتعارض مع الفكرة الفرنسية لبنود الذهب في العقود الدولية – ١٩٥٠/٦/٢١ كلونه سنة ١٩٥٠ ص١١٩٦.

تبطل البنود العقدية وإن وردت في عقد دولي عندما تتعارض مع قاعدة أساسية في المجتمع ولو كان العقد بإرادة منفردة هو عقد صحيح وملزم[٦]. ومن جهة أخرى قد تهدف السياسة التشريعية إلى المحافظة على التقنية القانونية التي هي برأي الأستاذ روبير (Roubier) "صناعة الوسائل القانونية التي تسمح بالوصول إلى الغاية التي تسعى السياسة التشريعية إلى تحقيقها"[٧]. فالنظام العام قد يتدخل ليس عندما يتعارض القانون الأجنبي مع الهدف النهائي للسياسة التشريعية أو الغاية المباشرة، وإنما أيضًا عندما يعتمد القانون الأجنبي إجراءات تتناقض مع تلك التي يعتمدها قانون قاضي النزاع. مما دعا سافيني إلى القول أن ذلك هو أحد إستثناءات تطبيق القانون الأجنبي، والإستثناء الآخر هو النظام العام... كما إعتبر نبوييه Niboyet أن النظام العام يقف في مواجهة كل أثر لمؤسسة قانونية أجنبية مجهولة تمامًا من قانون قاضي النزاع[٨]، وتعتقد أن هذه النظرة تنطوي على تطرف واضح، فليس كل عدم معرفة للمؤسسة القانونية الأجنبية من قبل النظام القانوني لقاضي النزاع هو حكما يخالف النظام العام، وإنما تلك التي تتنافر مطلقًا مع ذلك النظام القانوني، بمعنى أنه يقتضي إجراء عملية إختيار بين الإجراءات التي لا يعرفها قانون قاضي النزاع، وإعمال تلك التي تبدو مقبولة من ذلك القانون ظاهريًا، فعدم معرفة النظام القانوني الفرنسي على سبيل المثال للزواج بالشكل

---

[٦] راجع باتيفول – رسالته للدكتوراه في تنازع القوانين في مادة العقود فقرة ٤٩٠. وفي تطبيقات النظام العام لحماية القواعد الأخلاقية في العقد فقرة ٥ ص٥٩ – سنة ١٩٣٨ les contlits de lois-en matrer de contrat 1938.

[٧] Roubier: Theorie generale du droit 1951 p88

[٨] نبويه Niboyet: في دليل القانون الدولي تحت الحقوق المكتبية فقرة ٤٢.

الديني، لا يعني عدم الإعتراف بذلك الزواج عندما يبرم في الخارج حتى من فرنسيين[٩]، والنظام الفرنسي العام يستبعد الإتفاقات المنظمة في فرنسا، والتي لم تبرم وفقًا للشكل المفروض مهما تكون إرادة الفرقاء، ولكن ذلك لم يمنع القضاء الفرنسي من إقرار بعض تلك الأعمال التي نظمت من فرنسيين في الخارج دون أن تحتوي على الشكل المطلوب. ومن جهة أخرى يرى الفقه أن النظام العام من شأنه أن يحمي ثلاثة عوامل في التقنية القانونية، وهي **أولاً** ما يتعلق بالإجراءات التي تتطلبها ممارسة حق الدفاع في الدعوى، فالأحكام الأجنبية لا تعطي الصيغة التنفيذية إلا إذا إعتبرت الإجراءات الأساسية التي تؤمن ذلك الحق. **وثانيًا** يتعلق بالشكل المطلوب لتمكين القضاء الناظر في الصيغة التنفيذية من إجراء مراقبته على ذلك الحكم. فالصيغة التنفيذية لا تعطى إلا إذا تضمن الحكم الأجنبي عناصر كافية تمكن من إجراء تلك الرقابة. **وثالثًا** يتعلق بمخالفة قوة القضية المحكوم بها، "حجية الأمر المقضى به" فلا يعطى الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية إذا كان مخالفًا لتلك الحجية.

ثانيًا : الدور المخل (المعطل) للنظام العام:

يهدف النظام العام في مجال تنازع القوانين أساسًا كما تبين إلى إختيار القانون الأوثق صلة بالعلاقة القانونية من بين القوانين التي لها أيضًا إتصال مع تلك العلاقة، وذلك الهدف لا يتحقق إلا من التعامل الطبيعي بين قواعد النزاع الوطنية والأجنبية. في البداية تبدأ عملية التعيين وبعد ذلك تتابع عملية التعيين فإما أن تقبل بإختصاص قانونها، وإما أن ترفض ذلك الإختصاص، فتحيل إما إلى قانون قاضي النزاع، وإما إلى قانون آخر. بالنتيجة هناك قانون محدد تنتهي إليه كما يقول الفقه

[٩] أنظر باتيفول ولاجارد – الوسيط فقرة ٣٦٩ هامش ٧٨.

اللعبة بالتنازع. فالنظام العام يتدخل لمنع تطبيق القانون الذي إنتهت إليه عملية التنازع بحجة تناقض ذلك القانون مع قواعد أساسية يرتكز إليها مجتمع قاضي النزاع، على النحو الذي جرى بحثه، من هنا يبرز الدور المعطل للنظام العام. فالدفع بالنظام العام هو في حقيقته تعطيل للإعمال الطبيعي لقواعد الأسناد (النزاع)[١٠].

وهذا الدور الذي يبدو ظاهريًا أنه سلبي له ما يبرره، فإذا كان النظام العام يتدخل لمنع عملية التنازع من الوصول إلى غايتها، فإن طبيعة الأمور يقتضي بأنه إن لم يكن كل تعارض بين القانون الأجنبي والنظام القانوني لقاضي النزاع من شأنه أن يؤدي إلى إستبعاد وتطبيق ذلك القانون، وإلا لأدى إلى إنهاء نظرية التنازع بتطبيق القانون الأجنبي، كما تبين والذي هو في جوهر النظرية، إلا أنه عندما يصل هذا التعارض إلى حد التنافر بين النظامين بشكل يمس القانون الأجنبي بمضمونه أو آثاره – الركائز الأساسية التي يقوم عليها مجتمع قاضي النزاع، فإنه لابد عند ذلك من رفض تطبيق ذلك القانون محافظةً على المجتمع الوطني. كما يقول أحد الشراح الفرنسيين وهو " راب " ((عند الباب الذي يؤدي إلى الخارج يوجد المزلاج الذي يغلقه في حالة الضرورة...))، فعندما تنص قاعدة النزاع على تطبيق قانون معين "ولو كان أجنبيًا" لا نعلم مسبقًا بهوية هذا القانون ولا بمضمونه في أية لحظة زمنية، فالحالة التي تطرح على القضاء هي التي تثير مسألة تعيين هذا القانون بالذات وتطبق ذلك القانون بمضمونه. فمجرد تطبيق القانون الأجنبي لا يعني إبتداء اصطدامه بالنظام العام، كما أن إعتماد الحكم الأجنبي حلاً لتنازع

[١٠] د. هشام علي صادق: تنازع القوانين – الإسكندرية سنة ١٩٧٤ ص٣١٢، فقرة٨٥. وللمؤلف نفسه دراسات في القانون الدولي الخاص – بيروت سنة ١٩٨٥ ص٢٦٧، وأنظر باتيفول ولاجارد الوسيط المرجع السابق فقرة ٢٠٢.

القوانين غير الحل الذي يضعه المشرع الوطني لا يشكل بذاته أيضًا مخالفة للنظام العام – ولكن عند النقطة التي يبرر فيها الإختلاف الجوهري بين الأنظمة القانونية. فليس ثمة من مبرر عندئذ لتطبيق القانون الأجنبي. من هنا جاءت النظرة إلى النظام العام كإستثناء على صلاحية القانون الأجنبي، وإلى دور النظام العام في القانون الدولي الخاص، بوصفه أداة إستثنائية لإستبعاد القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد الإسناد. فإذا كان المشرع الوطني قد سمح بتطبيق القوانين الأجنبية على إقليمه تحقيقًا للعدالة، ومتطلبات الحياة الدولية الخاصة، فإن هذا لا يعني أنه قد منح توقيعًا على بياض لكافة مشرعي العالم، إذ من غير المقبول أن يطبق القاضي قانونًا أجنبيًا يتعارض مفهومه مع المثل العليا والمبادئ السائدة في دولته. فالنظام العام وإن كان كما لاحظنا كإستثناء فإنه يفرض نتيجتين، **الأولى:** التشدد في إستنتاجه – وهو ما يدخل في مسألة دور القضاء في إعلان النظام العام. **الثانية:** التشدد في تحديد آثاره – وهو ما يدخل في مسألة أبعاد النظام العام.

المبحث الثاني

خصائص النظام العام في نطاق تنازع القوانين

أولا : لقد أشرنا إلى أن لفقه القانوني إستخدم إصطلاح النظام العام في لغة القانون، لتعطيل القانون الأجنبي عن التطبيق متى تعارضت أحكامه مع النظام العام في بلد القاضي، على أن هذه الصياغة للإصطلاح أو للقاعدة، لم تخلص لدى هذا الفقه في يسر وسهولة، فقد استخدم فكرة أو إصطلاح النظام العام ليحقق معاني مختلفة، في العلاقات الداخلية، وفي العلاقات الخاصة الدولية. ذلك أن المشرع الفرنسي طالع اللغة القانونية، ولأول مرة بإصطلاح (النظام العام) الذي ورد في بعض نصوص القانون المدني الفرنسي، وأعمها حكمًا هو نص المادة ٦ الذي يقضي بأنه لا يجوز

بالإتفاقات الخاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب. وقد رأى فقهاء القانون في حكم هذا النص قيدا على سلطان الإرادة في ترتيب أحكام الإلتزامات التعاقدية، ورأوا تقسيم القوانين إلى قوانين يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها، وقوانين لا يجوز لهم الإتفاق على مخالفتها، وهذا القسم الثاني يضم القوانين المتعلقة بالنظام العام، وقصدوا بالقوانين المتعلقة بالنظام العام القوانين الآمرة، وذلك بالمقابلة للقوانين الإختيارية أو المفسرة((facuitatives)) ((imperatives)) وبدورهم التقط فقهاء القانون الدولي الخاص فكرة النظام العام، وأعملوها في ميدان تنازع القوانين على وجوه مختلفة، فلجأ بعض الفقهاء إلى فكرة النظام العام في صياغة قواعد الإسناد وذلك إما لإيجاد أساس للإستثناء من قاعدة إمتداد القوانين عند من يقول بها، وإما لتبرير كافة الحالات التي ينعقد فيها الإختصاص لقانون القاضي وكافة الحالات التي ينطبق فيها القانون في دائرة إقليمية معينة وبيان ذلك كالآتي:

(أ) إن الفقيه الإيطالي "مانشيني" وهو يقول بمبدأ شخصية القوانين (بمعنى إمتدادها) يورد على هذا المبدأ إستثناء يقضي بأن تكون القوانين المتعلقة بالنظام العام إقليمية لأنها لازمة للمحافظة على الدولة، ومثالها قوانين البوليس والأمن والقوانين الخاصة بالعقارات. أما الفقيه الفرنسي "بيليه" Pillet وهو معارض لفقه المدرسة الإيطالية، فإنه يعالج مشكلة تنازع القوانين بالنظر إلى الغرض الإجتماعي من القانون، وأن المصلحة التي يهدف إليها القانون إما أن تكون هي لحماية الفرد كالقوانين الخاصة بالأهلية وهنا يكون القانون ممتدا وإما أن تكون هي لحماية الجماعة، كالقوانين الخاصة بالعقارات وقوانين المرافعات وهنا يكون القانون إقليميا. وقد أطلق بيليه على القوانين التي يكون الغرض منها حماية الجماعة قوانين حماية الجماعة lois de garantie sociale أو قوانين النظام العام lois dordrepublic

فقوانين النظام العام عنده إقليمية ليست مقررة إستثناء وهو ما رآه مانشيني، بل مقررة بوصفها قاعدة تقف جنبا إلى جنب مع قاعدة امتداد القوانين التي يقوم الغرض منها على حماية الفرد، ولكن فيما عدا هذا الخلاف يتفق الفقيهان في إطلاق إصطلاح (قوانين النظام العام) على القوانين التي يريانها إقليمية[١١].

(ب) يذهب بعض الفقهاء، ممن لا يسلمون بأن الأصل العام هو إمتداد القوانين، إلى فكرة النظام العام لصياغة قاعدة إسناد للقوانين الإقليمية. فهم يطلقون إصطلاح "قوانين متعلقة بالنظام العام" على كافة الحالات التي ينطبق فيها قانون القاضي، وكافة الحالات التي ينطبق فيها القانون في دائرة إقليمية معينة، مثل قوانين الأمن المدني، والقوانين التي تبين مركز الأموال والقوانين التي تحكم المسئولية التقصيرية. وقد وضع هؤلاء الفقهاء مقابلة بين المادة ٣ فقرة ١ مدني فرنسي والتي تقضي بأن قوانين البوليس والأمن تسري على كافة من يسكنون إقليم فرنسا والمادة ٦ مدني فرنسي التي تقضي بأنه لا يجوز بالإتفاقات الخاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب، فكما أن فقهاء القانون المدني قد جروا إستناد إلى نص هذه المادة، على إطلاق القوانين المتعلقة بالنظام العام على كافة القوانين الآمرة، ومن هذا النص إستقوا تبرير كون هذه القوانين آمرة، فإن فقهاء القانون الدولي الخاص جروا أيضا على الإستناد إلى المادة ٣ المذكورة في تبرير كافة الحالات التي يطبق فيها قانون القاضي وأيضا الحالات التي يطبق فيها القانون في دائرة إقليمية معينة بفكرة النظام العام. فيكون هذا القانون وذاك من القوانين المتعلقة بالنظام العام... فعند هؤلاء الفقهاء يقوم النظام العام أساسا لإقليمية

---

[١١] راجع بيليه pillet ح١ فقرة ٣٦٠-٣٧، batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٣٥٥، ويقال لدى الفقه أن مانشيني هو أول من إستخدم فكرة النظام العام في ميدان تنازع القوانين.

القوانين، ويكون الإختصاص الإقليمي للقوانين المتعلقة بالنظام العام إختصاصًا عاديًا (normale) ومبنيًا على قاعدة الإسناد ذاتها[١٢].

بعض الفقهاء الفرنسيين دعا إلى التفرقة ما بين النظام الداخلي أو النسبي أو الشخصي والنظام العام الدولي أو المطلق أو الإقليمي إستنادًا إلى الفارق بين أثر تعلق القانون بالنظام العام في العلاقات الداخلية، وبين أثر تعلقه بالنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، بحيث يكون مفعول تعلق القانون بالنظام العام الداخلي هو عدم إستطاعة الأفراد الإتفاق على مخالفة أحكامه، ويكون مفعول تعلق القانون بالنظام العام الدولي هو تطبيقه في بلد القاضي أو في دائرة إقليمية معينة دونما الإلتفات إلى القانون الأجنبي، غير أن فريقًا منهم يرى أن تعلق القانون بالنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية في بلد القاضي يؤدي إلى تطبيقه فيه حالاً محل القانون الأجنبي الواجب التطبيق أصلاً في النزاع المطروح على القاضي، بمعنى أن النظام العام يكون أساسًا إختصاص إستثنائي لقانون القاضي وليس أساسًا لإختصاص عادي له.

ثانيًا : إتخذ أصحاب مبدأ إمتداد القانون (بوصفة الأصل العام) وفريق من أصحاب مبدأ إقليمه القانوني (بوصفه الأصل العام) فكرة النظام العام أساسًا لصياغة قواعد الإسناد ومبررًا لجعل إختصاص القانون إقليميًا في بعض الحالات أو في أغلبها، وإستخدام فكرة النظام العام على هذا الوجه هو ما يراه رجال الفقه الفرنسي المعاصرون محلاً للنقد والمآخذ الآتية:

---

[١٢] راجع هذا النقد عند ليروبور بيجيونير Lerebours Pigeonniere في شرح القانون الدولي الخاص طبعة ١٩٥٤ فقرة٢٦٤ ، وأيضًا باتيفول Batiffol طبعة ١٩٦٧ فقرة ٢٥٥.

١) إن النظام العام فكرة غامضة لا تصلح بذاتها لتكون موضوع القانون أو الغرض منه، بل هي قد تتصل أحياناً بموضوعه وأحياناً أخرى بالغرض منه، وهذا هو ما حدا بالمشرع إلى أن يقول في المادة ٦ مدني المتقدمة "القوانين المتعلقة بالنظام العام"، ولم يقل قوانين النظام العام فليس بمجد في الحقيقة الإستناد إلى فكرة النظام العام، في بيان سلطان القوانين من حيث المكان وتقدير إقليمية القانون متى تعلقت بالنظام العام، ذلك لأنه توجد إعتبارات أخرى أكثر جلاء ودقة يمكن مراعاتها في تحديد هذا السلطان وتقدير إقليمية القوانين مثل موقع المال ومحل إرتكاب الفعل الضار[١٣].

٢) إن فكرة النظام العام كما استخدمها القضاء الفرنسي، أتخذت أساساً لتعطيل تطبيق القانون الشخصي الأجنبي كما أشرنا (وهو ممتد) كما إتخذت أساساً لتعطيل تطبيق القانون العيني الأجنبي أو قانون محل الفعل الضار الأجنبي (وهما إقليميان) وهي على هذا الوجه ليست أساساً لبيان سلطان القانون من حيث المكان، بل هي أساس لتعطيل القانون الأجنبي المختص في بعض الأحوال. وأن الذي غشى البصائر عند بعض رجال الفقه فحسبوا النظام العام أساساً لإقليمية القوانين، أنه كثيراً ما يندمج في قانون القاضي غيره من القوانين كما هو الشأن بالنسبة للعقار إذ أن القاضي المختص بالمنازعة فيه هو قاضي موقعه، كما أن القانون الذي يحكمه هو قانون موقعه، فيكون قانون القاضي هو عينة قانون موقع العقار.

٣) إن الذين عللوا إقليمية القوانين بفكرة النظام العام قد إستخدموا هذه الفكرة فوق ذلك لغرض آخر، ألا وهو تعطيل القانون الأجنبي الواجب التطبيق حسب

---

[١٣] راجع هذا النقد عند ليروبور بيجيونير Lerebours Pigeonniere في شرح القانون الدولي الخاص طبعة ٨ سنة ١٩٩٢ فقرة ٢٧٧.

قاعدة الإسناد في قانون القاضي، متى كان حكمه المطلوب الآخذ به في النزاع المطروح على القاضي "غير مقبول" في بلد القاضي، وهكذا صارت فكرة النظام العام مصدراً للخلط بين القانون الآمر (في العلاقات الداخلية) والقانون الإقليمي (في العلاقات الخاصة الدولية) ثم ما بين القانون المختص إختصاصًا عاديًا بحكم العلاقة (القانون الإقليمي) والقانون الذي يصير مختصًا إختصاصًا غير عادي بحكم العلاقة (قانون القاضي) لكون حكم القانون الأجنبي المختص إختصاصًا عاديًا بحكم هذه العلاقة (غير مقبول) في بلد القاضي، فوصفوا القانون الآمر والقانون الإقليمي وقانون القاضي (الحال محل القانون الأجنبي) بأنها قوانين متعلقة بالنظام العام.

٤) إن التفرقة ما بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي هي تفرقة خادعة وخاطئة فهي خادعة لأن إصطلاح نظام عام دولي يحمله السامع على معنى نظام عام مشترك فيما بين الدول (ordre publique internationall commun) مع أن النظام في القانون الدولي الخاص يتميز بالوطنية، حقيقة أنه قد يتفق أن تكون مسألة معينة معتبرة من النظام العام في أكثر من دولة، ولكن هذا لا يتحقق إلا في أضيق الحدود، وهو على أية حال لا ينفي تميز النظام العام في جملته الوطنية، وهي أيضًا تفرقة خاطئة لأن ما يسمونه نظامًا عامًا دوليًا هو في الحقيقة نظام عام داخلي، فالنظام العام الدولي والنظام العام الداخلي هما (النظام العام للدولة) أو (النظام العام الوطني) ordre public national، مثل النظام العام الفرنسي، والنظام العام الفلسطيني، ولكن مقتضيات ذلك النظام العام ليست واحدة في العلاقات الداخلية، وفي العلاقات الخاصة الدولية، الأمر الذي يبين في مجال تطبيق فكرته وفي آثاره، وليست التفرقة ما بين النظام العام المطلق (المقابل

للدولي) والنظام العام النسبي (المقابل الداخلي) أوفر حظًا من سابقتها إذ أن النظام العام مطلق دائمًا[١٤].

٥) ترى الغالبية من رجال الفقه الفرنسيين المعاصرين أنه ليس ثمة ما يدعو إلى إعمال فكرة النظام العام في ميدان تنازع القوانين من حيث المكان لصياغة قواعد الإسناد، فهذه القواعد ترتكز على أسس أخرى غير النظام العام تفضله بالإنضباط والدقة، وإنما تبدو الحاجة ملحة لإعمال هذه الفكرة في هذا الميدان ليس لصوغ قواعد الإسناد وإنما لتعطيل تطبيق القانون الأجنبي الذي عينته هذه القواعد، متى كانت أحكامه غير مقبولة في بلد القاضي، ويأخذ إعمال هذه الفكرة صورة دفع هو "الدفع بالنظام العام".

ثالثًا : يصف الفقه النظام العام بالصفات الآتية بأنه وطني مستقل، نسبي وقضائي:

أ. **الصفة الوطنية للنظام العام** : ترتبط هذه الصفة بالطبيعة الوطنية للقانون الدولي الخاص وبالدور الحمائي الذي يلعبه النظام العام نفسه فالقانون الدولي الخاص هو في واقعه عمل من أعمال السيادة، فهو بتعريفه قانون يعالج علاقات فردية خاصة ذات طابع دولي، تنظر بها محاكم داخلية ويطبق الحل الذي يضعه النظام القانوني في الدولة. ففي كل دولة نظام قانوني متكامل يجمع قواعد للحل تسود مواضيع التنازع، والقاضي الداخلي يقوم بتطبيق تلك القواعد على العلاقات الخاصة الدولية، كما يقوم بتطبيق قواعد القانون الداخلي على العلاقات الداخلية المجردة، ينشأ عن ذلك أنه ليس هناك من قضاء مستقل أو متخصص للفصل في النزاعات الخاصة ذات الطابع الدولي، كما أن لكل دولة قانونها الدولي الخاص

[١٤] راجع في هذا Niboyet, Cours فقرة ٥٠٣، والمطول ٣٧ فقرة ١٠٢٠، Batiffol طبعة ٢ سنة ١٩٥٥ فقرة ٣٦٦، وهو يقترح إستعمال تعبيرين وهما النظام العام بمعناه في القانون الدولي الخاص والنظام بمعناه في القانون المدني الداخلي.

تضع قواعده وتهيمن عليه بقوانينها الداخلية، فليس هناك من مفهوم لنظام عام فوق الدول، وإنما هناك مفهوم خاص للنظام العام في كل دولة، قد توجد قواعد أساسية عامة بين الدول، أو قواعد موضوعة في معاهدات دولية، ولكن القضاء الداخلي، كما عبرت عن ذلك محكمة إستئناف باريس، يرفض البحث في نظام عام أرفع مرتبة ويسمو على القوانين الداخلية في كل دولة. فمثل هذا النظام العام غير معترف به من أي نظام قانوني وضعي، ويؤكد ذلك أن النظام العام الدولي يطرح فنيًا لإستبعاد القانون الأجنبي حماية لمجتمع قاضي النزاع، فالمسألة تتصل بمجرد دولة معينة وليس بالمجتمع الدولي ككل[١٥].

ب. **الصفة الاستقلالية للنظام العام:** وذلك لتميزه عن غيره من النظريات إما على مستوى نظرية التنازع، وإما على مستوى قواعد النزاع، فعلى مستوى نظرية التنازع، يطرح التميز نفسه من زاوية الإختلاف الجوهري بين النظرية وبين قواعد التطبيق المباشر. فقواعد التطبيق المباشر هي النقيض لنظرية التنازع، **الأولى** ترتكز إلى قواعد مادية تحكم النزاع مباشرة عندما تكون العلاقة هي من مجال تطبيقها. **الثانية** ترتكز إلى قواعد أداتية ترشد إلى القانون الذي يحكم النزاع عندما تخرج عن مجال قواعد التطبيق المباشر. الأولى تطرح إما قواعد مباشرة من أصل تعاهدي أو من إعداد مهني Lex Mereatoria أو من إعداد وطني، وإما قوانين مادية داخلية ذات تطبيق مباشر. بالنظام العام وإن يكن هو في أساس إعمال القوانين الوطنية ذات التطبيق المباشر إلا أنه نظام عام متشدد، مانع أو

[١٥] غير أن محكمة باريس بقرارها في ١٩٨٤/١٠/٣ قررت صراحة "أن أمن العلاقات التجارية والمالية الدولية يفترض الإعتراف بنظام عام، وإن لم يكن عالميًا، فعلى الأقل عام بالنسبة إلى مختلف الأنظمة القانونية التي تحمي مصالح الأشخاص المشاركين في حياة شركات الأموال". App paris 1:ch sect.A.30 oct 1984 chunet 1986 p.156.et.Rev. crit 1985 p.526.

واقي مما يجعل تطبيق تلك القوانين مباشرة مسألة ضرورية وأساسية دون مقارنة أو مفاضلة بحيث يحدث مسبقًا كل إمكانية لتطبيق القانون الأجنبي، والنظام العام في نظرية التنازع يستبعد لاحقًا بعد إعمال قواعد النزاع تطبيق القانون الأجنبي، فهناك إمكانية دائمة في تطبيق ذلك القانون إلا أن تطبيقه يصبح أمرًا نافرًا عندما يخالف مضمونه قواعد أساسية في المجتمع، فالنظام العام في مجال العلاقات الخاصة الدولية يختلف عن نظرية التحايل في الأسس، نظرية التحايل على القانون هي إحدى تطبيقات قاعدة محاربة الغش في مختلف صوره، فالغش يفسد كل تصرف، والمسألة في التحايل تتصل بتغيير مصطنع لعنصر التعيين في قاعدة النزاع، وذلك للوصول إلى نتيجة لم يكن بالإمكان تحقيقها لولا ذلك التغيير كما أن الغاية من طرح هذه النظرية لا تتصل بحماية مصلحة أساسية في المجتمع وإنما بمحاربة التحايل بحد ذاته، بينما النظام العام ينطلق في أعماله بالسريان الطبيعي لقاعدة النزاع، فليس هناك من تحايل، ولكنه يهدف إلى حماية تلك المصلحة العليا برفض تطبيق أي قانون يتعارض مطلقًا مع قواعد أساسية في المجتمع ومن جهة أخرى يلاحظ في التحايل أنه يقوم في الأساس على النظرة الوضعية الخاصة لأطراف العلاقة والبحث في النية الكامنة لهم، بينما في النظام العام النظرة هي موضوعية تقوم على مدى التعارض بين مضمون القانون الأجنبي والقواعد الأساسية لقاضي النزاع.

ج. **الصفة النسبية للنظام العام:** يرتكز النظام العام كما أشرنا سابقًا على القواعد الأساسية التي يقوم عليها مجتمع ما، سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو إلى سياسية تشريعية أساسية يسعى المشرع إلى تحقيقها ففي نواه أي من هذه المرتكزات يكمن مفهوم نسبي يصعب ضبطه، ليس بين الدول فحسب وأنها أيضًا في الدولة الواحدة. فطالما أن العقلية العامة والشعور العام في أي مجتمع هي

مسائل متحركة ونسبية فإن النظام العام وليد تلك العقلية وذلك الشعور وإن كان موضوعيًا يبقى أيضًا متحركًا ونسبيًا، فرغم أن بعض المحاكم العليا في الدول المختلفة تطلق في التحديد للنظام العام على أساس أنه التعبير عن مبادئ العدالة الشاملة التي ينظر إليها على أن لها قيمة مطلقة[١٦]. إلا أن الواقع يعكس ثابتًا أساسيًا هو أن المعطيات التي تتجاوز الحدود وتشكل مفاهيم عالمية هي معطيات محدودة ومقيدة، كما أن تحديد مضمون هذه المفاهيم ومحتواها قد يبرر مسائل خلافية، فالنظرة تختلف بإختلاف المجتمعات، حتى ضمن الجماعة الواحدة... فعندما يكون الشعور العام في الأمة منقسمًا حول الموضوع الواحد، وعندما تكون السياسة التشريعية أو التقنية القانونية موجهة بإرادة الأشخاص أو السلطة، فان النقاط البارزة في النظام العام تصبح مشتتة. ومن هنا الصعوبة في حالات تتعارض مع النظام العام في دولة تتعدد فيها الشرائع والطوائف حول المسألة القانونية الواحدة أمام صعوبة بروز نقاط إلتقاء أو تجانس.

النسبية على مستوى المكان والزمان :

ويعني ذلك أن ما يعتبر مخالفًا للنظام العام في دولة معينة لا يعد كذلك في دولة أخرى وما يصطدم بالنظام العام في داخل نفس الدولة في فترة معينة قد لا يعد أمرًا مخالفًا للفكرة في وقت آخر، وتحديد دائرة النظام لا يكون إلا في أمة معينة، وفي جيل معين[١٧].

---

[١٦] راجع محكمة النقض الفرنسية ١٩٤٨/٥/٢٥ J.C.P. ١٩٤٩ . ١١ . ٤٥٩٣ سيرى ١٩٤٩ ٢١.p.١. واللوز ١٩٤٨,٢. ص ٥٦، المجلة الإقتصادية للقانون الدولي الخاص سنة ١٩٤٩ ص٨٩.

[١٧] راجع د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط ح١ ص٤٣٧.

ففي فرنسا مثلاً يلاحظ أنه في الوقت الذي يعد فيها القضاء حكمه في النزاع إعمالاً لهذه القاعدة في مادة الطلاق، فما كان يعتبر مخالفًا للنظام العام الفرنسي قبل سنة ١٨٨٤ تطبيقًا لقانون أجنبي ينص عليه لم يعد كذلك بعد هذا التاريخ. فقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن القوانين الأجنبية التي لا تعترف إلا بأحد السببين المنصوص عليهما في القانون الفرنسي لقطع الحياة الزوجية المشتركة (الطلاق أو الفصل بين الزوجين) لا تخالف النظام العام الفرنسي. وإن كانت نفس المحكمة قد قضت بتطليق أحد الفرنسيين بزواجه من أجنبية رغم أن الإقامة الزوجية لم تكن في فرنسا وهو ما يجهلها من حيث المبدأ غير خاضعين للقانون الفرنسي. ونفس الحكم في مادة البنوة ومادة النفقة، غير أن إطلاق هذه القاعدة والتي تسمى عصرانية النظام العام قد يؤثر سلبًا في مسألة إكتساب الحقوق الشخصية (حق الدائنية) عندما لا يتعارض تكون الحق، في لحظة تكوينه، مع مفهوم النظام العام، فكل تغير لاحق في ذلك المفهوم لا يقتضي أن ينعكس إيجابًا وبمفعول رجعي على صحة تلك العلاقة التي تكونت معيبة منذ البداية، ولكن هل يقتضي التوسع في هذا الحل ليشمل العلاقات القانونية الأخرى التي تتكون في ظل القانون..؟؟.

د. **الصفة القضائية للنظام العام:**

وهي مسألة ترتبط بطبيعة ومفهوم النظام العام مكونة فكرة وظيفية تبتعد عن كل تحديد، ومتغيرة تختلف في الزمان والمكان، يعطي القضاء الدور المحرك لذلك المفهوم، فإذا كان القانون قد إكتفى في مواد متفرقة بالنص على النظام العام إما كقيد على حرية التعاقد، وإما كشرط لمنع الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي. أو لإعطاء الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية القابلة للتنفيذ وبالنسبة للمعاهدات يكرس القانون فكرة النظام العام كقيد على قضاء الدول المتعاهدة بإستبعاد الأحكام

الموضوعية التي تتضمنها المعاهدات الدولية للفصل في المنازعات التي تلحظها بشكل مباشر، أو كمعطل لقواعد النزاع الموحدة التي تتضمنها تلك المعاهدات. ولكن يبقى أن وضع معيار عام يتحدد على أساسه الحالات التطبيقية للنظام العام هو مسألة غير واقعية، وعلى ضوء ذلك المفهوم وحقائقه المشار إليها، إذ ليس من الضروري دائمًا أن يكون النص متعلقًا بالأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع السياسي أو الإقتصادي أو الخلقي ليكون بالتالي متعلقًا بالنظام العام، فمفهوم النظام العام مفهوم نسبي كما تبين، يستدل عليه بالقياس من أوضاع قريبة أو مماثلة.

فمن الواقع بمكان ترك الأمر للعمل القضائي يقدر حالات إعمال النظام العام وأبعاده من خلال الحالات التي تعرض عليه كلاً على حده، فيما إذا كان حكم القانون الأجنبي يتعارض مع النظام العام في دولته أم لا، مع الإشارة إلى أن ترك التقدير للقضاء لا يعني ذلك أن يكون مبنيًا على أراء شخصية ذاتية للقاضي وإنما على أساس موضوعي فيخضع

في تقديره لرقابة المحكمة العليا، الذي يبرر دورها في توحيد النظرة وضبط كل تجاوز، فالمحكمة العليا تعترف لنفسها بحق التحقق مما إذا كان قضاء الأساس قد أحسن أو أساء التطبيق في تفسيره للقانون الوطني ومقتضيات النظام القانوني. وذلك من خلال مراقبة عناصر القرار المطلوب نقضه، فالمسألة كإستثناء وكمعطل لإعمال نظرية تنازع القوانين بعدم تطبيق القانون الذي أشارت بتطبيقه ومن هنا ضرورة التشدد في إستنتاج الحالات التطبيقية للنظام العام والتشدد في مراقبة حالات ذلك التطبيق[١٨]. والجدير بالذكر أن قاضي الموضوع في إعماله

[١٨] راجع د. هشام علي صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص المرجع السابق ص٢٧٤ وما بعدها.

للنظام العام يتبع أسلوبًا معينًا، فمركز النظام العام في نظرية تنازع القوانين هو منع تطبيق القانون الأجنبي الذي يتعارض قطعيًا مع قواعده، من هنا تتضح طريقة التقدير – تطبيق القانون الأجنبي – مرحلة أولى إصطدام هذا التطبيق بالنظام القانوني لقاضي النزاع (المرحلة الثانية) فلا يتسرب إلى هذا النظام إلا ما كان مقبولاً.

المبحث الثالث

أساس الدفع بالنظام العام وشروط إعماله وآثاره

أولاً: أساس الدفع بالنظام العام:

بدايةً وكما نعلم، إن تنازع القوانين الذي يعد من موضوعات القانون الدولي الخاص إنما هو التنازع فيما بين قوانين دول يقوم على المبادئ المسلمة في الدول التي تضمنها الجماعة الدولية وإن الصلة التي تحمل المشرع الوطني على السماح بتطبيق القانون الأجنبي هي إعتبار حاجة المعاملات الدولية، وإعتبار العدالة، الفقيه الألماني سافيني الذي مهد لفقه في تنازع القوانين بفكرة الإشتراك القانوني، التي تعني أن البلاد التي تربطها وحدة الثقافة القانونية والفكر القانوني، يرى أن فكرة العدالة لدى هذه البلاد تكون واحدة، وهذا الإشتراك القانوني هو وليد التطور التاريخي، رجال الفقه إلتقطوا هذه الفكرة وإتخذوا منها أساسًا للدفع بالنظام العام. عليه ينهض وبه يتمدد المجال الذي يعمل فيه المشرع الوطني وهو يسمح بتطبيق القانون الأجنبي مراعاة لحاجة المعاملات الدولية وإعتبار العدالة، إنما يسمح بتطبيقه مقدراً توافر الإشتراك القانوني ما بين هذا القانون والقانون الوطني. فإذا ما اتضح للقاضي الوطني أن حكم القانون الأجنبي الواجب التطبيق، حيث قاعدة الإسناد في قانونه، في النزاع المطروح عليه في حالة (عدم توافق مطلق) – أي عدم إشتراك قانوني – مع أحكام قانونه، امتنع عن تطبيق ذلك الحكم وطبق في

النزاع قانونه، لأن هذا الحكم يكون غير مقبول في قانونه (قانون القاضي) ولا شك أن حركة التقنين ونشاطها في القرنين التاسع عشر والعشرين وإختلاف التيارات الخلقية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي يتأثر بها المشرع عند وضع التشريع من دولة إلى دولة، من شأنها إمكان إختلاف القواعد القانونية من دولة إلى أخرى، وهو ما من شأنه إمكان تحقق (عدم الإشتراك القانوني)، ما بين قانون الدولة وقانون دولة أخرى مما يوجب إعمال فكرة النظام العام، وأكثر ما يكون الخلاف ما بين قوانين مختلف الدول هو بالنسبة للمسائل الوثيقة الصلة بنظام المجتمع في الدولة، مثل روابط الأسرة والميراث[١٩]، وإنه لمما يساعد على تحرك هذه الفكرة أن المشرع الوطني في البلدان المختلفة وهو يسند إلى القوانين الأجنبية لا يتناولها واحدًا واحدًا باحثًا عن الأفكار الخلقية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي ينهض عليها كل منها ليقرر مدى تعارضها أو توافقها مع الأفكار التي ينهض عليها القانون الوطني ليرفض السماح بتطبيقها في الحالة الأولى، وليسمح بتطبيقها في الحالة الثانية، بل إنه يسند إلى تلك القوانين مسائل قانونية معينة متى قضت بذلك حاجة المعاملات الدولية، وإعتبار العدالة دون النظر إلى أحكام هذه القوانين في مختلف الدول، ولذلك فإن تعارض هذه الأحكام مع قانون القاضي لا يتضح إلا عندما يطلب من القاضي تطبيقها في نزاع معين[٢٠]، على أن توافر الإشتراك القانوني ما بين عدة دول ليس معناه تماثل النظم القانونية المقررة فيها، وإلا لاختفت مشكلة النظام العام من البحث فقد يتوافر هذا الإشتراك فيما بين

---

[١٩] راجع نبوييه Niboyet ج٢ – المطول فقرة ١٠٢٢ والمختصر فقرة ٤٤٩، باتيفول طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٢٥٨، ليروبورو بيجنيونير سنة ١٩٤٤ فقرة ٢٦٩، بارتان ج١ فقرة ٩٤، سافيني فقرة ٢١٨ .

[٢٠] راجع لربور بيجتوير المرجع السابق Lerebours Pigeonniere.

قوانين دول معينة رغم وجود قدر من الإختلاف فيما بين أحكامها مما يمكن معه أن يطبق القاضي القانون الأجنبي رغم إختلاف حكمه مع قانونه في النزاع المطروح عليه. ومن جهة أخرى ليس من الضروري أن يكون عدم الإشتراك القانوني ما بين دولتين شاملاً لكافة النظم القانونية فهو قد يتحقق بالنسبة لمسألة أو مسائل معينة دون غيرها. فقد ينعدم الإشتراك القانوني ما بين دولتين في أحكام الزواج مثلاً، بينما يتوافر الإشتراك القانوني فيما بينهما في أحكام البنوة الطبيعية.

ثانيًا: مجال إعمال الدفع بالنظام العام:

على ضوء ما تقدم من أن النظام العام ينهض على فكرة الإشتراك القانوني، ولما كان توافر هذا الإشتراك من عدم توافره بين دولتين يتوقف على ما يجري في كل منهما من التيارات الخلقية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، فإنه من المتعذر أن تحصر مقدمًا حدود المجال الذي يعمل فيه هذا الدفع وعليه كان من غير المجدي أن تقسم القوانين مقدمًا إلى قوانين متعلقة بالنظام العام، وأخرى غير متعلقة به، مادامت هذه التيارات جميعًا في حالة تغير، بعبارة أخرى مادام هذا النظام متغيرًا على مر الزمان، لذلك يلاحظ أن الغالبية من رجال الفقه في فرنسا ترى ترك أمر تحديد مجال إعمال هذا الدفع بيد القاضي، وترى الإكتفاء بمعيار مجرد يهتدي به القاضي، وهو عندهم (المصالح العليا للدولة) interets vitaux، أو المصلحة العامة العليا للدولة فتعارض أحكام القانون الأجنبي مع هذه المصلحة هو الذي يدعو النظام العام لمواجهته، ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بمسألة الصياغة القانونية، فالملاحظ أن الفقه على خلاف بشأنها، فإذا تعارضت أحكام القانون الأجنبي مع قانون القاضي من حيث كون النظام القانوني الوارد في القانون ٱجنبي مجهولاً في قانون القاضي، أو مبنيًا أساسًا على وجه غير الوجه المبني عليه في الثاني. فرأى

بعض الفقه أن هذا الأمر داخلاً في مجال إعمال الدفع بالنظام العام[٢١]، بينما رآه البعض الآخر غير داخل في هذا المجال، لأن عدم إمكان تطبيق القانون الأجنبي في هذه الحالة في الحقيقة هو التعذر من حيث الصياغة tecnique

وبعبارة أخرى مرجعه كون القانون الأجنبي (غير مقبول التطبيق شكلاً) وهو ما يوجب تطبيق قانون القاضي بناءً على قاعدة إسناد إحتياطية في قانونه[٢٢]، وإذا ما أخذنا بهذا الرأي الثاني – إقتصر مجال الدفع بالنظام العام على حالات تعارض القانون الأجنبي مع قانون القاضي المبنية على الملائمة - oppertunite .

ثالثًا: شروط إعمال الدفع بالنظام العام:

يفترض إعمال الدفع بالنظام العام أن يكون قانون أجنبي واجب التطبيق وفق قاعدة الإسناد في قانون القاضي، وهذا هو أول شرط من شروط إعمال هذا الدفع[٢٣]، أما الشرط الثاني فهو أن يتوافر مقتضى من مقتضيات النظام العام (exigenced) يستدعي الإمتناع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق. وقد قدر بعض الفقهاء أنه يمكن تحديد هذه المقتضيات مقدمًا وتقسيم القوانين إلى متعلقة بالنظام العام وغير متعلقة به، وذلك خوفًا من تحكم القاضي، إلا أن هذا التقدير لم يلق النجاح[٢٤]، كما فشلت في سبيل تحقيق هذه الغاية جهود المؤتمرات الدولية

---

[٢١] ح٢ المطول فقرة ١٠٢٢، والمختصر فقرة ٥٠١.

[٢٢] طبعة سنة ١٩٥٤ Lerobours pigeonniere فقرة ٢٦٩ وكذلك طبعة ٨ سنة ١٩٦٢.

[٢٣] راجع نبوييه Niboyet المطول ح٣ فقرة ٢٦٩ وكذلك طبعة ٨ سنة ١٩٦٢.

[٢٤] من ذلك ما قام به الأستاذ pillet في وضع قائمة بقوانين النظام العام ح١ فقرة ٢٧، وقد سماها قوانين حماية الجماعة، وهو ما نقده الأستاذ نبوييه ح٣ فقرة ١٢٠٤.

وأخصها مؤتمر القانون الدولي[٢٥]، والذي إستقر عليه الفقه والقضاء هو أن مقتضيات النظام العام تختلف كما أشرنا سابقًا باختلاف المكان، وهي متغيرة على الزمان، فقد يكون الطلاق جائزًا في دولة وغير جائز في أخرى، وقد يكون التطليق جائزًا في دولة وغير جائز أو محظوراً في دولة أخرى. كما قد تكون أسباب التطبيق في دولة غيرها في الدول الأخرى، ومرجع كل ذلك هو إختلاف مقتضيات النظام العام من دولة إلى أخرى، وقد يحدث هذا الإختلاف في المقتضيات المتعلقة بالنظام العام في الدولة الواحدة من زمان إلى زمان فقد يكون التطليق محظوراً فيها في وقت ما، ثم يتقرر جوازه في وقت آخر. لذلك يرى الفقه أن النظام العام تسوده "فكرة المعيار" والمعيار هو كما أشرنا المصلحة العامة العليا، وهو معيار موضوعي كما تسوده أيضًا "فكرة النسبية" لذلك لا يمكن تحديد دائرة النظام العام إلا في أمة معينة وفي جيل معين[٢٦]، وقد أشرنا إلى ذلك سابقًا، وبناءً عليه فإنه لا محيص من أن يترك تحديد مقتضيات النظام العام بيد القاضي يقدرها وقت المنازعة au moment du litige [٢٧]، على أن يتحرر من إحلال آرائه

---

[٢٥] حاول مؤتمر القانون الدولي الخاص الذي إنعقد بلاهاي وضع إتفاقيات خاصة ببعض الموضوعات كموضوع المواريث إلا أن المؤتمرين لم يوفقوا في حصر وتعداد ما يتعلق بالنظام العام ومالا يتعلق به يراجع نبوييه Niboyet – المرجع السابق فقرة ٥٠٧.

[٢٦] راجع في ذلك السفهوري الوسيط فقرة ٢٢٨، بارتان Bartin ح١ ص٥٨، Niboyet ح٣ فقرة ١٠٢٠.

[٢٧] راجع ليربيور بييجيونير المرجع السابق الذي جاء بحكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ مارس ١٩٤٤، إن تعريف النظام العام يتوقف إلى حد كبير على الفكرة التي تكون لها الغلبة في مختلف الأوقات.

الخاصة في العدل الإجتماعي محل ذلك التيار الجامع للنظام العام أو الآداب، فالواجب يقتضيه أن يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها لامذهبا فرديا خاصا[٢٨]، وتقدير القاضي توافر مقتضيات النظام العام هو مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[٢٩]، ويرى الفقه أن الدفع بالنظام العام دفع عام exceptio "generalis في القانون الدولي الخاص[٣٠].

النظام العام والقانون الأجنبي الواجب التطبيق باتفاق دولي:

قد يحدث أن تعقد معاهدة بين دولتين أو أكثر، ويتفق فيها على قواعد إسناد معينة، يكون من شأنها تطبيق القانون الأجنبي. وإذا فرض أن طرح نزاع ما لدى قاضي إحدى الدول المتعاقدة وكان القانون الواجب التطبيق حسب المعاهدة هو قانون دولة أخرى متعاقدة، واتضح له أيضا أن حكم القانون يتعارض مع النظام العام في بلد القاضي، فماذا يكون الحل.. ؟؟ إذا اتفق في المعاهدة على أن تطبيق القانون الأجنبي مقيد بمقتضيات النظام العام في الدولة المتعاقدة، فلا صعوبة في الأمر، ويكون لقاضي كل دولة من الدول المتعاقدة أن يمتنع عن تطبيق القانون الأجنبي

---

[٢٨] أنظر في ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري في مجموعة الإعمال التحضيرية ح٢ ص٢٢٢

[٢٩] يرى الفقه أن القاضي في هذه الحالة يكاد يكون مشرعا في هذه الدائرة المدنية دائرة النظام العام بل هو مشرع يتقيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة، السنهوري المرجع السابق فقرة ٢٢٨، وأنظر أيضا ليربيور بييجيونير وباتيفول ونبوييه المراجه السابقة، وكذلك Savatie فقرة٢١٨ محكمة النقض المصرية في رقابتها على مقتضيات النظام العام ٥إبريل ١٩٦٧ مجموعة المحكمة س١٨ عدد٢ ص٧٩٨

[٣٠] أنظر بول لاجارد Paul Lagarde في مؤلفه "أبحاث في النظام العام في القانون الدولي الخاص" المرجع السابق سنة ١٩٥٩ ص١١ وما بعدها.

(قانون إحدى الدول المتعاقدة، متى تعارض مع النظام العام في بلده، وقد تحققت هذه الصورة في بعض المعاهدات. مثل معاهدة المودة والصداقة بين مصر وتركيا الموقعة في في ١٧ إبريل سنة ١٩٣٧ إذا جاء في الفقرة الثانية من المادة ومنها وتلزم محاكم كل من الطرفين المتعاقدين بأن تطبق في مسائل الأحوال الشخصية القانون الأهلي الخاص بالمتقاضين، مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالنظام العام ويرى الفقه أن ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق في المعاهدة على أن تطبيق القانون الأجنبي حسب أحكامها لا يتعطل بالدفع بالنظام العام، أما حالة ما تقضى المعاهدة بتطبيق القانون الأجنبي، ويكون غير منصوص بها في الإحتفاظ بمجال إعمال الدفع بالنظام العام أو عدم الإحتفاظ به. هنا يرى الفقه أن سكوت المعاهدة في هذه المسألة أو النص على تطبيق القانون الأجنبي ليس من شأنه أن تلزم الدولة بتطبيق القانون الأجنبي حتى في حالة تعارض أحكامه مع النظام العام فيها، بل أنه يكون لقضائها في حالة تحقق هذا التعارض الإمتناع عن تطبيق هذه الأحكام[٣١].

رابعًا : آثار الدفع بالنظام العام:

يفرق رجال الفقه فيما يتعلق بآثار الدفع بالنظام العام ما بين فرضين – أولهما – أن يثار الدفع أمام القاضي بشأن علاقة تمت في بلده. – وثانيهما – أن يثار الدفع أمام القاضي بشأن علاقة تمت في الخارج ويراد التمسك بآثارها في بلده، وبعبارة أخرى أن يثار الدفع بشأن حق أكتسب في الخارج.

الفرض الأول: أثر الدفع بالنظام العام – بشأن علاقة نشأت في بلد القاضي : في هذه الحالة يتم إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي كأثر للدفع بالنظام العام، ولكن هل

[٣١] أنظر Niboyet ح٢ فقرة ١٠٢٦ وخاصة ص٥٢٢، ٥٢٤ . Batiffol طبعة ٢ سنة ١٩٥٥ فقرة ٢٦٤.

يتم إمتداد أثر هذا الدفع فوق ذلك إلى تقرير إحلال Substitution قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد..؟؟ الجواب على ذلك هو أن التعارض ما بين القانون الأجنبي والنظام العام في بلد القاضي الذي يبرر إستبعاد القانون الأجنبي إما أن يأتي من ناحية جواز القانون الأجنبي آمرًا لا يقره النظام العام في بلد القاضي، وإما أن يأتي من ناحية أن يمنع القانون الأجنبي آمرًا ويكون هذا المنع مخالفًا للنظام العام في بلد القاضي لذلك رأى بعض الشراح أنه في الحالة الأولى يقتصر أثر الدفع على إستبعاد القانون الأجنبي، ويكون هنا الأثر إذن أثرًا سلبيًا، وأنه في الحالة الثانية يكون من أثر الدفع، فوق إستبعاد القانون الأجنبي، إحلال قانون القاضي محله ليحكم العلاقة، ويكون هذا الأثر إذن أثرًا إيجابيًا[٣٢]، وقد رأى البعض الآخر منهم – وهو المرجع لدى الفقه – أن إستبعاد القانون الأجنبي يستتبع في الحالتين إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي، وذلك لأنه متى إستبعد القانون الأجنبي تعيين إخضاع العلاقة لقانون آخر غيره، وهو بالضرورة قانون القاضي، ويكون أثر إحلال هذا القانون في الحالة الأولى هو بطلان العلاقة بطلانًا

[٣٢] قال بالتفرقة بين الأثر السلبي والأثر الإيجابي للدفع بالنظام العام الأستاذ Niboyet في كتابه المختصر في القانون الدولي الخاص سنة ١٩٩٨. وفي كتابه المطول ح٣ فقرة ١٠٤٢ وهامش ص٥٦٥. إلا أنه في طبعة ١٩٤٤ عدل عن إستعمال هذين الإصطلاحين، لأن إصطلاح أثر سلبي قد يؤدي إلى سوء الفهم إذ يشعر أن النظام العام لا يحدث أثرًا ما في حالة ما يكون القاضي الأجنبي يحبذ أمرًا يمنعه النظام العام في بلد القاضي، ولأن حقيقة المراد بهذا الإصطلاح هو بيان أن أثر النظام العام في هذه الحالة هو رفض reget القانون الأجنبي دون إحلال قانون القاضي محله. غير أنه في كتابه دروس في القانون الدولي الخاص طبعة ١٩٤٧ يقرر بأنه متى إستبعد القانون الأجنبي وجب تطبيق قانون القاضي آخذًا بمبدأ إقليمية القانون الذي يجعلها الأصل العام في سلطان القانون من حيث الزمان راجع ص٥١٦ وخاصة ٥١٧.

مطلقًا، وكل ما في الأمر أن هذا البطلان قد لا يكون مقرراً صراحة في قانون القاضي بل مفهومًا ضمنًا، مما يحمل على الظن بأن هذا القانون لا ينطبق في هذه الحالة بعد إستبعاد القانون الأجنبي، أما أثر إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي في الحالة الثانية فهو أن يحكم الأول إنشاء العلاقة. مثال ذلك: عندما يطرح أمام القضاء الفلسطيني نزاع ما، وإتضح للقاضي أن أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق حسب قاعدة الإسناد في القانون الفلسطيني تتعارض مع النظام العام الفلسطيني، استبعد القانون الأجنبي وأحل محله القانون الفلسطيني، فإذا كان القانون الأجنبي يجيز أمر يتعارض مع النظام العام الفلسطيني، كما لو أجاز زواج المسلمة بغير المسلم أو سوى ما بين الابن والبنت المسلمين في الميراث (بالنسبة للمسلمين) أو أجاز التوراث فيما بين المسلم وغير المسلم أو فيما بين القاتل والمقتول، استبعد القاضي القانون الأجنبي وطبق القانون الفلسطيني وهو يقضي ببطلان زواج المسلمة بغير المسلم، ويجعل ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين، ويمنع الثورات ما بين المسلم وغير المسلم ويمنع القاتل من أن يرث المقتول.. وإذا اتضح للقاضي الفلسطيني أن القانون الأجنبي يمنع أمراً، ويكون هذا المنع مخالفاً للنظام العام الفلسطيني، كمنع الزواج المبني على الجنس أو اللون، ومنع الزواج المسلم من الطلاق، استبعد القانون الأجنبي وطبق القانون الفلسطيني، وهو يقضي بصحة الزواج وعدم الاعتداد بمانع الجنس أو اللون، كما يقضي بصحة الطلاق الواقع من الزوج المسلم. وقد أشرنا سابقاً أن استبعاد وتطبيق القانون الأجنبي وإحلال قانون القاضي محله لا يكون بالضرورة عامًا شاملاً بالنسبة للعلاقة المطروح النزاع فيها لدى القاضي، بل يكون في الحدود اللازمة للمحافظة على مقتضيات النظام العام، وعلى ذلك إذا طرح لدى القاضي الفلسطيني نزاع في زواج مسلمة بغير مسلم استبعد القاضي القانون الأجنبي الذي يقضي بصحة الزواج وأحل محله القانون

الفلسطيني وهو يقضي ببطلان الزواج. وهما استبعاد وحلول شاملان للعلاقة برمتها، إذ أن النظام العام الفلسطيني يستلزم عدم قيام هذه الرابطة أصلا، وإذا طرح لدى القاضي الفلسطيني نزاع في تصرف قانوني يتضمن شرط الذهب" مثلا وكان القانون الأجنبي الذي يحكم هذا التصرف يجيز هذا الشرط استبعد القاضي حكم القانون الأجنبي فيما يتعلق بالشرط وطبق بشأنه القانون الفلسطيني وقضي ببطلانه، ويظل التصرف فيما عدا ذلك محكوما بالقانون الأجنبي. " الاستبعاد الجزئي للقانون الأجنبي"[٣٣].

الفرض الثاني: أثر الدفع بالنظام العام بمناسبة التمسك في بلد القاضي بحق إكتسب في الخارج.

أثير هذا الفرض لدى الفقه والقضاء في فرنسا[٣٤]، وهو يقوم على أن أثر الدفع بالنظام العام ليس دائما واحدا بصدد إنشاء الحق في بلد القاضي، بصدد التمسك في

---

[٣٣] راجع رأي الأستاذ Lerebours Pigeonniere في هذه المسألة طبعة ١٩٥٤ فقرة٢٧١، ويخالفه في هذا النظر الأستاذ Loussouran طبعة ١٩٦٢ فقرة ٣٨١، حيث يرى أن إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي لا يكون جزئيا عند تعارض مع النظام العام في بلد القاضي، بل أنه يكون إحلالا شاملا، لأن من شأن الإحلال الجزئي هدم وحدة الإختصاص التشريعي بحكم العلاقة الإسناد نبوييه Niboyet يؤيد فكرة الإستبعاد الجزئي فيقول"يستبعد القانون الأجنبي بالقدر الذي يلزم لحماية مقتضيات النظام العام وفيما عدا هذا القدر تظل العلاقة محكومة بالقانون الأجنبي وقد يستبعد القانون الأجنبي برمته إذا ما إقتضى النظام العام ذلك. ح٣ فقرة ١٠٤٣،١٠٤٦، وراجع في تحول محكمة النقض الفرنسية تدريجيا من الإجلال الشامل لقانون القاضي محل القانون الأجنبي إلى الإحلال الجزئي، J.c1, dr. int vol, ٥٣٤,٣ B. ص٣١.

[٣٤] راجع Niboyet, Cours فقرة ٥٢٠ والمطول ح٣ فقرة ١٠٥٠، Batiffol طبعة ٤ سنة ٩٦٧ فقرة ٣٦٧، محكمة السين في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ "المجلة الإقتصادية سنة ١٩٥٨ ص ١١٩ وإقرأ تعليق باتيفول على هذا الحكم، راجع حكم محكمة "روان" الصادر في ٢٠ مارس سنة

هذا البلد بحق أكتسب في الخارج، ففي مرحلة إنشاء الحق يبحث القاضي فيما إذا كان هذا الإنشاء يتعارض مع مقتضيات النظام العام أم لا يتعارض معها. أما إذا كان المطروح أمام القاضي هو الاحتجاج بحق اكتسب في الخارج، فالذي يبحثه القاضي هو هل نفاذ الحق أي التمسك بآثاره يتعارض مع النظام العام في بلده أم لا يتعارض. فالأمر لدى الفقه في الحالتين ليس على سواء، فقد يكون إنشاء الحق في بلد القاضي مخالفا لمقتضيات النظام العام فيه، ومع ذلك فانه لو نشأ هذا الحق عينه في الخارج وأريد التمسك بآثاره في بلد القاضي لما عد نفاذه متعارضا مع هذه المقتضيات، وذلك عندما يكون التعارض بين القانون الأجنبي والنظام العام في بلد القاضي في مرحلة إنشاء الحق مبناه أن الإجراءات أو الظروف الواجب توافرها لإنشاء الحق هي التي تتعارض مع النظام العام، فإذا ما تمت هذه الإجراءات وتوافرت هذه الظروف في الخارج ونشأ الحق هناك وأريد التمسك به في بلد القاضي، لما وجد مقتضى يحرك الدفع بالنظام العام. وعلى ذلك فإنه وإن كان لا يجوز في فرنسا للأجانب أن يتزوجوا زواجا دينيا، لأن الزواج فيها نظام مدني، إلا انه إذا ما تم في الخارج زواج ديني وكان هذا الزواج هو الشكل المحلي، أمكن الاحتجاج به في فرنسا، وقد أخذت المحاكم الفرنسية بالتفرقة بين أثر الدفع بالنظام العام في مرحلة إنشاء العلاقة في فرنسا وبين آثره في مرحلة التمسك فيها بعلاقة تمت في الخارج في مسألة التطليق. ذلك أن التطليق كان غير جائز في فرنسا إلي ما قبل سنة ١٨٨٤ وكان هذا الحظر يسري على الأجانب الذين يجيز لهم قانونهم الشخصي التطليق، ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز لهؤلاء

١٩٦٨ " المجلة الإنتقادية للقانون الدولي الخاص الفرنسي" سنة ١٩٧٠ عدد ١ ص٧٠" الذي قضى بأنه يجوز التمسك بحق إكتسب طبقا لتشريع من القانون العام الأجنبي مادام لا يتعارض مع النظام العام الفرنسي.

الأجانب أن يحتجوا في فرنسا بتطليق تم بينهم في الخارج... على أن الاعتراف في بلد القاضي بآثار الحق الذي اكتسب في الخارج ليس معناه استبعاد الدفع بالنظام العام كلية في هذا المجال بل واقع الحال هو أن الدفع يكون مخففًا في بعض الحالات وهي التي لا يتعارض فيها نفاذ الحق مع مقتضيات النظام العام. ولذلك ما أن يتحقق هذا التعارض في الحالات الأخرى حتى يتحرك الدفع ويمنع التمسك بآثار الحق.

الخاتمة :

هكذا بدا لنا النظام العام، ودوره في إستيعاد تطبيق أحكام القانون الأجنبي، وإن كنا قد بدأنا في المقدمة في تصويره وكأنه صعب التحديد وصعب التوضيح. إلا أننا حاولنا طيلة فقرات البحث العمل على توضيحه وبيان دوره. وعلى الخصوص في مجال تنازع القوانين أو في مجال علاقات القانون الدولي الخاص حيث يستخدمه القاضي ليقيم من خلاله حائلاً يمنع تطبيق أحكام القانون الأجنبي المختص إختصاصًا عاديًا وفقًا لقواعد الإسناد في قانونه متى كانت هذه الأحكام متعارضة مع النظام العام في بلده. فالنظام العام هو بمثابة صمام الأمان الذي يحمي الأسس الجوهرية في مجتمع قاضي النزاع ويمنع تشرب وإنفلات القوانين الأجنبية التي تتعارض جذريًا مع تلك الأسس. ثم توزيع موضوعات البحث على ثلاث مباحث فضلاً عن المقدمة.

في **المبحث الأول** تكلمت عن دور النظام العام في نطاق تنازع القوانين، وهذا الدور على نوعين، الأول حمائي والثاني، محل أو معطل، وكان الدور الحمائي على صور ثلاث وهي:

١) رفض تطبيق القوانين الأجنبية التي يؤدي تطبيقها إلى نتائج غير عادلة.

٢) الدفاع عن المبادئ التي تشكل الأسس الجوهرية في مجتمع قاضي النزاع.

٣) حماية بعض السياسات التشريعية الوطنية.

أما الدور المحل للنظام العام، فهو في حد ذاته منع تطبيق القانون الذي إنتهت إليه عملية التنازع بحجة تناقض هذا القانون مع قواعد أساسية يرتكز إليها مجتمع قاضي النزاع، أي تعطيل الأعمال الطبيعي لقواعد الإسناد.

وفي **المبحث الثاني** دار الكلام حول خصائص النظام العام في نطاق تنازع القوانين، أشرنا فيه إلى الصفات التي يميز بها هذا النظام وهي بأنه وطني، مستقل، نسبي وقضائي.

وفي **المبحث الثالث** كان الكلام حول أساس الدفع بالنظام العام وشروط إعماله وآثاره، هذا وقد ورد النص الخاص بمسألة النظام العام في مشروع القانون المدني الجديد في المادة "٤٠" منه حيث نصت "بأنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في فلسطين". وقلنا في حينه أن المادة "٤٠" المشار إليها لم تكتف بالنص على مخالفة أحكام القانون الأجنبي للنظام العام، بل نصت أيضًا على مخالفتها "للآداب" ونحن نعتقد أن الآداب تكون جانبًا من جوانب "نظام المجتمع الأعلى" وبعبارة أخرى تكون جانبًا من جوانب النظام العام، وبذلك يغنى ذكره بالنص عن ذكرها به.

مقدمة المذكرات الإيضاحية
للمشروع التمهيدي
للقانون المدني الفلسطيني

تولدت عن التطورات السياسية الأخيرة للقضية الفلسطينية، آمال لدى أبناء الشعب الفلسطيني في الوصول مستقبلا إلى حقوقهم المشروعة في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، لذلك بدأ كثيرون منهم يفكرون في المستقبل، وكيف يكون مستقبلا أفضل للشعب الفلسطيني ليكون مدخلا لوصوله إلى ما يبتغيه.

ويدرك العامة أن ذلك لن يتحقق إلا بجملة أشياء لابد من تحقيقها، وأهمها إيجاد مجتمع مدني فلسطيني يعيش في ظل سيادة القانون، وهذا يتطلب وجود قانون متطور يحكم كل جوانب حياة المجتمع الفلسطيني، ويتساوى الجميع في الخضوع والامتثال لأحكامه.

ومن هنا بدأت التساؤلات المشروعة، بشأن القانون الذي يجب أن يطبق في فلسطين، وتمحورت التساؤلات حول مدى ملائمة القوانين السارية، لتنظيم كل جوانب حياة المجتمع الفلسطيني، في الحاضر والمستقبل، ومدى ضرورة وضع قوانين جديدة لمعالجة الأوضاع التي تتطلب ذلك.

وبداية يجب التنويه إلى أن مسألة القوانين التي يجب أن تطبق في فلسطين، ومدى كفايتها لحكم حياة مجتمعنا مسألة في غاية التعقيد.

ويجب أن نقر بأن الوضع القانوني في فلسطين لا يلبي المتطلبات القانونية اللازمة لمواكبة التطور العمراني، فضلا عما يشوبه من غموض، وما يعتريه من نقص، وما يتضمنه من تناقض، وما يزخر به من تعقيدات.

وقد ساهم في خلق التعقيدات القانونية تعدد القوانين واختلافها في الأهداف، وتأثرها بأيديولوجيات لم تكن مختلفة فقط بل متناقضة أيضاً، وبالتالي افتقر النظام القانوني

إلى الوحدة القانونية التي لها تأثير كبير على الوحدة السياسية، ويمكن تلمس ذلك في وجود بعض القوانين التي وضعت إبان الحكم العثماني لفلسطين وما زالت سارية إلى الآن، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين التي وضعها المحتل البريطاني، فما زالت تحكم جانبا كبيرا من جوانب حياة مجتمعنا، فضلا عن سريان قوانين أخرى وضعتها الإدارة المصرية، والإدارة الأردنية، والحاكم العسكري الإسرائيلي في فلسطين إلى الآن.

ولا يخفى على أحد الإضرار السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تلحق بالشعب الفلسطيني بسبب تخلف النظام القانوني المطبق في فلسطين وعدم وحدته، فضلا عن المشاكل القانونية التي وجدت بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أرض الوطن، فمثلا لو تنازع فلسطيني من قطاع غزة مع فلسطيني من سكان نابلس بخصوص أمر من الأمور، فأي قانون يحكم هذا الأمر؟ أيحكمه القانون الساري في الضفة الغربية، أم يحكمه القانون الساري في قطاع غزة، وأي محكمة مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة من أحدهما هل تختص بالنظر فيها محاكم الضفة الغربية أم محاكم قطاع غزة ؟.

ويمكن أن يحدث نتيجة لتشعب العلاقات بين أبناء الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة آلاف الأمثلة المشابهة، لذلك وجد نوع جديد من الإشكاليات القانونية لم نعهده ولا نملك قواعد الإسناد لحله بعد توحيد أجزاء من الأراضي الفلسطينية بخضوعها للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتتمثل الإشكاليات في وجود مشكلتي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي في هذه الأراضي، وحل مشكلتي التنازع يتطلب قواعد إسناد لتحديد القانون واجب التطبيق أو تحديد القضاء المختص، أو إلغاء سريان أحد القوانين، أو وضع قوانين جديدة تسري على منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة.

والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية تفتقر إلى وحدة المصدر، حيث اختلفت في مصادرها التاريخية، ومصادرها الرسمية، وأثر ذلك على طبيعتها وأهدافها، وبالتالي لم تف بإيجاد نظام قانوني متكامل ومميز يطبق على تلك الأراضي.

فنجد قوانين يعود مصدرها التاريخي لمذهب من مذاهب الفقه الإسلامي كنصوص أحكام المجلة المأخوذة من فقه المذهب الحنفي، وقانون المخالفات المدنية الذي مصدره التاريخي القانون الإنجليزي، وقانون تقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة، وهو قانون عثماني، مع العلم أن هذه القوانين جميعها تنظم مواضيع تعد من موضوعات القانون المدني، ولا يقتصر الأمر على القوانين السابقة بل توجد قوانين أخرى مصدرها التاريخي القانون المصري، منها غالبية القوانين التي سنتها الإدارة المصرية لقطاع غزة.

وذكرنا ما سبق على سبيل المثال لا الحصر حيث نجد كثيرا من القوانين السارية في فلسطين ترد إلى مصادر تاريخية عديدة ومختلفة، ولم يقتصر الأمر على اختلاف المصادر التاريخية، بل اختلفت المصادر الرسمية للقوانين السارية في فلسطين، إذ أذن المصادر الرسمية للقانون في الضفة الغربية، لا تتطابق مع المصادر الرسمية للقانون في قطاع غزة، فمثلا تعد السوابق القضائية مصدرا رسميا للقانون في قطاع غزة استناداً إلى مرسوم دستور ١٩٢٢، في حين لا تعد السوابق القضائية من المصادر الرسمية للقانون في الضفة الغربية.

واختلفت القوانين السارية في فلسطين في الأسس التي تقوم عليها، فمنها ما يقوم على أساس من الفقه الإسلامي، ومنها ما يقوم على أساس من القانون الإنجليزي، ومنها ما يقوم على أساس من القانون المصري، ومنها ما يقوم على أسس مركبة من أكثر من مدرسة قانونية.. الخ، ويرد ذلك إلى ما مرت به فلسطين من ظروف سياسية، حيث كانت جزءا من الدولة العثمانية فسرت فيها قوانين تلك الدولة وما

زال بعضها ساريا حتى الآن، وخضعت للإنتداب البريطاني وما زالت القوانين التي سنها المندوب السامي سارية في فلسطين وبصفة خاصة في قطاع غزة، وبعد ذلك خضعت الضفة الغربية للإدارة العربية الأردنية التي سنت عددا كبيرا من القوانين مازالت سارية في الضفة الغربية حتى الآن، وخضع قطاع غزة للإدارة العربية المصرية التي سنت عددا كبيرا من القوانين مازالت سارية في قطاع غزة حتى الآن.

وبعد ذلك خضعت كل من الضفة الغربية وقطاع غزة للإحتلال الإسرائيلي الذي حرص على وضع قوانين تسري في الضفة الغربية، وقوانين أخرى تسري في قطاع غزة.

وكل دولة تسيطر على الأمور في فلسطين تسن قوانين تقوم على أساس مختلف وما سبق من شأنه أن يوجد صعوبات تنشأ عن اختلاف الأسس التي تقوم عليها القوانين السارية في فلسطين.

والواقع الذي مر به شعبنا خلال مدة تزيد على قرن من الزمان لم يكن في مجمله ناتج عن تطور ذاتي نسجه الواقع في مجتمعنا، بل أن قوى غاصبة خارجية هي التي ساهمت بشكل رئيس في صياغة الواقع فيه بمنهجية مدروسة بشكل يناقض مصالح شعبنا، ولكون الواقع يمثل عنصرا أساسيا في تكوين القاعدة القانونية، ووضعت القواعد القانونية متأثرة بالواقع الذي لم يكن لشعبنا دور في صياغته، فضلا عن افتقار معظم القواعد القانونية إلى العنصر الثاني للقاعدة القانونية الذي لا يقل أهمية عن العنصر السابق، وهو عنصر المثل الأعلى للعدل الذي يقوم الواقع ويفرض الواجب فيه.

لذلك فإن القوانين التي وضعها المحتل البريطاني، ما عدا القوانين الإجرائية أو القوانين الموضوعية التي تلائم الطبيعة البشرية بحيث لا تختلف من مجتمع لآخر، والقوانين التي وضعها الاحتلال الإسرائيلي كان عنصرها الموضوعي الأول

مستمدا من الواقع الذي صاغه المحتل، وافتقرت إلى عنصرها الثاني الذي يوجب أن يسعى إلى تحقيق المثل الأعلى للعدل، فوجدت قوانين ظالمة في مجملها تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أراد المحتل تحقيقها، وبالتالي فبدلا من تسخير القوانين لتحقيق العدل والتطور والاستقرار، استخدمت لتحقيق مآرب استعمارية في بلادنا، ويمكن أن نبرهن على ذلك بيسر وسهولة فيمكن الرجوع إلى مرسوم دستور فلسطين الذي وضعه المحتل البريطاني سنة ١٩٢٢ حيث وضع بشكل أساس لتنفيذ تصريح بلفور المتضمن إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ويظهر ذلك صراحة من ديباجته ونصوصه، وكذلك يمكن الرجوع إلى النصوص التي وردت في الفصل التاسع من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق حاليا في قطاع غزة، وعنوان الفصل الجرائم المخلة بالدستور وبالنظام الاجتماعي الحالي.

ويمكن أيضا مراجعة الفصل الحادي عشر المعنون بالتجمهر غير المشروع والشغب، وغير ذلك من الجرائم المخلة بالطمأنينة، لنرى مدى العسف والجور والإذلال الذي ألحقه المحتل البريطاني بشعبنا، فضلا عن الفصل السابع عشر المتعلق بالجرائم التي تقع على الآداب العامة إذا أن نصوصه تخالف بشكل أساس موقف الشريعة الإسلامية في كثير من المسائل التي تناولتها، ولا يفوتنا في هذا المجال أن نذكر القانون الذي وضعه المحتل البريطاني وطبقه في بلادنا، واستخدمه المحتل الإسرائيلي سوطا ألهب به ظهر شعبنا حيث سبب لنا معاناة لا تنسى، وهو قانون الطوارئ لسنة ١٩٤٥، ولو أردنا أن نستمر لذكرنا معظم القوانين التي وضعها المحتل البريطاني ما عدا القوانين الإجرائية أو القوانين الموضوعة التي لا تختلف باختلاف المجتمعات.

ويمكن الرجوع أيضا إلى ما وضعه المحتل الإسرائيلي من قوانين غايتها الأساسية استمرار احتلاله لبلادنا والتنكيل بشعبنا، ولقد إستند المحتل في نشاطه التشريعي الواسع إلى قرار صادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية بالأغلبية (ملف محكمة

العدل العليا رقم ٧١/٣٣٧) حيث ورد في حيثيات قرار الأغلبية ما يطلق يد قادة المناطق في إصدار التشريعات لتحكم الوضع في المناطق الفلسطينية المحتلة.

وتظهر التعقيدات القانونية في بلادنا في كون قوانين عديدة أصبحت متخلفة عن إدراك أي تطور أحرزه شعبنا، ولا تصلح لحكم تطور يأمل شعبنا في إحرازه في المستقبل، فأصبحت الضرورة الملحة تتطلب إلغاءها ووضع قوانين جديدة تتسم بالتطور مكانها، ومن المهم أن نذكر أن معظم القوانين السارية في بلادنا إلى الآن هي وليدة إرادة أجنبي لم تكن لإرادة شعبنا علاقة في وضعها إذ أن المحتل الأجنبي اغتصب إرادتنا الوطنية وأحل إرادته محلها فوضع القوانين ليطبقها في بلادنا لتنفيذ غاياته، فإتسمت بالعسف والجور بدلا من اتسامها بالعدل.

وبقيام السلطة الوطنية الفلسطينية بدأ شعبنا يصيغ واقعا جديدا، وظهرت احتياجات قانونية ملحة وكبيرة إذ وجدت في مجتمعنا هياكل لم يعرفها من قبل سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، تتطلب الضرورة وضع نصوص قانونية لتنظيمها، إذ أن القوانين السارية تعجز عن إدراك هذه الغاية، ووجدت ضرورة قصوى لتوحيد القوانين السارية كعمل أساس لوحدة التراب الوطني الإقليمية.

ويظهر مما سبق وجود وضع قانوني متخلف ومعقد وعاجز عن إدراك غايات شعبنا والتطور الذي لحق بحياته في الآونة الأخيرة، وما نتج عن ذلك من وجود إشكاليات قانونية عديدة يتطلب الأمر الإسراع في وضع الحلول القانونية الملائمة لها.

ويجب القيام بذلك بأقصى سرعة ممكنة، ويجب استخلاص العبر في هذا الخصوص حيث إن السلطات العربية التي حكمت شعبنا منذ سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٦٧ لم تستثمر صلاحياتها خلال هذه المدة فتلغي القوانين الجائرة في حق شعبنا التي وضعها الانتداب البريطاني، ونتيجة لذلك عانى شعبنا أشد المعاناة من تمسك المحتل الإسرائيلي بتطبيق هذه القوانين، لذلك يجب الإسراع في فتح الملف

القانوني في بلادنا حتى لا نفقد وقتا ثمينا نحن في أمس الحاجة إليه، ويجب ألا يثنينا عن فتح هذا الملف ما ورد في الإتفاقيات المبرمة مع إسرائيل بخصوص الجوانب القانونية.

والمتأمل للوضع القانوني المطبق في بلادنا، ولما جد في بلادنا من تطورات يرى ضرورة إلغاء أو تعديل قوانين مازالت سارية في بلادنا ووضع قوانين جديدة، من أجل إيجاد نظام قانوني موحد ومتطور وملائم لتنظيم هياكل مجتمعنا، والمساعدة على تطويره، وأن التأخير في القيام بهذا العمل من شأنه أن يبقينا تحت وطأة إحتلال قانوني لا يقل في ضرره ومشقته عن الإحتلال العسكري، لذلك كان لزاما علينا أن نتلمس السبل للتخلص من وطأة هذا الوضع سيما وأن كثيرا من الأمور قد تغيرت في بلادنا من شأنها أن تساعد على ذلك، وأهم تغيير في هذا المجال وجود الأداة التشريعية التي إختارها الشعب الفلسطيني عن طريق الانتخابات العامة المباشرة لكي تنوب عنه في التعبير عن إرادته في وضع القوانين الملائمة التي تسد الحاجة وتلبي متطلبات التطور.

وقد آن الأوان لتهيئة الظروف المناسبة، وإزالة كل الصعوبات، والكف عن كل المحاولات والمداخلات التي تعيق الأداة التشريعية المنتخبة (المجلس التشريعي) عن أداء مهامها المتمثلة في التصدي للوضع القانوني القائم بأقصى سرعة ممكنة والعمل على وضع نظام قانوني يتسم بالإعتدال، ويحقق الاستقرار ويطاوع التطور ويصل الحاضر بتجربة الماضي لإستخلاص العبر منها، ويرنو إلى مستقبل متطور لبلادنا.

ولكي يتحقق ذلك لا بد من فهم عميق للقوانين المطبقة في بلادنا من خلال تقصي أثر القضاء في تطبيقها، ومتابعة الشروحات الفقهية التي تناولتها بالتحليل والتأصيل، لأن من شأن ذلك جعل السلسلة القانونية متصلة في بلادنا بين الماضي والحاضر، إذ يجب وضع النظام القانوني لبلادنا على ضوء استخلاص العبر من

الماضي القانوني وخبراته التراكمية، وفي نفس الوقت يجب الإبتعاد عن التقليد والنزوع إلى التجديد، والإبتعاد عن الجمود ومواكبة كل تطور، ويجب الإستنارة في هذا المجال بتجارب الدول الأخرى في التشريعات، وهذا يظهر أهمية الدراسات القانونية المقارنة لإدراك هذه التجارب والاستفادة منها في وضع نظام قانوني لبلادنا.

ويجب أن نحرص على أن تكون للتشريعات التي ستسن في بلادنا أعمالا تحضيرية تبين فكرة وجودها وكيفية تطور هذه الفكرة من بداية اقتراحها ثم تحويلها إلى مشروع قانون وصولا إلى وضع القانون.

وآية تطلعات شعبنا في ظل وجود سلطته التشريعية، أن نشرع في ثورة تشريعية في بلادنا مست الحاجة إليها وآن أوانها، فإذا كان الإحتلال الإسرائيلي البغيض قد بدأ ينحسر عن جزء من تراب بلادنا، فإننا ما زلنا نرزح تحت إحتلال من نوع آخر هو الإحتلال القانوني وهو إحتلال مركب من وضع عثماني وبريطاني وإسرائيلي آن الأوان لوأده.

وقد بدأت بوادر الثورة التشريعية تظهر في بلادنا بمجهودات كبيرة بذلت من قبل المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، وديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل، ومشروع تطوير الأطر القانونية، حيث صدرت عدة تشريعات، ووضعت مشاريع تمهيدية لأهم القوانين ومنها المشروع التمهيدي للقانون المدني، وما زال العمل مستمرا والتعاون قائما بين هذه الجهات من أجل وضع قوانين عصرية تلبي احتياجات المجتمع وتطاوع التطور.

الحاجة لتقنين مدني :

بدأت حركة التقنين في المدرسة اللاتينية في مستهل القرن التاسع عشر بوضع الفرنسيين تقنينهم المدني المعروف بقانون نابليون سنة ١٨٠٤.

ولم تقتصر حركة التقنينات على المدرسة اللاتينية بل عرفت المدرسة الجرمانية التقنينات بوضع النمساويين تقنينهم المدني سنة ١٨١٢ ثم نقحوه سنة ١٨١٦ وبإصدار الألمان تقنينهم سنة ١٨٩٦م على أن يسري سنة ١٩٠٠م.

وانتشرت التقنينات في القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث نشطت دول عديدة في وضع تقنيناتها المدنية متأثرة في ذلك بما ذهبت إليه المدرستان اللاتينية والجرمانية في الأخذ بفكرة التقنينات، ولما للتقنينات من مزايا.

وظهرت خلال القرن العشرين مجموعة من التقنينات المتخيرة، التي أخذت من المدرستين السابقتين بالذي هو أحسن، ومنها التقنين البولوني في الالتزامات والعقود، والتقنين الياباني، والتقنين البرازيلي، والتقنين السوفيتي، والتقنين الصيني، وتعد هذه التقنينات تطورا هاما حيث لم تتبع مدرسة محددة، بل تخيرت من النصوص ما يناسب ظروف بلادها، ويكون أداة تطوير وتقدم للمجتمع، فلم تأخذ بكل ما ذهبت إليه المدرسة اللاتينية أو بكل ما ذهبت إليه المدرسة الجرمانية، بل أخذت من المدرستين ما تراه أفضل.

وفي بداية النصف الثاني من القرن العشرين حدث تطور هام في فكرة التقنينات، حيث وجدت تقنينات لم تتقيد بمدرسة محددة، أو بتقنين محدد بل أخذت بالذي هو أحسن في المدارس القانونية التي أخذت بفكرة التقنين، وبالذي هو احسن في التقنينات المتخيرة ولم تقتصر على ذلك بل أخذت بما ورد في الفقه الإسلامي بما يصلح للتطبيق ويلائم التطور العمراني، وبالتالي أخذت بما أحرزه الفكر القانوني الوضعي ولم تهمل ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وأشهر هذه التقنينات التقنين المصري الحالي.

وقد أخذت معظم البلدان العربية بالتقنينات، فصدر أول تقنين مدني تطبقه المحاكم المختلطة في مصر سنة ١٨٧٥، ثم صدر التقنين المدني الذي تطبقه المحاكم

الأهلية في مصر سنة ١٨٨٣ وصدرت مجلة الالتزامات والعقود التونسية سنة ١٩٠٦ وصدر قانون الالتزامات والعقود المغربي سنة ١٩٢٣.

وفي لبنان صدر التقنين المدني سنة ١٩٣٢، وفي مصر صدر التقنين المدني المصري الجديد سنة ١٩٤٨، وفي سورية صدر التقنين المدني سنة ١٩٤٩، وفي العراق تمت الموافقة على التقنين المدني سنة ١٩٥١، وفي ليبيا صدر التقنين المدني سنة ١٩٥٣، وفي قطر صدر تقنين المواد المدنية والتجارية سنة ١٩٧١، وفي الجزائر صدر التقنين المدني سنة ١٩٧٥، وفي الأردن صدر التقنين المدني سنة ١٩٧٦، وفي الكويت صدر التقنين المدني الكويتي سنة ١٩٨٠، وفي السودان صدر التقنين المدني سنة ١٩٨٤، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة صدر التقنين المدني سنة ١٩٨٥، وفي اليمن صدر التقنين المدني سنة ١٩٩٢، وفي بلادنا لا يوجد تقنين مدني يتحقق فيه المعنى المصطلحي للتقنين الذي يعني وجود تجميع رسمي من جانب السلطة المختصة للنصوص التشريعية التي تنظم كافة الجوانب التي تنظمها التقنينات المدنية عادة، وبمعنى آخر عدم وجود تشريع جامع لأحكام القانون المدني صادر عن المشرع نفسه بهذا الشكل الجامع.

والموجود في بلادنا مجموعة تشريعات كل تشريع ينظم موضوعا أو أكثر من موضوعات تنظم في إطار التقنين المدني، وأهم هذه التشريعات مجلة الأحكام العدلية التي تمثل تحولا هاما في مجال التطور القانوني في بلادنا حيث احتوت على نصوص تشريعية مصدرها الفقه الحنفي، ويجب التأكيد على أنها نصوص وضعيه استمدت صفتها القانونية من إرادة المشرع، وليس لكونها مأخوذة من الفقه الحنفي.

وقد ساد إعتقاد بأن المجلة تقنين مدني، وهذا إعتقاد ليس في محله فالنصوص التي وردت في المجلة لم تشتمل على تنظيم كل الموضوعات التي تنظمها التقنينات المدنية عادة، وبالتالي لا تعد المجلة تشريعا جامعا لأحكام القانون المدني، والبرهان

على ذلك صدور تشريعات بعد صدور المجلة تنظم مواضيع تنظم عادة ضمن إطار التقنينات المدنية، منها قانون التصرف بالأموال غير المنقولة، وقانون تقسيم الأموال المنقولة، وقانون وضع الأملاك غير المنقولة بصفة تأمينات، وقانون حماية المزارعين، وقانون المخالفات المدنية، فضلا عن ذلك ورد في المجلة نصوص تنظم مواضيع لا علاقة لها بالقانون المدني، وبالتالي مست الحاجة في بلادنا إلى وضع تقنين مدني متطور يواكب ما لحق بالمجتمع من تقدم عمراني نظرا لما أحرزته فكرة التقنينات من تطور حيث انتشرت بشكل واسع في عدد كبير من الدول نتيجة لما للتقنين من مزايا تتمثل في تسهيله مهمة الباحث في البحث عن النص القانوني إذ يجده بين ثنايا التقنين بسهولة، وتمكينه للمشرع من الاستفادة من التقنينات الأجنبية وما أحرزته من تطور، ويتمكن المشرع من ذلك برجوعه إلى تلك التقنينات، فضلا عن انه يساعد على تحقيق الوحدة الإقليمية حيث يوجد تقنين مدني جامع للنصوص التي تنظم المعاملات المالية تسري أحكامه على كل التراب الوطني.

الأسس التي يقوم عليها المشروع :

اختلفت التقنينات في الأسس التي تقوم عليها، فمنها ما قام على أساس من النظرية اللاتينية التي تمتاز بالوضوح والسلاسة، ومنها ما قام على أساس من النظرية الجرمانية التي تمتاز بالدقة والوضوح، ومنها ما تخير من النظريتين السابقتين فجمع بين الوضوح والسلاسة، وبين الدقة والتعمق.

وقد تأثرت التقنينات في الوطن العربي بالتقنينات الأجنبية، فقام كل من التقنينين المدنيين المختلط والأهلي في مصر على أساس من التقنين المدني الفرنسي الذي يتزعم النظرية اللاتينية، وصدرت بعد ذلك تقنينات عربية قامت على الأساس نفسه وهي التقنين التونسي، والتقنين المراكشي، والتقنين اللبناني.

وتحقق فتح جديد في مجال التقنين بصدور التقنين المدني المصري الجديد الذي يعد تقدما هاما أحرز في مجال علم القانون، حيث يوجد في ثنايا نصوصه تطورات قانونية هامة، ويرجع ذلك إلى انه لم ينحز إلى أية نظرية من النظريتين اللاتينية والجرمانية، ولم يجعل أي تقنين متخيرا أساسا له، بل أخذ من التقنينات السابقة بالذي هو أحسن ولم يقتصر أساسه على ما سبق فقط، بل شمل ما يرد إلى الفقه الإسلامي، وجعل الشريعة الإسلامية من مصادرة الرسمية، وقد ورد في مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري الجزء الأول ص ١٧، ١٨ الآتي (من كل هذه التقنينات المختلفة النزعة المتباينة المناحي ويبلغ عددها نحو ٢٠ تقنينا استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص ولم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة في كل هذه التقنينات المختلفة، ودقق النظر فيها واختير منها أكثرها صلاحية حتى يجوز القول بأن المشروع يمثل من ناحية حركة التقنين العالمية نموذجا دوليا يصح أن يكون نواة لتوحيد كثير من التقنينات المدنية).

وورد في ص٢٠ من مجموعة الأعمال التحضيرية في الجزء الأول الآتي (أن ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضا يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أم لم يوجد، فإن القاضي في أحكامه بين اثنين، إما انه يطبق أحكاما لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإما انه يطبق أحكام الشريعة ذاتها).

لذلك أتى التقنين المدني المصري الجديد تقنينا متميزا يمزج بين ما اختاره من الفكر القانوني الوضعي، وبين الفقه الإسلامي، مزجاً دقيقا أدى إلى وحدة الصياغة القانونية وتجانس أحكامه حتى يخال أنه يستند إلى أساس واحد.

وقد أخذت سورية بالتقنين المدني المصري الجديد، وجعلته تقنينا مدنيا لها وقد أصبح ساريا في سورية قبل سريانه في مصر، فقد صدر في ١٩٤٩/٥/١٨ وطبق

فيها في ١٩٤٩/٦/١٥، في حين صدر في مصر في ١٩٤٨/٧/١٦ على أن يوضع موضع التنفيذ في ١٩٤٩/١٠/٥.

وقد أشاد المرحوم الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق السنهوري المشارك الرئيس في وضع التقنين المدني المصري بسرعة اقتباس هذا القانون في سورية، حين أرسل إلى وزير العدل السوري في أعقاب تطبيقه مهنئا يقول : (وأبادر إلى تهنئتكم تهنئة خالصة على هذه الهمة العظيمة التي اتسعت لإنجاز هذا العمل في قليل من الأسابيع)، راجع محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى هامش ١ ص ٦ دار الثقافة عمان ١٩٩٦.

والسبب في اختيار التقنين المدني المصري ليكون تقنينيا مدنيا لسورية يعود كما تقول المذكرة الإيضاحية للتقنين السوري (إلى ما بين هذين القطرين من التقاليد المشتركة والعادات المتقاربة والأوضاع الاجتماعية المتشابهة بحيث يسهل تطبيقه في سورية ويؤدي في الوقت ذاته إلى إقامة تعاون واسع بين البلدين في التشريع المدني هذا إلى أن استمداد القانون المدني السوري من القانون المدني المصري يحقق مقصدا من أجل المقاصد التي يرنو إليها العرب في هذا العصر وهو توحيد التشريع بين الأقطار العربية وقد كان هذا الهدف مطمح أنظار رجال القانون العرب وأملا من آمالهم فجاء هذا القانون محققا لهذا الأمل وهو أول خطوة عملية لإقامة الوحدة القانونية بين الأقطار العربية) راجع محمد وحيد الدين سوار ص٧.

وأخذت ايضا ليبيا تقنينها المدني الذي صدر سنة ١٩٥٣ من التقنين المدني المصري مع اختلاف يسير، وكذلك فعلت الجزائر حيث جعلت التقنين المدني المصري أساسا لتقنينها المدني الذي صدر سنة ١٩٧٥، وورد في المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني العراقي الذي وافق عليه مجلس الأمة سنة ١٩٥١ على أن يطبق بعد سنتين من نشره ما يأتي (أخذت الأحكام الواردة في هذا المشروع من المشروع المصري وهو في جملته صفوة مختارة من القواعد التي استقرت في

أرقى التقنينات الغربية ومن القوانين العراقية الحالية، ومن الشـــريعة الإســـلامية، والكثرة الغالبة من هذه الأحكام قد خرجت على الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة دون تقيد بمذهب معين) راجع محمد وحيد الدين سوار هامش ١ ص٧.

ويمكن القول وبحق أن التقنين المدني العراقي كان أقرب مـــن التقنيـــن المدنـــي المصري للأخذ بالفقه الإسلامي.

وقد ورد في المذكرات الإيضاحية ج١ ص١٦ للتقنين المدني الأردني الصادر سنة ١٩٧٦ الآتي (لأول مرة في تاريخ العرب الحديث تقوم المملكة الأردنية الهاشـــمية بإعداد مشروع قانون مدني يتناول احكام المعاملات مستمد من الفقـــه الإســـلامي بأحكامه الواسعة المتفتحة على الحياة وقواعده المتطورة دائما مع متطلبات العصـــر والصالحة للغد ولتبدل الأزمان) وورد في ص ١٧ من المذكرة (أن القانون المدنـــي المصري ومثله القانون المدني السوري والقانون المدني العراقي وأن استمد مـــن الفقه الإسلامي بعض نظرياته وأحكامه إلا أنها كانت فـــي مجموعـــها وأكثريتـــها أجنبية عن تراثنا، ويقتضي من رجال القضاء والقانون والعلماء الرجوع إلى تلـــك المصادر الغريبة عن بيئتنا في تفسيرها وأهدافها مع أن مشروعنا المشار إليه كـــان في مجموعه وأكثره يعتمد على تراثنا ومصدر أمجادنا من الفقه الإســـلامي علـــى اختلاف مذاهبه مما يربط حاضرنا بماضينا علـــى وجـــه يقتضـــي منـــا الفخـــر والاعتزاز).

وورد في ص١٢ من مقدمة التقنين المدني الكويتي الآتي (ومما يميز ما وصل إليه قانوننا المدني من الرفعة والمكانة انه جاء متوافقا تماما مع احكام الفقه الإســـلامي على اختلاف مذاهبه حيث إنه لا يوجد فيه حكم يستعصي تخريجه على مذهب مـــن هذه المذاهب أو يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية السمحة، وذلك مع الاســـتفادة في الوقت ذاته مما وصل إليه الفكر القانوني المعاصر من تقدم رائـــع فـــي فـــن صناعة التشريع وأساليبه الحديثة).

يظهر مما تقدم أن التقنينات المدنية في الوطن العربي لم تتفق في الأساس الذي تقوم عليه، إذ نجد أن تقنينات تقوم على أساس من النظرية اللاتينية، منها التقنين التونسي والتقنين المراكشي والتقنين اللبناني.

والتقنينات العربية الأخرى لم تقم على أساس نظرية واحدة، بل جعلت الأساس الذي تقوم عليه ما وصل إليه الفكر القانوني من تقدم، وبالتالي تأثرت بحركة التقنين العالمية وأخذت منها الذي هو أحسن، وفي نفس الوقت تأثرت بالفقه الإسلامي، وأخذت منه أحكاما تلائم العصر، وبالتالي احتوت التقنينات على نصوص يرد بعضها إلى أحدث ما وصلت إليه التقنينات العالمية، ويرد بعضها الآخر إلى ما ورد في مذاهب الفقه الإسلامي، وفي أخذها من التقنينات العالمية حرصت على أن يكون ما أخذته يمكن تخريجه بسهولة على أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يغير ما سبق ذكره ما ورد في المذكرات الإيضاحية للتقنين المدني الأردني من جعل الفقه الإسلامي أساسا للتقنين المدني في الأردن، لأنه بالرجوع إلى نصوص ذلك التقنين نجد أن ما ورد في المذكرات الإيضاحية غير دقيق، ونجد أن كثيرا من المواضيع أخذت النصوص التي تضع أحكاما لها من التقنينات المدنية وخصوصا التقنين المصري، وبالتالي نجد في ثنايا نصوص التقنين المدني الأردني ما يظهر بوضوح تأثره بحركة التقنينات العالمية وبأخذه عنها، لذلك لا يمكن القول بوجود اتجاه ثالث في التقنينات العربية يقوم على أساس من الفقه الإسلامي فقط، ولكن يمكن التمييز داخل الاتجاه الذي جعل الأساس في التقنين المدني يقوم على الفكر القانوني الوضعي والفقه الإسلامي بين تقنينات تتوسع في الأخذ بما ورد في الفقه الإسلامي أكثر من غيرها، وهذا ما بدأ به التقنين المدني العراقي حيث توسع في أخذ الأحكام من الفقه الإسلامي بجانب الأخذ بأحكام أخرى من الفكر القانوني

الوضعي، وتلاه التقنين المدني الأردني، والتقنين المدني السوداني، والتقنين المدني الإماراتي، والتقنين المدني اليمني.

وبعد دراسة متأنية قامت بها لجنة صياغة المشروع التمهيدي للأسس التي قامت عليها التقنينات المدنية، لم تنح إلى الأخذ بالنظرية اللاتينية أو بالنظرية الجرمانية كأساس للمشروع التمهيدي للتقنين المدني، ولم تذهب في تحديد الأساس إلى استبعاد ما عرفه الفكر القانوني الوضعي من تطور هائل خصوصا في القرنين الماضيين، أو إلى استبعاد ما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام، بل ذهبت اللجنة إلى الأخذ بالاتجاه الذي يضع التقنين المدني على أساس يقوم على الانفتاح على تجارب الدول الأخرى في وضع تقنينها، والاستفادة من كل تقدم أحرز في هذا المجال، والأخذ من التقنينات المدنية النصوص التي تناسب مجتمعنا وتساعد في تطويره شريطة ألا تكون مخالفة لما يسود مجتمعنا من قيم، والاستفادة من أساليب التبويب وفن صناعة التقنين التي تقدمت تقدما كبيرا في الفكر القانوني العالمي، وفي نفس الوقت اهتمت اللجنة بالأخذ بما ورد في الفقه الإسلامي خصوصا ما يلائم ما يسود المجتمع من قيم ويصلح لسد الحاجة ويطاوع التطور الاجتماعي، وبنت عليه نصوصا أدرجت في المشروع التمهيدي.

ووضعت اللجنة مسلكها في تحديد الأساس الذي يقوم عليه المشروع التمهيدي للتقنين المدني على ضوء إدراكها لمستجدات العصر وأهمها ثورة الاتصالات التي جعلت العالم قرية صغيرة، وما تنحو إليه القوى المؤثرة في العالم من طرح العولمة كأساس لكل تعاون بين المجتمعات واعتبارها مستقبلا أكيدا للكون.

وابتعدت اللجنة عن الانغلاق على نظرية محددة في تحديدها للأساس الذي يقوم عليه المشروع التمهيدي للتقنين المدني، لأن من شأن ذلك حرمان المشروع من الاستفادة من الفكر القانوني لمدارس أخرى، أو من الفقه الإسلامي.

ولم تجعل اللجنة الفقه الإسلامي أساسا وحيداً يقوم عليه المشروع التمهيدي للتقنين المدني لأن من شأن ذلك أن يغلق الباب على الاستفادة من التطور الهائل الذي أحرزه الفكر القانوني الوضعي في القرنين الماضيين خصوصا في مجال التقنين، فضلا عن ذلك فإن مواضيع عديدة ونظريات كثيرة تعد من مكونات التقنين المدني وجدت نتيجة لما أحرزته البشرية من تقدم وتطور عرفها الفكر القانوني الوضعي ولم تعرف في الفقه الإسلامي.

ففي هذا العصر الذي يلهث فيه القانون وراء ما أحرزته التكنولوجيا من حقائق مادية ليضبطها بما يحقق الاستقرار والعدل، وفي الوقت الذي أصبح فيه العالم قرية صغيرة نتيجة للتقدم الهائل في الاتصالات، وفي الوقت الذي أصبحت فيه العولمة هدفا أساسيا للقوى الكونية المؤثرة، لا يمكن للجنة أن تضع المشروع على أساس مغلق على نظرية دون غيرها أو فكر قانوني وضعي أو فقه إسلامي دون أن تأخذ بالذي هو أحسن بغض النظر عن مصدره.

وما أخذت به اللجنة من انفتاح لا يعد أمرا غير مسبوق، بل أخذ به من قبل، سواء في الفكر القانوني الوضعي أو في الفقه الإسلامي، فسبق أن ذكرنا وجود تقنينات متخيرة أخذت بالذي هو أحسن من كل نظرية، ونذكر أن الفقه الإسلامي في زمن العباسيين قد بلغ حد الكمال وكان من أسباب ذلك الانفتاح على العلوم الأجنبية وترجمتها والاستفادة منها خصوصا علم المنطق والفلسفة التي اشتهرت بإدراكه حضارات قديمة.

ولا يعد عدم جعل الفقه الإسلامي أساسا وحيدا للمشروع التمهيدي مخالفة دينية، لأن ليس في ذلك مخالفة لنص ورد في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، ولأن الفقه الإسلامي نتاج اجتهادات فقهاء المذاهب فيما لا نص فيه، وانهم اختلفوا في كثير من اجتهاداتهم لدرجة أن وجد عدد كبير من المذاهب الفقهية، ولكل مذهب أصول لا تتفق مع أصول مذهب آخر، بل قد يكون فيه على

خلاف ما يكون في الآخر، فإن كان فقهاء المذاهب قد اختلفوا في عصرهم، فيحق لنا أن نتخير ما يناسب مجتمعنا ويطاوع التطور فيه ويحقق الاستقرار من أي مذهب كان، فإن لم نجد فعلينا أن نستعين بالفكر القانوني الوضعي، أو نفكر ونبحث عن أحكام لسد الحاجة القانونية في بلادنا، دون أن نمس بما يحكم مجتمعنا من قيم.

وإن كان فقهاء المذاهب الإسلامية قد سلموا بقاعدة تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان لدرجة أن وصل الأمر إلى وجود مذهبين للإمام الشافعي، مذهب قديم وضعه في العراق، ومذهب جديد وضعه في مصر، فهل الدعوة إلى التقيد بالفقه الإسلامي وجعله أساسا وحيدا ودائما لمشروع التقنين المدني يتفق مع إدراك فقهاء مذاهب الفقه الإسلامي لربط أحكامهم بالتغيرات الاجتماعية؟

فإن كان فقهاء المذاهب واتباعها قد اختلفوا في عصرهم، وإن كان خلفهم قد قصر في متابعة تطوير الفقه الإسلامي بسبب قفل باب الاجتهاد عند البعض وغيره من الأسباب، وإن كان فقهاء المذاهب قد وضعوا فقها يسد حاجة عصرهم وقصر خلفهم في وضع ما يسد حاجة عصرهم، ووجدت نظريات في الفكر القانوني الوضعي لم يعرفها الفقه الإسلامي لأنها جدت نتيجة للتطور الهائل الذي أحرزته البشرية، في مجال العمران في القرنين الماضيين.

لذلك لا بد من اللجوء إلى ما وصل إليه الفكر القانوني الوضعي لسد حاجة عصرنا، فيما لا نجد له حكم في الفقه الإسلامي يحقق العدالة ويطاوع التطور، أو لا نجد له حكما أساسا في الفقه الإسلامي.

ويمكن القول والتأكيد أن معظم المحاولات التي بذلها أتباع المذاهب الفقهية لسد حاجات هذا العصر وما يستجد فيه لقواعد تحكمها لا بد من تأثرها بشكل أو بآخر بالفكر القانوني الوضعي.

ولا يمكن قبول الطعن فيما ذهبت إليه اللجنة من عدم إغفال الفكر القانوني الوضعي وعدم الاكتفاء بالفقه الإسلامي كأساس للمشروع التمهيدي للتقنين المدني

بأنه يعد عدم وفاءً للتراث وجلب أحكام غريبة عن بيئتنا، لأن التراث هو تراكم ما يفعله الأجداد للآباء، وما يفعله الآباء للأبناء، فيجب ألا يقتصر فهم التراث على عمل الأجداد فقط وإلا بقينا أسرى للماضي وتحجرنا، بل يجب فهم التراث على أساس عمل يتصف بالاستمرارية، تكونه الأجيال ويتطور بتطورها، فالتراث ليس أمرا جامداً غير قابل للتطوير بل هو أمر متطور بتطور الأجيال، يشارك في وضعه جيل بعد جيل.

ولم تعد بيئتنا في معزل عن العالم بعد التقدم العمراني الهائل الذي جعل العالم قرية صغيرة حيث غدت كل بيئة تؤثر وتتأثر بغيرها مع احتفاظ كل بيئة بما يميزها.

ومن هذا المنطلق كانت اللجنة حريصة على وضع نصوص في المشروع التمهيدي للتقنين المدني آخذة في الاعتبار تراثنا وواقع بيئتنا، فاستبعدت الأخذ بأي نص قانوني ورد في تقنين أجنبي لا يتفق مع تراثنا ولا يلائم بيئتنا، وحرصت اللجنة على أن تكون مشاركة في إيجاد أسس تراث قانوني للأجيال القادمة.

وأدركت اللجنة ما يتميز به مجتمعنا من خصوصية، لذلك ابتعدت وبإصرار عن وضع أي نص في المشروع التمهيدي، يخالف أحكام الكتاب الكريم وأحكام السنة النبوية الشريفة، بل الأكثر من ذلك حرصت اللجنة على أن تكون كل نصوص المشروع التمهيدي للتقنين المدني التي لم ترد إلى الفقه الإسلامي يمكن تخريجها بيسر وسهولة على أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يمكن التسليم بالقول أن الأخذ من الفكر القانوني الوضعي فيه ما يجعل رجال العلم والعمل في مجال القانون يعودون في تفسيره إلى مصادر غريبة عن بيئتهم، لأن النصوص التي وردت في المشروع لها من الكيان الذاتي الذي يجعلها مستقلة عن المصادر التي أخذت منها، إذ تعيش في البيئة التي تطبق فيها وتنفصل عن مصدرها التاريخي التي أخذت منه.

تبويب المشروع :

استنارت لجنة صياغة المشروع التمهيدي للتقنين المدني بتبويبات التقنينات الحديثة، وحرصت على إتباع التبويب المنطقي الذي تظهر فيه تسلسل الأفكار، وارتباط المواضيع وإظهار ما بينها من تناسق.

وحرصت اللجنة على اتباع تبويب يعكس التقدم العلمي في مجال تبويب التقنينات بصورة لا تنافي الجوانب العملية.

لذلك رأت اللجنة أن ترتب أحكام المشروع، في كتب، وأبواب، وفصول..الخ.

فأستهل المشروع بباب تمهيدي لا نظير له في القوانين السارية في بلادنا اشتمل على أحكام عامة تبين مصادر القانون وتطبيقه من حيث الزمان ومن حيث المكان، والشخصية القانونية طبيعية كانت أو اعتبارية، وتقسيمات الأشياء والأموال.

ثم قسم المشروع بعد ذلك إلى كتب ثلاثة :

اشتمل الكتاب الأول على الأحكام الخاصة بالالتزامات وتفرع عنه خمسة أبواب، عرض الباب الأول لمصادر الإلتزام، وعرض الباب الثاني لآثار الإلتزام، وعرض الباب الثالث لأوصاف الإلتزام، وعرض الباب الرابع لانتقال الإلتزام، وعرض الباب الخامس لانقضاء الإلتزام. واشتمل الكتاب الثاني على الأحكام الخاصة بالعقود المسماة، وتفرع عنه خمسة أبواب، عرض الباب الأول إلى عقود التمليك وعرض الباب الثاني لعقود المنفعة، وعرض الباب الثالث للعقود الواردة على العمل، وعرض الباب الرابع لعقود الغرر، وعرض الباب الخامس للكفالة.

واشتمل الكتاب الثالث على الأحكام الخاصة بالحقوق العينية، وتفرع عنه بابان عرض الباب الأول إلى الحقوق العينية الأصلية، وعرض الباب الثاني للحقوق العينية التبعية.

مصادر المشروع :

يرد المشروع إلى مصادر أربعة :

أولاً : المجلة وغيرها من التشريعات :

لقد جارى المشروع كل ما يمكن مجاراته من أحكام وردت في المجلة وفي غيرها من التشريعات التي تنظم المعاملات، وبذلك أبقى على كل ما هو صالح، وأن كان قد أعاد صياغة ما ابقي عليه بما يتلاءم مع ما أحرزته الصياغة من تطور، وهو قد اخذ بالقواعد العامة التي تضمنتها المجلة وغيرها من التشريعات، وبذلك لم يقطع المشروع الصلة بالتشريعات السارية.

ثانيا : القضاء :

يقوم القضاء بالفصل في الدعاوى المرفوعة إليه من قبل الأشخاص داخل المجتمع وبالتالي تعد أحكام القضاء معبرة عن حاجة المجتمع بوضوح، فإذا تواترت أحكام القضاء على إقرار مبادئ محددة فمن المهم تقنينها وأن تأخذ المكان المناسب في المشروع.

وقد تأثر المشروع بأحكام القضاء، حيث تم تنظيم التنفيذ العيني، والشرط الجزائي، والمغارسة، وعدم مرور الزمان بين الورثة، وغير ذلك من مواضيع بناء على ما ورد في أحكام القضاء.

ثالثاً : التقنينات الحديثة :

لم تأخذ اللجنة حين وضعها نصوص المشروع بما ورد في تقنين محدد بل تخيرت من نصوص التقنينات ما يناسب البيئة الفلسطينية ويلبي احتياج المجتمع لنصوص تحكم التعامل فيه وتلبي متطلبات تطوره العمراني.

وحرصت اللجنة أن يكون تخيرها يحقق انسجاما وتجانسا نصوص المشروع وأن يتفق مع الأسس العامة التي يقوم عليها.

وانتفعت اللجنة بوجهين من التقنينات المدنية الحديثة، الأول يتعلق بأساليب الصياغة، والثاني يتعلق بالنصوص.

أما بخصوص الصياغة، فقد راجعت اللجنة أساليب صياغة المجلة، والتشريعات الأخرى السارية في فلسطين، فوجدتها تفتقر إلى وحدة الصياغة، فمثلا صياغة المجلة بالقطع تختلف عن صياغة قانون المخالفات المدنية.

وراجعت اللجنة صياغات عدد من التقنينات الحديثة، فوجدت أن صياغة عدد منها امتازت بالدقة والإيجاز وحسن الأداء، وعدد آخر وبصفة خاصة التقنين المدني العراقي، وما تأثر به من التقنينات المدنية العربية، أي التقنينات التي توسعت في الأخذ بما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام، لم توفق في صياغة واحدة لنصوصها، حيث يمكن إدراك الاختلاف في صياغة نصوص التقنين الواحد، فالنصوص التي وردت فيه ومصدرها تقنين مدني حديث امتازت بدقة الصياغة وإيجاز في التعبير وحسن الأداء، والنصوص التي وردت فيه ومصدرها الفقه الإسلامي، تمت صياغتها بأسلوب آخر لم يرق إلى أساليب الصياغة القانونية الحديثة.

ومن المفيد ذكر ما ورد في الأسباب الموجبة لإصدار تقنين مدني جديد في العراق حيث ورد في ص ٢٢٠ من المشروع (لقد صيغت نصوص القانون المدني العراقي صياغة تختلف من قاعدة لأخرى بسبب نقلها من مصادر متعددة فجاءت غير متجانسة ويكتنف بعضها الغموض لذلك توخى القانون المدني الجديد وحده الصياغة ودقة التعبير).

واستأنست اللجنة بأساليب الصياغة التي وردت في التقنينات المدنية الحديثة التي امتازت صياغتها بالدقة والوضوح والإيجاز في التعبير، ولا يعد هذا الاستئناس عيبا ينال من نصوص المشروع، ما دام جوهر الحكم الذي عبرت عنه الصياغة واضحا لا لبس أو غموض أو خلاف فيه، وما دامت نصوص المشروع قد

عرضت على الخبراء، وعلى رجال العلم والعمل في نطاق القانون وعلى المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تعمل في مجال القانون، وأخذت اللجنة بما ورد إليها من ملاحظات أثناء صياغتها لنصوص المشروع، وبالتالي يمكن القول أن صياغة نصوص المشروع قد انفصلت عن المصادر التي استأنس بها، وأصبحت لها ذاتية مستقلة في التعبير عن مقاصد كل من ساهم في وضع نصوص المشروع أو مراجعتها.

والنصوص التي وضعتها اللجنة على ضوء الأخذ بأساليب الصياغة التشريعية الحديثة، أتت واضحة لا لبس فيها ولا غموض تعبر عن مقاصد واضعيها وامتازت بالتناسق والتماسك، وامتازت صياغتها بإيجاز في التعبير ودقة الأداء، مما أعطى المشروع قيمة ذاتية لا تنكر تجعله يبز غيره من التقنينات المدنية الحديثة.

أما بخصوص النصوص التي اقتبست من تقنينات أجنبية من حيث الموضوع فهي عديدة إذا قيست بسائر نصوص المشروع الأخرى، ويرجع ذلك إلى عدم وجود تقنين مدني في بلادنا، ووجود تشريعات مدنية لا تفي بمتطلبات واحتياجات المجتمع لنصوص قانونية تحكم ما فيه من تعامل وما سيستجد بسبب التطور العمراني.

وهذه النصوص أما أن تعالج أوضاعا كاملة، أو مسائل تفصيلية، ولم تتقيد اللجنة بأخذ النصوص من تقنين محدد، بل أخذت بالذي هو أحسن من التقنينات المدنية الحديثة، ولم تهدف اللجنة من ذلك التقليد والمحاكاة بل هدفت إلى الاستفادة من التقدم الكبير، الذي أحرزه الفكر القانوني خصوصا في مجال التقنينات المدنية، بما يلائم البيئة الفلسطينية ويلبي حاجات المجتمع ويفي بمتطلبات التطور العمراني، وبما يحقق تماسك وتناسق وتكامل القواعد العامة للتقنين وهذا بالضرورة تطلب من اللجنة في كثير من الحالات إدخال تعديلات على ما أخذته من نصوص من التقنينات المدنية الأجنبية كي تصبح أكثر ملائمة للبيئة الفلسطينية.

ولم تشذ اللجنة في هذا السلوك عن الأسلوب المتبع فعلا في فلسطين بخصوص التقنينات والتشريعات التي صدرت أخيرا في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، ولا عن السلوك المتبع في غالبية الدول حين تضع التقنينات، حيث تقوم الدول بالاقتباس من التقنينات الأجنبية بما يلائم بيئتها ويسد الحاجة لقواعد قانونية تحكم التعامل فيها، وما سيستجد في المستقبل من حاجات قانونية نتيجة لما تحرزه من تطور.

وقد عملت اللجنة جاهدة على تنسيق النصوص التي أخذتها من التقنينات المدنية الأجنبية في المشروع واضعة نصب أعينها تحقيق التآلف بين كل نص وغيره من نصوص التقنين، وقد روجع ما قامت به اللجنة من الخبراء واستفتي فيه رجال العلم والعمل في مجال القانون واستنير برأي المؤسسات القانونية والأكاديمية، ونتج عن ذلك كله مشروع منهجي في تبويبه مترابط في أجزائه متسق في أحكامه.

ومن المواضيع التي تخيرت من التقنينات الأجنبية، تنازع القوانين، والشخصية الاعتبارية، وتكوين العقد، والاشتراط لمصلحة الغير، وانتقاص العقد وتحول العقد، والمسئولية التقصيرية، وآثار الالتزام، وعقد الحراسة وحوالة الدين والتزام الدين العام وعقد العمل، وعقد التأمين، والإعسار، وملكية الأسرة، وتصفية الشركات، والتقادم، وحق الامتياز، وحق الاختصاص، وغير ذلك من المواضيع التي تم تنظيمها في المشروع... الخ، وقد تخيرت النصوص التي تنظم المواد السابقة من التقنينات اللاتينية والتقنينات الجرمانية، والتقنينات المتخيرة، والتقنينات التي تأثرت بكل ما سبق وكذلك بما ورد في التقنينات المدنية العربية خصوصا ما ورد في التقنين المدني المصري الحالي، وما ورد في التقنين الكويتي، وما ورد في التقنين المدني الأردني، وما ورد في مشروع القانون المدني العربي الموحد الذي وضعته جامعة الدول العربية بالإضافة إلى الاستنارة بما ورد في تقنينات عربية أخرى.

وقد راعى المشروع في استئناسه بالتقنينات المدنية الأجنبية أن يكون ما أخذ به من نصوص متمشيا مع البيئة الفلسطينية، ولا تناقض ما اعتاد عليه الناس، ومتناسقة مع سائر نصوص التشريع.

والنصوص التي وردت في المشروع أيا كان مصدرها تعد قائمة بذاتها مستقلة عن المصادر التي أخذت منها، فمن اليقين أن كل نص قانوني يرتبط بالبيئة التي يطبق فيها، وتتوثق صلاته بما يحيطه من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات، وبالتالي ينقطع عن مصدره التاريخي الذي أخذ منه، لذلك فإن نصوص المشروع يجب أن تفسر وتطبق تبعا لما يحقق المصلحة والعدالة ويفي بمتطلبات الحاجة الاجتماعية، وهذا يؤدي إلى تطوير النصوص ويجعلها تحيا في صميم البيئة الوطنية وتؤكد ذاتها واستقلالها ويحقق غاية المشرع من وضع تقنين مدني فلسطيني.

رابعا : الشريعة الإسلامية :

عدت اللجنة الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا عاما احتياطيا للقواعد القانونية يأتي بعد التشريع، وهذا يعني أن على القاضي أن يعود إلى الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم الموضوع المعروض عليه، وقد أخذ المشرع في كثير من أحكامه بالنزعة المادية التي عرفها الفقه الإسلامي قبل التقنينات المدنية الوضعية، فالفقه الإسلامي ينزل عند المألوف في التعامل ويعتد بما استقر عليه تعامل الناس، وجعل ذلك معيارا من المعايير التي تحدد على ضوئها الأحكام.

ولا يغير من النزعة المادية للفقه الإسلامي القاعدة التي تقضي بالاعتداد بالمعاني دون الألفاظ، لأن هذه القاعدة تفهم على أن المعاني التي يعتد بها هي المعاني التي تستخلص من الألفاظ لا من النية المستترة، وهذا يعني أن العبرة بالألفاظ وما تحتويه من معان، وهذا اعتداد بالإرادة الظاهرة دون الاعتداد بالإرادة الباطنة.

وتتميز النزعة المادية بأنها تحقق استقرار التعامل وثباته بين الناس، واحترام ما اعتادوا عليه في معاملاتهم.

وقد تأثرت المدرسة الجرمانية بالنزعة المادية التي عرفها الفقه الإسلامي فاعتدت بموضوع الالتزام المادي، وجعلت الأساس في التعاقد الإرادة الظاهرة، ورأت أن العبرة في العرف وما جرى عليه التعامل بين الناس ووضعت معايير لمعرفة ذلك.

وظهرت النزعة المادية التي أخذها المشروع من الفقه الإسلامي، بتميزه بنزعة مادية واضحة في مجالات عديدة ظهرت في العقد، والفعل الضار، والفعل النافع، وفي الالتزام حيث يعتد بموضوعه المادي أكثر من كونه رابطة بين شخصين أو اكثر..الخ.

وقد أخذ المشروع من الفقه الإسلامي نظرية إساءة استعمال الحق، وهي من النظريات التي توسع فيها الفقه الإسلامي، وأخذ أيضا بحوالة الدين، وبالظروف الطارئة، وبالشخصية الطبيعية، وبالمغارسة، والمساقاة، والمزارعة، والهبة والشفعة ومبدأ ألا تركة إلا بعد سداد الدين، وبمجلس العقد، وإيجار الوقف والحكر، وخلو الانتفاع، وعقد الإيجارتين، وإيجار الأراضي الزراعية، وهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبيع المريض مرض الموت، والغبن، وتبعة الهلاك في البيع، وغرس الأشجار في العين المؤجرة، والعلو والسفل والحائط المشترك، والحبس، والإبراء وغير ذلك من المسائل، وكلها لها أهميتها في الحياة العملية.

وفي الأخذ بما ورد في الفقه الإسلامي بما يلبي الحاجة، ويوافق التطور فيه تقدير لما لهذا الفقه من مزايا تجعله يحتل المحل الخليق به وتضعه في موضع الاعتزاز خصوصا وأن للفقه الإسلامي مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمي.

وحرصت اللجنة على استمداد أحكام كثيرة من الموضوعات من الفقه الإسلامي حرصا منها على تقدير ماضي الأمة والفقهاء الذين كونوا هذا الفقه باجتهاداتهم وأضفوا على أحكامه من المرونة مما جعلها تتسع في الغالب لما ساد من تعامل

بين الناس، وفي ذلك تحقيق لاستقرار التعامل خصوصا إذا أخذ بالأحكام التي وجدت نتيجة للتقاليد الصالحة التي سار عليها المتعاملون من مئات السنين.

وقد يتصور أن تعدد مصادر نصوص المشروع من شأنه أن يؤثر على وحدتها وتناسقها وتماسكها.

والنصوص التي وردت في التقنينات المدنية الحديثة والتي تظهر التقدم الكبير والتطور الهائل في علم القانون، لا بد من الاستفادة منها في وضع التقنين المدني في فلسطين ولا يتم ذلك على أحسن ما يكون إلا على أساس تخير ما يصلح للبيئة الفلسطينية من تلك التقنينات بغض النظر عن مشاربها واتجاهاتها.

ولا عيب يشوب تعدد مصادر نصوص التقنين إذا دقق في كل منها وتم الوصول إلى تقنين يحتوي على النصوص التي تؤدي إلى حلول منطقية متماسكة متواصلة في التطبيق.

وتجارب الدول في وضع تقنيناتها المدنية أو تنقيحها تعد دليلا عمليا كافيا على لزوم أهمية المصادر المتعددة لنصوصها، لما في ذلك من إثراء لازم لنصوص التقنين، إذ إنه لا تغفل دولة من الدول ما أحرزته تقنينات الدول الأخرى من تطور ورقي، وتحرص على الاستئناس بها، والاقتباس منها حينما تسن تقنيناتها، دون أن يؤثر ذلك على وحدة نصوص التقنين وتماسكها وتناسقها، ويبرهن على ذلك ما سارت عليه التقنينات المدنية من اقتباس من تقنينات أخرى فالتقنين المدني المصري الأهلي القديم، استمد أكثر نصوصه من التقنين الفرنسي، واستمد بعض نصوصه من التقنين الإيطالي القديم، واستمد بعضها الآخر من الفقه الإسلامي، وقد تجانست نصوصه بالرغم من التباين بين مصادرها من حيث أسس الصياغة ومنطق التنظيم.

والتقنين المدني المصري الحالي تخير نصوصه من أكثر من عشرين تقنينا مدنيا حديثا ومن الفقه الإسلامي ومع ذلك أتت نصوصه بالرغم من تعدد مصادرها في قمة التناسق وحسن الأداء بحيث تعد قيمة فنية في ذاتها.

والتقنين المدني البولوني وضع من قبل أحد أساتذة القانون البارزين في فرنسا حيث تعدد في مصادر نصوصه فأخذ من التقنينات الجرمانية والتقنينات اللاتينية وغيرها من التقنينات الحديثة، واتت نصوصه في قمة التناسق والترابط والتواصل.

والتقنين الإيطالي الحديث، استمد نصوصه من مصادر عديدة حيث أخذ ما يناسب من التقنينات الحديثة، وبذلك لم يتقيد التقنين الإيطالي الجديد بالأخذ من التقنين المدني الفرنسي كما فعل التقنين الإيطالي القديم، ويعد التقنين الإيطالي الحديث من التقنينات المتميزة من نصوصه من حيث تماسكها ووحدتها وتناسقها.

والتقنين المدني الكويتي وهو تقنين حديث يعد قيمة فنية في ذاته بسبب دقة صياغته وحسن الأداء، وتماسك نصوصه وكفايتها لحكم ما هو موجود وما سيستجد بسبب التطور والتقدم، لم تستمد نصوصه من مصدر واحد، بل تعددت مصادرها، حيث اقتبست من التقنينات الحديثة باختلاف مدارسها ومناهجها واقتبست أيضا من الفقه الإسلامي.

ومن الواجب ذكره أنه لا يوجد تقنين مدني حديث استمد نصوصه من مصدر واحد، بل أن مراجعة النصوص تبين تعدد مصادرها.

وتعدد مصادر النصوص التي وردت في التقنينات المدنية الحديثة لم يؤد إلى تضارب في النصوص أو صعوبة في تطبيقها، بل مكنت الدول من الاستفادة من تجارب غيرها في التقنين لتأخذ ما يلائم بيئتها ويسد الحاجة إلى نصوص تحكم التعامل فيها وما يستجد نتيجة لكل تطور تحرزه.

ولا يغير من فائدة تعدد مصادر نصوص التقنين القول بأن لكل دولة مذهبا خاصا بالتقنين يجعل نصوصه تسن بناء على تصور فكري سائد فيها يميزها عن غيرها،

لأن مذهب التقنين الخاص بالدولة لا يعد أصلا لكل النصوص التي تضع الحلول العملية الواردة في ذلك التقنين ويرد ذلك إلى تنوع حاجات المجتمع إلى حلول قد لا يتسع لها مذهب تقنينها وبالتالي يتطلب سد هذه الحاجات تنوع النصوص التي يجب أن تدرج في التقنين حتى ولو كان مصدرها تقنينا أجنبيا ما دامت تلك النصوص لازمة لسد حاجة عملية يقصر مذهب التقنين في دولة معينة عن تلبيتها.

فمتى وجدت الحاجة إلى حلول للتعامل في فلسطين، ولا يوجد ما يحكمها من نصوص فلابد من البحث عن نصوص توجد الحلول المطلوبة، ولا يوجد ما يمنع من أن تستمد من أي تقنين أجنبي سبق أن نص عليها ما دامت تلبي الحاجة وتوافق البيئة الفلسطينية، ويجب ألا يثنينا عن ذلك مقولة أن الأخذ بالنصوص التي وردت في تقنينات أجنبية فيه ما يضر بتراثنا وواقعنا، إذ إن الحاجة لحلول عملية للتعامل في المجتمع تتطلب أن نستأنس بتجارب الآخرين، ونأخذ منها ما يسد الحاجة بما يلائم ويوافق بيئتنا، ويلبي حاجاتنا ولا يخالف قيمنا.

ولا يمكن التسليم بالقول أن تعدد مصادر نصوص التقنين المدني من شأنه أن يؤدي إلى وجود صعوبة في تفسيرها، إذ يجب الرجوع إلى فقه متعدد بتعدد مصادر النصوص للوقوف على معنى كل نص، لأن النصوص التي استمدت من تقنينات مدنية أجنبية انعزلت عن مصادرها، وأصبحت تشكل مع غيرها من نصوص التقنين كيانا ذاتيا محكم النسيج يطبق في بيئة محددة ويعيش فيها ويتفاعل مع مكوناتها، وهذا يوجد التماسك بين كل نصوص التقنين المدني أيا كان مصدرها، ويحدد مضمونها على ضوء فهم الاتجاهات العامة للتقنين التي أدرجت به، ويشارك في ذلك كل من الفقه والقضاء، وتعد هذه العناصر من أهم عوامل تفسيرها.

ومن المفيد في هذا المجال ذكر ما ورد في مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري الجزء الأول ص ٩٥-٩٦ دفاعا عن اقتباس التقنين المدني

المصري نصوصه من اكثر من عشرين تقنينا مدنيا، (إن النصوص التشريعية الواردة في هذا المشروع لها من الكيان الذاتي مما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها، ولم يكن الغرض من الرجوع إلى التقنينات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنينات المختلفة اتصال تبعية في التفسير والتطبيق والتطوير، فإن هذا حتى ولو كان ممكنا لا يكون مرغوبا فيه فمن المقطوع به أن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ويحيا فيها حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات وما تخضع له من مقتضيات، ينفصل انفصالا تاما عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه أيا كان هذا المصدر.

وقد حان الوقت الذي يكون لمصر فيه قضاء ذاتي وفقه مستقل، ولكل من الفقه والقضاء بل على كل منها عند تطبيق النص أو تفسيره أن يعتبر هذا النص قائما بذاته منفصلا عن مصدره فيطبقه أو يفسره تبعا لما تقتضيه المصلحة ولما يتسع له التقنين من حلول تفي بحاجات البلد وتساير مقتضيات العدالة، وبذلك تتطور هذه النصوص في صميم الحياة القومية، وتثبت ذاتيتها ويتأكد استقلالها، ويتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون لمصر قانون قومي يستند إلى قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتي ما يجعل أثرهما ملحوظاً في التطور العالمي للقانون).

أهم ما استحدثه المشروع :

مشروع التقنين المدني في حد ذاته يعد أمرا مستحدثا في النظام القانوني المعروف في فلسطين، ووجه الاستحداث يتمثل في فكرة التقنين ذاتها تعني تجميع النصوص التي تتعلق بالمسائل التي تنظم عادة في تشريع جامع يصدر بصورة رسمية، ففي فلسطين لا يوجد تقنين مدني بل توجد تشريعات مستقلة كل منها ينظم موضوعا، أو أكثر من الموضوعات التي تنظمها التقنينات المدنية، لذلك يعد مشروع التقنين المدني فتحا جديدا في مجال تطوير النظام القانوني المطبق في فلسطين.

ويظهر الاستحداث في تبويب المشروع حيث أتبعت منهجية جديدة في التبويب لم تكن متبعة من قبل في فلسطين من شأنها أن تجاري ما وصل إليه تبويب أحدث التقنينات المدنية وتلبي الحاجات العملية وما تتطلب من يسر في التطبيق.

ولم يقتصر التجديد على فكرة التقنين ذاتها والتبويب بل تجلى بوضوح في وحدة صياغة نصوص المشروع، حيث استأنس في صياغة نصوصه بما عرفته التقنينات الحديثة من صياغة تمتاز بإيجاز في التعبير، ودقة في الأداء، واتت نصوص المشروع في صياغة موحدة متطورة مما جعلها متجانسة ومترابطة ومتواصلة بالرغم من تعدد مصادرها واختلافها.

وما استحدثه المشروع من نصوص، كان غالبا في النصوص التي وردت فيه، ويظهر من النصوص التي وردت فيه أنها لا تتفق في الغالب لا من حيث التبويب، ولا من حيث الصياغة، ولا من حيث المضمون مع غالبية نصوص المجلة، أو نصوص قانون المخالفات المدنية وغير ذلك من القوانين فاختلف تبويب المشروع عن التبويب الذي ورد في المجلة، أو الذي ورد في قانون المخالفات المدنية، ومن حيث الصياغة اختلفت صياغة نصوص المشروع عن صياغة نصوص المجلة التي وضعت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لذلك لم تدرك التطور الذي لحق بصياغة التقنينات المدنية في القرن العشرين، فضلا عن تأثير الفقه الحنفي في صياغة نصوص المجلة، واختلفت عن صياغة قانون المخالفات المدنية الذي يتبع المدرسة الأنجلو سكسونية التي يبنى فيها القانون على الجزئيات.

ولم يتفق المشروع من حيث الموضوع، إلا مع القواعد الكلية التي وردت في المجلة، واختلف معها في تنظيمها للمواضيع الأخرى التي نظمتها، ويرجع ذلك إلى أن نصوص المجلة التي نظمت تلك المواضيع كانت مغلقة على الفقه الحنفي فقط بحيث ضاقت حتى أن تتسع لفقه المذاهب الإسلامية الأخرى، ومن باب أولى لم تتأثر بأي تطور في الفكر القانوني الوضعي.

ولم يحذ المشروع حذو المجلة حيث نظم المواضيع التي نظمتها المجلة من بيع وإيجار وهبة ووديعة وعارية... الخ، تنظيما تتسم نصوصه في أغلبها بالجدة استمدها المشروع من التقنينات المدنية الحديثة وأبقى على أحكام المجلة بعد إعادة صياغتها التي تلائم حاجات العصر وتلبي متطلبات التطور.

أما بخصوص قانون المخالفات المدنية، فالمشروع لم يتبع هذا القانون لا في الصياغة ولا في المنهج ولا في الأساس، حيث نظم الفعل الضار في المشروع في نظرية عامة تتعلق بالأفعال الضارة الصادرة من المسئول، وعن الأفعال الضارة الصادرة من الغير أو من الأشياء.

وأكمل المشروع النقص الذي يوجد في المجلة، وغيرها من القوانين التي تنظم مسائل تنظمها التقنينات المدنية عادة، وذلك باستنارته بما ورد في التقنينات المدنية الحديثة من نصوص، فنظم موضوعات لم تنظم من قبل في فلسطين في إطار التشريعات المدنية، منها تنازع القوانين، والشخصية الاعتبارية، ونظرية العقد، وأحكام الالتزام، وإيجار الأراضي الزراعية وحوالة الحق وعقد المقاولة، والتزام المرافق العامة، وعقد العمل، وعقد الحراسة والرهان والمقامرة، والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين وملكية الأسرة والإعسار وتصفية الشركات، وحق الاختصاص، حق الامتياز، والتقادم..الخ.

وقد أضاف المشروع إلى الفكر القانوني مسائل تفصيلية، تتمثل في إضافات وردت في تنازع القوانين، وعيوب الإرادة، وفي المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وفي الفعل الضار، وفي حق الحبس، وفي حقوق الإرتفاق، وفي الشرط المانع للتصرف، وفي إلغاء العقود العينية وعدها من العقود الرضائية، وفي الالتزام التخييري..الخ.

ويمكن إدارك ذلك في المذكرات الإيضاحية لنصوص المشروع.

الاتجاهات العامة في المشروع :

١. تكريس مبدأ سلطان الإرادة في مجال العقد وفي مجال الإرادة المنفردة، ففي مجال العقد جعلت نصوص المشروع مبدأ الرضائية هو الأصل في إنعقاد العقد، وحولت جميع العقود العينية إلى عقود رضائية، وجعلت الشكلية اللازمة لانعقاد العقد استثناء لا يشترط إلا في عدد قليل من العقود.

وقد قيدت نصوص المشروع مبدأ سلطان الإرادة في بعض العقود، وفي عدم مخالفته للنظام العام، وفي تفسير العقود..الخ.

وأبرزت نصوص المشروع الإرادة المنفردة باعتبارها مصدرا مستقلا من مصادر الإلتزام.

٢. جعلت نصوص المشروع الحق، معيار إقرار العدالة في التعامل بين الأفراد.

٣. تسود المشروع نزعة ظاهرة غايتها دعم استقرار التعامل، حيث رجح النزعة الموضوعية وأبرز ما يترتب عليها في مجال العقد، والفعل الضار، والفعل النافع... الخ.

٤. أن نصوص المشروع أعطت القاضي السلطة التقديرية بصورة معتدلة حيث لم تضيق على القاضي من جهة ولم توسع عليه من جهة أخرى، فأوجبت على القاضي أن يسلك مسلكا وسطا في سلطته التقديرية في مواجهة ما يكون فيه تباين في الظروف وفي الحدود المعقولة، حتى يحقق العدالة في تطبيقه النصوص دون إخلال بمبدأ استقرار التعامل.

٥. انحاز المشروع إلى نظرية الإرادة الظاهرة ولكنه لم يغفل الأخذ بنظرية الإرادة الباطنة في حالات محددة، ويظهر ذلك في مجال تكوين العقد.

٦. أخذت نصوص المشروع بالنزعتين الفردية والجماعية فلم يغلب نزعة على أخرى، وبالتالي جارت نصوص المشروع نزعات هذا العصر في أهدافه الاجتماعية والاقتصادية ووفقت بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، ويظهر

ذلك من الأخذ بنظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وتفسير عقود الإذعان لمصلحة المذعن، وضمانات عقد العمل، ونظرية الظروف الطارئة..الخ.

٧. حرص المشروع على الاستفادة من الفكر القانوني الوضعي ولكن لم يأخذ منه إلا ما يوافق بيئتنا ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية.

٨. لم تغفل نصوص المشروع ما هو موجود في الفقه الإسلامي، بل أخذت من الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين، ما يلائم حاجات المجتمع ويلبي متطلبات التطور فيه.

أ.د. موسى أبو ملوح

مقرر لجنة إعداد مشروع القانون المدني

كلمة العدد

رغم الظروف العصيبة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني في هذه المرحلة من مراحل مسيرته النضالية من أجل نيل حقوقه الطبيعية والمشروعة في التحرر وإنشاء دولته المستقلة وعاصمتها القدس، ورغم ما تواجهه هيئة تحرير المجلة من مصاعب في سبيل إيصال عددها إلى القراء، فإن مجلة القانون والقضاء تواصل مسيرتها ضمن المكتبة القانونية الفلسطينية في إثراء الفكر القانوني الفلسطيني خاصة والعمل على نشر الوعي ورفع مستوى الفكر بين الفلسطينيين عموماً.

وإذا كانت هيئة تحرير المجلة قد درجت على نشر الأبحاث القانونية كمادة أساسية ضمن موضوعاتها فإن الهيئة قد رأت الأخذ بمنحى جديد في هذا الشأن إذ نشرت ضمن الأبحاث القانونية "مقدمة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني" وهو المشروع الذي انتهت اللجنة التي شكلها ديوان الفتوى والتشريع من خلال مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين من إعداده مؤخراً والمزمع إحالته قريباً إلى المجلس التشريعي وفق الإجراءات المعمول بها.

إن هيئة تحرير المجلة بنشر هذه المقدمة إنما تود اطلاع السادة القراء على المشروع التمهيدي للقانون المدني الذي يعتبر بحق عصب الحياة في كل دولة، وإن المجلة على استعداد لتلقي ونشر مساهمات الأساتذة القراء حول هذا الموضوع.

كما تهيب المجلة بالأساتذة المحامين وأساتذة الجامعات أن يرسلوا أبحاثهم لنشرها في المجلة دعماً لرسالتها في خلق وعي قانوني عام وفقه قانوني فلسطيني متطور.

هيئة التحرير

أبحاث ومقالات

وثائـق

الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩*
مع تعديلات بروتوكول عام ١٩٧٦

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

- شعـــورا منها بأخطار التلوث التي تشكلها عملية النقل البحري للنفط غير المعبأ على الصعيد العالمي.
- واقتناعا منها بضـــرورة توفير التعويض المناسب للمتضررين من جراء تسرب أو طرح النفط من السفن.
- ورغبة منها باعتماد قواعد وأصول دولية موحدة لتحديد نواحي المســئولية وتوفير التعويض المناسب في مثل هذه الحالات.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بالتعابير الواردة في هذه الاتفاقية ما يلي :

١. **السفينة** : كل سفينة بحرية أو أي جهاز بحري آخر، مـــهما يكـــن شـــأنه مستخدم في نقل النفط السائب كحمولة.

٢. **الشخص** : كل شخص طبيعي أو كل شخص اعتباري سواء كان مشـــتركا مع أحد من عدمه، بما في ذلك الدولة أو أي من تقسيماتها.

٣. **المالك** : المالك تعنى الشخص أو الأشخاص المسجلة على أسمائهم الســفينة وفي حالة عدم التسجيل هو الشخص أو الأشخاص المالكين للسفينة علـــى أي

- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ على المستوى الدولي في ٧٥/٦/١٩.
- دخل البروتوكول حيز التنفيذ على المستوى الدولي في ٨١/٤/٨.

حال، وفي حالة تملك الدولة لسفينة ما وإدارتها بواسطة شركة ما، فان تعريف المالك يعني هذه الشركة.

٤. **النفط** : يعني كل أنواع النفط الثابت، وخاصة النفط الخام، زيت الوقود، زيت الديزل الثقيل زيت التشحيم وزيت الحوت، سواء كان مشحونا على السفينة كحمولة أو موجود أو في عنابرها السفلي.

٥. **دولة التسجيل** : يعني بالنسبة للسفن المسجلة الدولة التي تسجل السفينة فيها أما بالنسبة للسفن الغير مسجلة فتعني الدولة التي ترفع السفينة علمها.

٦. **ضرر التلوث** : يعني كل خسارة أو ضرر حدث خارج السفينة الناقلة للنفط، ونجم عن تلوث من تسرب أو طرح للنفط أينما حدث ويشمل ذلك كلفة تدابير الإنقاذ وكل خسارة أو ضرر تسببت عنه تلك التدابير.

٧. **تدابير الإنقاذ** : تعنى كل التدابير المعقولة التي تنفذ من قبل أي شخص بعد حدوث حادثه ما بغيه المنع والحد من التلوث.

٨. **حادثه** : ونعنى كل حادث أو مجموعة حوادث من ذات مصدر واحد نجم عنها التلوث.

٩. **المنظمة** : تعنى المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات.

المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية خصيصا على أضرار التلوث التي تحدث في إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك البحر الإقليمي لهذه الدولة وكذلك على تدابير الإنقاذ التي تتوخى تجنب أو تخفيف مثل هذه الأضرار.

المادة الثالثة

١. يكون مالك السفينة في وقت حدوث الحادثة أو إذا كانت الحادثة مشكلة من عدة أحداث متتالية مسئولا عند الحادثة الأولى عن كل ضرر من جراء التلوث

تسبب عن تسرب أو طرح نفطي من سفينته نتيجة تلك الحادثة، باستثناء الحالات المنوه عنها في الفقرتين ٣-٤ من هذه المادة.

٢. لا يعتبر المالك مسئولا إذا ثبت أن الضرر :

(أ) قد وقع بسبب الحرب، الأعمال العدوانية، الحرب الأهلية، العصيان أو بسبب ظاهرة عادية ذات طبيعة استثنائية لا يمكن تجنبها أو مقاومتها الخ.....

(ب) قد وقع كليا بسبب تصرف أحد الأشخاص أو بسبب محاولة أحدهم إلحاق الضرر عن عمد.

(ج) قد وقع كليا بسبب الإهمال أو أي عمل آخر خاطئ سببته إحدى الدول أو الهيئات الأخرى المسئولة عن صيانة الأنوار أو المساعدات الملاحية الأخرى خلال تنفيذ هذه الواجبات.

٣. إذا اثبت المالك أن ضرر التلوث قد تسبب جزئيا أو كليا عن تصرف أو إهمال مع قصد إحداث الضرر من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر أعفى المالك كليا أو جزئيا من مسئوليته تجاه ذلك الشخص.

٤. لا يجوز تقديم طلب بالتعويض عن ضرر التلوث إلا في حدود القواعد المحددة في هذه الاتفاقية ولا يجوز مطالبة وكلاء المالك أو من هم في خدمته بالتعويض عن ضرر التلوث سواء كان ذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو بأي شكل آخر.

٥. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حق للمالك بالرجوع على الغير.

المادة الرابعة

إذا جرى تسرب أو طرح النفط (من سفينة أو اكثر) نجم عنه وقوع ضرر تلوث، فان مالكي كافة السفن ذات العلاقة هم الذين يتحملون مسئولية كاملة الضرر الذي ليس المعقول تجزئته. وذلك وفقا لأحكام المادة الثالثة.

المادة الخامسة

١) *يتمتع مالك السفينة بحق تحديد مسئوليته بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية فيما يعلق بكل حادثه بمبلغ ٢٠٠٠ فرنك عن كل طن حمولة مسجلة وعلى أي حال لا يجوز أن يزيد المبلغ الكلي عن (٢١٠) ملايين فرنك.

٢) إذا وقعت الحادثة بسبب خطأ المالك الشخصي فلا يحق لهذا الأخير الاستفادة من الحد الأقصى (السقف) المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣) كي يستفيد المالك من التحديد المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة عليه أن يضع تحت تصرف محكمة أو أية سلطة أخرى مسئولة في الدولة المتعاقدة (حيث حركت القضية عملا بالمادة التاسعة) كامل المبلغ الذي يتفق وتحديد مسئوليته. ويجوز أن يكون المبلغ المحدد نقدا أو كفالة مصرفية أو أية أمانة أخرى تعتبر مقبولة وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة الذي جرى في إقليمها تأمين المبلغ والذي اعتبر مقبولا من قبل المحكمة أو أية سلطة أخرى مسئولة.

٤) يجري توزيع الأموال على الدائنين بالشكل الذي يتناسب ومبلغ الديون المقبولة.

٥) إذا حدث قبل توزيع الأموال إن قام المالك أو مستخدموه أو وكلاءه أو الشخص الذي قدم التأمين أو أي ضمان مالي آخر، بدفع التعويض عن أضرار التلوث نتيجة وقوع حادث ما فتؤول إلى ذلك الشخص الحقوق التي تمتع بها الشخص المعوض عليه بموجب أحكام هذه الاتفاقية وفي حدود المبلغ الذي قام بتسديدة.

---

*عدلت هذه الفقرة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٦ على أساس تحديد المسئولية بمبلغ يعادل ١٣٣ وحدة حسابية عن كل طن حمولة مسجلة، وبما لا يزيد عن ١٤ مليون وحدة حسابية.

٦) يمكن أن يمارس حق الحلول المنصوص عنه في الفقرة السابقة أي شخص آخر غير أولئك الذين جاء ذكرهم، فيما يتعلق بأي مبلغ تعويض عن ضرر التلوث سبق له أن سدده وذلك في حدود ما تسمح به القوانين الوطنية النافذة.

٧) عندما يثبت المالك أو أي شخص آخر، بأنه قد يكون ملزما، فيما بعد، يدفع تعويضا ما، كليا أو جزئيا وكان بإمكان المالك أو الشخص الآخر، الاستفادة من حق الحلول المشار إليه بالفقرتين ٥ و٦ من هذه المادة، فيما لو سدد التعويض قبل توزيع الاعتمادات المصدرة لذلك. فان للمحكمة أو للسلطة المسئولة المختصة في الدولة المودعة لديها الأموال. أن تأمر بوضع مبلغ كاف على حدة وبصورة مؤقتة لتمكين الشخص المعنى من التنفيذ على المبالغ بهدف إيصاله لحقه.

٨) تأتي النفقات المعقودة وكذلك التضحيات التي اقدم عليها المالك بمطلق اختياره بغية تجنب التلوث أو الإقلال منه بمثابة الحق على الأموال الموضوعة كضمان وفي نفس المرتبة مع الدائنين الآخرين بالنسبة لهذه الأموال.

٩) *يقصد بالفرنك المشار إليه في هذه المادة الوحدة المؤلفة من خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب البالغة نقاوته تسعمائة بالآلف. ويجري تحويل المبلغ

* عدلت هذه الفقرة بموجب البروتوكول سالف الإشارة إليه بما يتسق والتعديل السابق للفقرة (١) بتعريف الوحدة الحسابية وهي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي، وتحول المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) إلى العملة الوطنية للدولة، وإذا كانت الدولة عضو في صندوق النقد الدولي تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي على عملياته، أما إذا لم تكن الدولة عضوا تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص بطريقة تحددها هذه الدولة .

ومع ذلك يجوز للدولة التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي التي لا تبيح قوانينها تطبيق القاعدة المشار إليها أن تعلن في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أو في

المشار إليه في هذه المادة إلى العملة المجلية في الدولة المودع لديها الاعتماد المالي على أساس سعر تلك العملة لوحدة القياس المعرفة أعلاه. وذلك في التاريخ الذي قام المالك فيه بإيداع الأموال من أجل تحديد الحد الأقصى (السقف، الضمان أو الكفالة).

١٠) يقصد بحمولة السفينة بالنسبة لهذه الاتفاقية المحمول الصافي مضافا إليه الحجم المستقطع من المحمول القائم نتيجة الفراغات المشغولة بأجهزة الدفع ولغرض التأكد من المحمول الصافي.

وفي حالة عدم إمكان قياس محمولها وفقا للقواعد المتبعة في قياس المحمول ففي هذه الحالة يقرر المحمول بأربعين في المائة من الوزن مقدرا بالطن وهو/٢٢٤٠ رطل من النفط الذي يمكن لتلك السفينة أن تنقله.

١١) يمكن للمؤمن أو لأي شخص آخر قدم الضمانة المالية أن يودع الاعتماد المالي تطبيقا لأحكام هذه المادة بنفس الشروط وبنفس المفعول كما لو كانت هذه الأموال قد أودعت من قبل المالك. ومبلغ الضمان هذا يمكن إيداع حتى في حالة وجود شخصي من قبل المالك، إلا انه في هذه الحالة لا يمكن أن تمس أموال الضمان، الحقوق العائدة للضحايا حيال السفينة.

المادة السادسة

١) حينما يقوم المالك المتسبب في الحادثة بإيداع أموال الضمان تطبيقا لأحكام المادة (٥) يكون له الحق بان يحدد بذلك مسئولية :

أي وقت لاحق أن حدود المسئولية تحدد على الوجه التالي : ٢٠٠٠ وحدة نقدية عن كل طن حمولة السفينة وبما لا يزيد عن ٢١٠ مليون وحدة نقدية وتعادل الوحدة النقدية المشار إليها ٦٥.٥ مليغرام من الذهب من سبيكة عيارها ٩٠٠ من ألف، ويتم التحويل وفقا لقانون الدولة المعنية.

أ. لا يجوز أن تمارس أية حقوق للتعويض عن أضرار التلوث الناجمة عن ذلك الحادث على الأملاك الأخرى العائدة للمالك.

ب. تأمر المحكمة أو أية سلطة مختصة في الدولة المتعاقدة بإخلاء سبيل السفينة أو أي أموال أو ممتلكات عائدة للمالك وسبق أن حجزت اثر تقديم المالك تعويض عن أضرار التلوث التي نجمت عن تلك الحادثة.

وتتخذ هذه السلطات نفس الإجراء بالنسبة لكل تأمين أو أية ضمانه أخرى قدمت بغية تجنب مثل ذلك الحجز.

٢) لا تطبق الأحكام السابقة إلا إذا كان للطالب حق الدخول إلى المحكمة المكلفة بمراقبة أموال الضمان وكذلك إذا كانت هذه الأموال يمكن فعليا أن تستخدم لتغطية طلبه.

المادة السابعة

١) يلزم مالك كل سفينة مسجلة في دولة متعاقدة ومختصة لنقل اكثر من ألفي طن من النفط غير المعبأ كشحنة لها بأن يسجل تأمينا أو ضمانه مالية أخرى. كالتأمينات المصرفية أو شهادة ممنوحة من قبل صندوق دولي للتعويض وتحدد مقدار تلك الضمانات بطريق تطبيق حدود المسئولية المعرفة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة وذلك لتغطية مسئوليته عن أضرار التلوث تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢) تسلم كل سفينة الشهادة التي تثبت بأن التأمين أو الضمانة المالية لا تزال سارية المفعول تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية، وتسلم هذه الوثيقة وتؤشر من قبل السلطة المختصة في دولة التسجيل التي عليها أن تتأكد من أن السفينة تحقق الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يجب أن تكون هذه الشهادة طبق الأصل عن النموذج المرفق بالملحق. وان تحمل المعلومات التالية :

أ. اسم السفينة وميناء التسجيل.

ب. اسم المالك ومكان إقامته الرئيسي.

ج. طراز الضمان (نوع الضمان).

د. اسم المؤمن ومكان إقامته الرئيسي أو اسم الشخص الآخر الضامن ومكان إقامته الرئيسي وكذلك المكان الذي تم تسجيل التأمين فيه أو الضمانة.

ه. مدة سريان الشهادة، التي لا يجوز بأي حال أن تتجاوز مدتها مدد التأمين أو الضمان.

٣) تنظم الشهادة باللغة الرسمية للدولة المانحة، أما إذا كانت اللغة المستخدمة غير إنكليزية أو فرنسية فيجب أن يحمل النص ترجمة لها بإحدى هاتين اللغتين.

٤) يجب أن توجد الشهادة على السفينة كما يجب أن توضع نسخة عنها لدى الإدارة التي تمسك سجل تسجيل السفينة.

٥) لا يفي التأمين أو أي ضمان مالي بمتطلبات هذه المادة، إذا ما ابطل أو انتهى لأسباب أخرى، غير تلك التي تكون بانقضاء مدة الصلاحية للتأمين أو للضمان المالي المنصوص عنها في الشهادة بمقتضى الفقرة (٢) لهذه المادة. وقبل انقضاء ثلاثة شهور من التاريخ الذي تخطر فيه هذه السلطات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بانتهاء التأمين أو الضمان ما لم تسلم الشهادة لهذه السلطات أو تصدر شهادة جديدة خلال المدة المذكورة. وتطبق الاشتراطات السابقة على أي تعديل ينتج في التأمين أو الضمان طالما انه يفي بمتطلبات هذه المادة.

٦) تحدد دولة التسجيل شروط منح هذه الشهادة ومدة سريانها في حدود الأحكام الواردة في هذه المادة.

٧) تكون الشهادات الممنوحة أو المؤشرة على مسئولية إحدى الدول المتعاقدة معترف بها من قبل الدول المتعاقدة الأخرى في كل ما من شأنه أن يحقق غايات

هذه الاتفاقية ويكون لهذه الشهادات نفس قيمة ومستوى الشهادات التي تمنح من قبلها شخصياً. ويمكن لأية دولة متعاقدة في أي وقت أن تطلب من دولة التسجيل إجراء تبادل في الرأي فيما إذا وجدت هذه الدولة بأن المؤمن أو الضامن المدونين على هذه الشهادة ليس لهما المقدرة المالية على مواجهة الالتزامات المفروضة بالاتفاقية.

٨) يمكن أن يوجه كل طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث ضد الشخص الذي قدم الضمانة المالية المحددة لمسئولية المالك حيال أضرار التلوث. ففي مثل هذه الحالة يمكن للمدعى عليه سواء (كان هناك خطأ شخصيا من قبل المالك أو لم يكن ". أن يستفيد من حدود المسئولية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة. كما يمكن للمدعى عليه أن يستفيد أيضا من وسائل الدفاع التي كان منتظرا أن يستند إليها المالك في دعواه.

باستثناء تلك المستوحاة من الإفلاس أو إجراءات تصفية المالك، كما يمكن للمدعي عليه بالإضافة لما تقدم أن يستفيد من واقع كون أضرار التلوث قد نجمت عن خطأ غير متعمد من المالك نفسه، ولكنه لا يمكن أن يستفيد من أية وسائل أخرى للدفاع، كالتي كان يمكن أن يستند إليها في حالة وقوع حادث غير متعمد من قبل المالك ضد نفسه، ويمكن للمدعي عليه في كل الحالات أن يجبر المالك على السير وفق الشكليات المطلوبة.

٩) لا يمكن التصرف بأي مال اعد عن طريق التأمين أو أية ضمانه مالية أخرى تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا لتسوية التعويضات المترتبة بموجب هذه المادة.

١٠) يجب أن لا تسمح أية دولة متعاقدة لأي سفينة تخضع لأحكام هذه المادة وترفع علمها بأن تعمل في المجالات التجارية إذا لم تزود تلك السفينة بالشهادة الممنوحة تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

١١) بما لا يتعارض وأحكام هذه المادة، تسهر كل دولة متعاقدة على أن تتضمن تشريعاتها الوطنية أيجاد تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى تتناسب والالتزامات الواردة في الفترة الأولى من هذه المادة للتغطية كل سفينة، مهما كان مكان تسجيلها سواء تلك التي تدخل إلى موانيها أو التي تغادرها أو تلك التي تؤم منشأتها ومصباتها الموجودة في شواطئها وبحرها الإقليمي أو تلك التي تغادر هذه المصبات والمنشآت فيما إذا كانت هذه السفن تنقل فعلا أكثر من (ألفي) طن من النفط غير المعبأ.

١٢) أن السفينة العائدة ملكيتها للدولة ولم يجر تغطيتها بتأمين أو أية ضمانة مالية أخرى فان الأحكام الملائمة لهذه المادة لا تنطبق على هذه السفينة، وعلى أي حال يجب أن تزود هذه السفينة بشهادة تمنح لها من قبل السلطات المختصة في دولة التسجيل تشهد بان ملكية السفينة المعينة تعود للدولة وبان مسئوليتها مغطاة ضمن نطاق الحدود المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة ويتم تنظيم مثل هذه الشهادات وفق النموذج المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة قدر الإمكان.

المادة الثامنة

تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية بانقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول الضرر ما لم يجر تحريك الدعوى أمام القضاء تطبيقا لأحكامه. إلا انه لا يجوز الادعاء أمام القضاء أو تحريك الدعوى بعد انقضاء مدة ست سنوات اعتبار من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر.

أما إذا كان الحادث قد وقع على عدة مراحل فمدة السنوات الست هذه تنتهي اعتبارا من تاريخ أولى هذه المراحل.

المادة التاسعة

١) في حال تسبب حادثه ما بأضرار نتيجة تلوث وقع على إقليم دولة واحدة أو اكثر من الدول المتعاقدة أو في المياه الإقليمية لهذه أو تلك الدول أو أن هناك تدابير إنقاذ قد اتخذت لتجنب أو تخفيف أضرار التلوث في تلك الأقاليم أو في مياهها. فلا يجوز أن يقدم طلب التعويض إلا أمام محاكم تلك الدول أو الدول المتعاقدة. ويسلم إعلام بذلك إلى المدعي عليه في حدود مدة معقولة بعد تقديم مثل هذه الطلبات.

٢) تسهر كل دولة على توفير الكفاءة محاكمها المختصة بالنظر في حوادث التلوث هذه.

٣) بعد إيداع الأموال تطبيقا لأحكام المادة الخامسة، تصبح محاكم الدولة التي أودعت فيها هذه المبالغ أو شكلت هي المختصة الوحيدة بالنظر بصلاحية البت بكافة القضايا وبتجزئة وتوزيع هذه الأموال.

المادة العاشرة

١) يجب أن يعترف في الدول المتعاقدة بكل حكم يصدر من المحكمة طبقا للمادة التاسعة. ويكون معمولا به في دولة الأصل حيث لا يكون موضوعا للأشكال العادية للاستئناف فيما عدا :

أ. صدور الحكم بطريق الاحتيال أو الغش.

ب. إذا لم يخطر المدعي عليه في الوقت المناسب والكافي لتقديم دعواه.

٢) كل حكم تم الاعتراف به تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة ملزم بالتنفيذ في كافة الدول المتعاقدة بمجرد استكمال الإجراءات المفروضة في تلك الدولة. ولا يجوز أن تسمح مثل هذه الإجراءات بإعادة النظر في جوهر الطلب.

المادة الحادية عشر

١) لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية وعلى غيرها من السفن العائدة للدولة أو المستثمرة من قبلها والملحقة خصيصا أبان الفترة المعينة، بإحدى إدارات الدولة غير التجارية.

٢) أما فيما يتعلق بالسفن العائدة لإحدى الدول المتعاقدة والمستخدمة في أغراض تجارية فكل دولة معرضة للملاحقة أمام الجهات القضائية المحددة في المادة التاسعة وعليها أن تمتنع عن تقديم أي دفاع يمكنها أن تتذرع به فيما يختص بناحية سيادة الدولة.

المادة الثانية عشر

أن هذه الاتفاقية تتعدى كل الاتفاقيات الدولية التي تكون اعتبارا من التاريخ التي تطرح فيه للتوقيع نافذة أو مفتوحة للتوقيع أو للتصديق أو للانضمام. ولكن في حدود التدابير التي من شأنها أن تتعارض فقط مع أحكامها، وعلى أي حال فليس من شأن الأحكام المحلية أن تمس التزامات الدول غير المتعاقدة المفروضة بموجب تلك الاتفاقيات على الدول المتعاقدة.

المادة الثالثة عشر

١. تبقى الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ كانون أول عام ١٩٧٠ ومن ثم تبقى بعد ذلك مفتوحة أمام القبول أو الانضمام.

٢. يمكن للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أو إحدى هيئاتها المختصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأعضاء في محكمة العدل الدولية أن يصبحوا طرفا في الاتفاقية الحالية بواسطة.

أ. التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة.

ب. التوقيع مع تحفظ بالتصديق أو القبول أو الموافقة مضمونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو

ج. الانضمام.

المادة الرابعة عشر

١. يجري التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع وثيقة مستكملة كافة الشكليات لدى الأمين العام للمنظمة.

٢. يعتبر طلب التصديق القبول الموافقة أو الانضمام المقدم بعد إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية بمثابة التصديق القبول، الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية مع كافة التعديلات التي طرأت عليها بعد سريان مفعولها.

المادة الخامسة عشر

تعتبر الاتفاقية الحالية سارية المفعول في اليوم التسعين الذي يلي التاريخ الذي تم فيه توقيع ثماني حكومات منها خمس دول تملك كل منها عددا من الناقلات لا يقل محمولها عن مليون برميل قائم شريطة أن يكون التوقيع قد جري بدون تحفظها بالنسبة للتصديق القبول أو الموافقة أو سواء قدمت وثيقة التصديق أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام إلى الأمين العام للمنظمة.

المادة السادسة عشر

١. يمكن لكل دولة سبق أن انضمت لهذه الاتفاقية أن تعلن إبطال العمل بأحكامها بعد سريان هذه الاتفاقية عليها.

٢. يتم تقديم الطلب عن طريق إيداع وثيقة خاصة بذلك لدى الأمين العام للمنظمة، ويبدأ مفعول إبطال الاتفاقية بعد مضى مدة سنة على تاريخ إيداع وثيقة الإبطال لدى الأمين العام للمنظمة أو بعد انقضاء كل مدة أطول من هذه المدة يمكن أن يشار إليها في تلك الوثيقة.

المادة السابعة عشر

١. على هيئة الأمم المتحدة، حينما تكون مسئولة عن إدارة أحد الأقاليم وكذلك على كل دولة منضمة لهذه الاتفاقية الحالية ومكلفة بتأمين العلاقات الودية

لإقليم ما أن تقوم بأقرب وقت ممكن باستشارة السلطات المسئولة عن ذلك الإقليم أو أن تتخذ التدابير الخاصة بشموله لأحكام هذه الاتفاقية. ويمكن لكل منها في أي وقت إخطار الأمين العام للمنظمة بذلك بواسطة إشعار خالي يوجه إليه.

٢. يشمل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإقليم المعني بالأشعار اعتبارا من تاريخ الاستلام أو أي تاريخ آخر أطول يشير إليه الإشعار المنوه عنه.

٣. يمكن لهيئة الأمم المتحدة. أو لأي دولة أخرى سبق وقدمت تصريحا بصدر الفقرة الأولى من هذه المادة أن يخطر الأمين العام للمنظمة بوقف شمول أحكام هذه الاتفاقية على الإقليم المحدد في التصريح المشار إليه بواسطة إشعار خطي يوجه للامين العام للمنظمة.

٤. يوقف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للإقليم المحدد في التصريح المرفوع للامين العام للمنظمة بعد مضي سنه على استلام التصريح المذكور من قبل الأمين العام للمنظمة أو أي تاريخ آخر أطول يشير إليه ذلك التصريح.

المادة الثامنة عشر

- يمكن للسلطة أن تدعو لمؤتمر بهدف لإعادة النظر في الاتفاقية الحالية أو تعديلها.
- تدعو المنظمة لمؤتمر يضم الدول المتعاقدة بهدف إعادة النظر أو تعديل الاتفاقية الحالية بناء على طلب ثلثي عدد الدول الأعضاء على الأقل.

المادة التاسعة عشر

١. توضع الاتفاقية الحالية لدي الأمين العام للمنظمة.

٢. يقوم الأمين العام للمنظمة باتخاذ ما يلي : إبلاغ كافة الدول الموقعة على الاتفاقية أو تلك التي انضمت :

أ- بكل ما يجد من توقيع أو إيداع جديدين مع بيان التاريخ الذي تم فيه التوقيع أو الإيداع المذكورين بكل وثيقة تودع لديه بهدف الانسحاب أو إبطال مفعول الاتفاقية والتاريخ التي قدمت به هذه الوثيقة.

شمول أحكام الاتفاقية الحالية على كل من الأقاليم وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر ووقف شمول أحكام هذه الاتفاقية وفقا للفقرة الرابعة من تلك المادة على أن يحدد في كل حالة التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الاتفاقية أو التاريخ الذي ينتهي فيه مفعولها بالنسبة لتلك الأقاليم.

ب- يحمل صورا طبق الأصل من الاتفاقية الحالية إلى كافة الدول الموقعة عليها. والى كافة الدول التي تعلن انضمامها لتلك الاتفاقية المذكورة.

المادة العشرون

بمجرد وضع الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ يقوم الأمين العام للمنظمة بإحالة النص إلى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بغية تسجيلها والإعلان عنها تطبيقا لأحكام المادة / ١٠٢/ من شرعة الأمم المتحدة.

المادة الحادية والعشرون

وضعت الاتفاقية الحالية بنسخة باللغتين الفرنسية الإنكليزية، والنصان الفرنسي والإنكليزي يعتبران بمثابة الأصل كما وضعت ترجمة رسمية باللغتين الروسية والأسبانية ضمت إلى النسخة الأصلية الممهورة بالتوقيع وبناء على ما تقدم فان الموقعون المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم بتوقيع الاتفاقية الحالية.

أعدت في بروكسل في اليوم التاسع والعشرون من تشرين الثاني ١٩٦٩

ملاحظات تفسيرية :

١. أن تسمية الدولة، إذا كان مرغوبا في ذلك، يمكن أن تتضمن إشارة إلى السلطة العامة المختصة للدولة حيث صدرت الشهادة.

٢. إذا كان مجموع مبلغ الضمان قد قدم من أكثر من مصدر واحد فيجب بيان مقدار المبلغ المقدم من كل مصدر.

٣. إذا جرى تقديم الضمان على عدة أشكال، فيجب تعداد تلك الأشكال.

٤. أن حقل، مدة الضمان، يجب أن ينص على تاريخ بدء مفعول ذلك الضمان.

نموذج

شهادة تأمين أو أي ضمان مالي آخر بخصوص

المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط

صادرة وفقا لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط ١٩٦٩.

اسم السفينة الرقم والأحرف المميزة مرفأ التسجيل اسم وعنوان المالك

نشهد بأنه يوجد لمصلحة السفينة المسماة أعلاه عقد تأمين نافذ المفعول أو ضمان مالي آخر متفق مع أحكام المادة (٧) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.

نوع الضمان : _____

مدة الضمان : _____

اسم وعنوان المؤمن (المؤمنين) أو الشخص (أو الأشخاص الذين قدموا ضمانة مالية)

الضامن : _____

الاسم : _____

العنوان : _____

أن هذه الشهادة صالحة لغاية _____

صدرت عن أو صدقت من قبل حكومة _____ (التسمية الكاملة للدولة)

في _____ التاريخ _____

توقيع ومنصب الموظف الذي أصدر الشهادة أو صدق عليها

تشریعات

قانون رقم [٧] لسنة ١٩٩٩م

بشأن البيئة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على ما عرضه وزير شئون البيئة،

وبعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦م،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعاريف ومبادئ عامة

الفصل الأول

تعاريف

مادة [١]

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها.

الهواء: الخليط من الغازات المكونة له بخواصه الطبيعية ونسبه المعروفة.

التربة: القشرة السطحية من الأرض التي يزرع فيها أو يبني عليها أو يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة.

التجريف: إزالة أي جزء من التربة.

المياه: المياه التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها عذبة كانت أو مالحة أو شبه مالحة.

تلوث البيئة: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي.

تلوث الهواء: أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطراً على البيئة.

تلوث المياه: أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

المواد والعوامل الملوثة: أية مواد غازية كانت أو سائلة أو صلبة أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو إشعاع أو حرارة أو وهج الإضاءة أو الضجيج أو الاهتزازات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

المواد الخطرة: المواد أو مركبات المواد ذات الخواص الخطرة التي تشكل ضرراً على البيئة، مثل المواد السامة، والمواد المشعة، والمواد المعدية بيولوجيا أو المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة.

النفايات الصلبة: أية نفايات غير النفايات الخطرة، أو القمامة الناشئة من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة.

المياه العادمة: المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة.

المياه الجوفية: المياه المتدفقة أو الجارية أو الراكدة الموجودة تحت سطح الأرض.

المنشأة: الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها.

مالك المنشأة: أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مالكاً أو مستأجراً لمنشأة أو مسئولاً عن تشغيلها أو إدارتها.

الضرر البيئي: الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة.

الرخصة: وثيقة رسمية تصدر عن الجهة المختصة، تسمح بإنشاء وتشغيل المنشأة، وتحدد الشروط والضوابط التي تحكمها.

الأثر البيئي: كل ما يترتب سلباً أو إيجاباً نتيجة نشاطات ناتجة عن مشروع أو منشأة على العناصر البيئية المختلفة.

منع التلوث: التدابير والإجراءات المتخذة للحيلولة دون حدوث التلوث.

الحد من التلوث: التدابير والإجراءات المتخذة للحد أو التقليص من إصدار الملوثات.

حماية البيئة: المحافظة على عناصر البيئة والحد من تلوثها، والارتقاء بها أو تدهورها ومنع التلوث أو التدهور.

الإغراق: إلقاء المواد الملوثة المختلفة الناتجة من شتى المنشآت أو وسائط النقل في المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

السفينة: أية وحدة بحرية عائمة أو مغمورة في المياه سواء كانت مدنية أو حربية.

المنشآت البحرية: أية منشآت ثابتة أو متحركة تقام على الماء أو تحت سطحه بغرض مزاولة نشاطات تجارية أو صناعية أو سياحية أو عسكرية أو علمية.

الأماكن العامة: الأماكن المخصصة لاستقبال الناس عامة أو فئة محددة منهم لأي هدف من الأهداف.

المقاييس: النسب أو المقادير أو المعايير التي تحددها الجهات المختصة لقياس ملوثات البيئة وآثارها الضارة.

إدارة النفايات: جمع النفايات المختلفة ونقلها إلى أماكن محددة لإعادة تدويرها أو معالجتها أو التخلص منها.

الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات قد تفوق القدرات المحلية.

التعويض: ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية.

الإزعاج البيئي: ما ينشأ من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته.

الرقابة البيئية: الإجراءات التي تباشرها الجهات المختصة للتأكد من احترام الأشخاص والهيئات بالمقاييس والتعليمات البيئية المقررة لضمان عدم انتهاكها أو تجاوزها.

الرصد البيئي: نشاطات مراقبة جودة البيئة.

التدهور البيئي: أي تأثير على البيئة أو عناصرها يؤدي إلى الإضرار بها ويشوه طبيعتها ويستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية.

الوزارة: وزارة شئون البيئة.

الوزير: وزير شئون البيئة.

التوعية البيئية: نشر المعرفة التي تعزز المبادئ والقيم التي من شأنها رفع مستوى الوعي العام اللازم للمحافظة على البيئة وعناصرها.

الأماكن العامة المغلقة: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك (المسارح- دور السينما- المتاحف- المطاعم- قاعات الاجتماعات ...الخ) ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المحميات الطبيعية: المناطق المحددة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية أو أي أنظمة بيئية أخرى ذات قيمة طبيعية أو جمالية والتي يمنع إزالتها أو التأثير عليها أو إهلاكها.

التصريف: إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو المياه الداخلية أو الإقليمية.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له والتي لا تمتد أكثر من مسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

الموافقة البيئية: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة البيئة.

تقييم الأثر البيئي: دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط.

مادة [٢]

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

١. حماية البيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة.
٢. حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.
٣. إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.

٤. الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.

٥. تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

مادة [٣]

يحق لأي شخص:

أ] تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة.

ب] الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون.

مادة [٤]

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة.

مادة [٥]

يكفل هذا القانون:

أ] حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه.

ب] حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة

والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

الباب الثاني

حماية البيئة

الفصل الأول

البيئة الأرضية

مادة [٦]

تقوم الجهات المختصة بالتعاون مع الوزارة بإعداد السياسة العامة لاستعمالات الأراضي بما يراعي الاستخدام الأمثل وحماية المصادر الطبيعية والمناطق ذات الطبيعة الخاصة والمحافظة على البيئة.

النفايات الصلبة

مادة [٧]

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع خطة شاملة لإدارة النفايات الصلبة على المستوى الوطني بما فيها تحديد أساليب ومواقع التخلص منها، وكذلك الإشراف على تنفيذ هذه الخطة من قبل الهيئات المحلية.

مادة [٨]

تقوم الجهات المختصة كل فيما يخصه بتشجيع اتخاذ التدابير الملائمة لتقليل إنتاج النفايات الصلبة إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أو استرداد مكوناتها أو إعادة تدويرها.

مادة [٩]

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتحديد مواصفات أماكن التخلص من النفايات الصلبة.

مادة [١٠]

تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي.

المواد والنفايات الخطرة

مادة [١١]

تصدر الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قائمة أو أكثر بالمواد والنفايات الخطرة.

مادة [١٢]

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة [١٣]

أ] يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين.

ب] يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة.

المبيدات والأسمدة الزراعية

مادة [١٤]

تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد والأسمدة الكيماوية الزراعية التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة.

مادة [١٥]

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها.

التنقيب والتعدين

مادة [١٦]

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والمناجم بصورة تكفل حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي والمحافظة على المصادر الطبيعية.

التصحر وانجراف التربة

مادة [١٧]

لأغراض مكافحة التصحر ومنع انجراف التربة يجوز للوزارة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة والجهات المختصة الأخرى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأراضي البور.

مادة [١٨]

يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية، ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل ترتبها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها أو البناء عليها وفقاً للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة.

الفصل الثاني
البيئة الهوائية

مادة [١٩]

أ] تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه الاجتماعي أو البيئة.

ب] على كل منشأة تقام في فلسطين أن تلتزم بهذه المقاييس، وعلى المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما يتفق وهذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة [٢٠]

على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه.

مادة [٢١]

يحظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلقة.

مادة [٢٢]

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة [٢٣]

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة.

مادة [٢٤]

تعمل الوزارة على الحد من استنزاف طبقة الأزون وفقاً لما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق باستيراد أو إنتاج أو استعمال أية مواد كيماوية تسبب ضرراً لذلك.

الإزعاج البيئي والضجيج

مادة [٢٥]

تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشأة أو أي جهة أو فرد أن يتسبب في إزعاج الآخرين.

مادة [٢٦]

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.

مادة [٢٧]

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشأة أو أي نشاط آخر عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الثالث

البيئة المائية

مادة [٢٨]

تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة مقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب.

مادة [٢٩]

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة المقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ومعالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصحة العامة.

مادة [٣٠]

يحظر على أي شخص تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقا للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الرابع

البيئة البحرية

مادة [٣١]

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع مواصفات جودة مياه البحر وتحديد المقاييس والتعليمات والشروط اللازمة لضبط الملوثات البحرية.

مادة [٣٢]

يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافا لتلك المقاييس أو التعليمات أو الشروط المحددة بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث.

مادة [٣٣]

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط البيئية اللازمة لإقامة أية أبنية أو إنشاءات على شاطئ البحر أو داخل مياهه.

مادة [٣٤]

يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الوزارة.

مادة [٣٥]

تضع الوزارة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلـــوث البيئـــة البحريـــة وحفظـــها والسيطرة عليها من كل ما ينتج عن الأنشطة المختلفة التـــي تقـــع فـــي المنطقـــة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو قـــاع البحـــار التـــي تخضـــع للولايـــة الفلسطينية.

مادة [٣٦]

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلـوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق.

مادة [٣٧]

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة قواعد وأنظمة لمنع أو الحد من تلوث البيئة البحرية الناتجة عن السفن في الموانئ والمياه الإقليمية الفلسطينية.

مادة [٣٨]

يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصاديـــة الخالصة لفلسطين.

مادة [٣٩]

على جميع الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بأعمـــال الحفـــر أو الاستكشاف أو إنتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو اســـتخراج أو اســـتغلال حقـــول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البيئية.

الفصل الخامس

حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية

مادة [٤٠]

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع أسس ومعايير المحافظة على المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها والإعلان عنها وإنشاء وتحديد المتنزهات الوطنية ومراقبتها.

مادة [٤١]

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها.

مادة [٤٢]

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع الحيوي في فلسطين.

مادة [٤٣]

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع الأسس والمعايير الكفيلة بتحديد النباتات والأشجار الحرجية والبرية التي تمنع قطفها أو حصدها أو إتلافها أو قطعها منعاً مؤقتاً أو مستديماً بما يضمن بقاءها أو استمرارها.

مادة [٤٤]

يحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق.

الباب الثالث

تقييم الأثر البيئي والتراخيص والتفتيش والإجراءات الإدارية

الفصل الأول

تقييم الأثر البيئي

مادة [٤٥]

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات تقييم الأثر البيئي.

الفصل الثاني

التراخيص

مادة [٤٦]

عند ترخيص أية منشأة، تعمل الجهات المختصة على تفادي الأخطار البيئية بتشجيع التحول إلى المشاريع التي تستخدم المواد أو العمليات الأقل ضرراً على البيئة وإعطاء الأولوية لتلك المشاريع وفقاً لأسس التنمية الاقتصادية.

مادة [٤٧]

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيدة.

مادة [٤٨]

يحظر على الجهات المختصة إصدار تراخيص لإقامة المشاريع أو المنشآت أو أية نشاطات محددة في المادة [٤٧] من هذا القانون أو تجديدها إلا بعد الحصول على موافقة بيئية من الوزارة.

الفصل الثالث

التفتيش والإجراءات الإدارية

مادة [٤٩]

تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بخصوص التأثيرات البيئية من خلال التعاون مع الجهات المختصة.

مادة [٥٠]

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية، الموضوعة من قبلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة [٥١]

يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

مادة [٥٢]

لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث.

مادة [٥٣]

على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوزارة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة [٥٤]

على كل صاحب منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية حسب المقاييس والشروط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفع التقارير حسب تعليمات الوزارة أو أية جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة [٥٥]

كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة.

مادة [٥٦]

لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم بإزالة أسباب المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة.

مادة [٥٧]

يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

الباب الرابع

العقوبات

مادة [٥٨]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أية قوانين أخرى، تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون.

مادة [٥٩]

يعاقب كل مالك أو مدير منشأة أدلى ببيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية للمنشأة التي يملكها أو يديرها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٠]

إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦١]

يعاقب بغرامة مقدارها عشرون دينارا أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام كل من يخالف أحكام المادة [١٠] من هذا القانون.

مادة [٦٢]

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة [١٢] من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٣]

أ] كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة [١٣] من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف.

ب] يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة [١٣] من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٤]

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة [١٨] من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٥]

كل من يخالف أحكام المواد [٢١، ٢٢، ٢٣] من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٦]

كل من يخالف أحكام المواد [٢٥، ٢٦] من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٧]

كل من يخالف أحكام المادة [٢٧] من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على سبعة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٨]

كل من يخالف أحكام المادة [٣٠] من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٩]

كل من يخالف أحكام المواد [٣٢، ٣٨، ٣٩] من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧٠]

كل من يخالف أحكام المادة [٣٤] من هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧١]

كل من يخالف أحكام المادة [٤١] من هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على أسبوعين، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧٢]

كل من يخالف أحكام المادة [٤٤] من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً ولا تزيد على مائتي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧٣]

كل من يخالف أحكام المادة [٥٣] من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧٤]

إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من أحكام فإن إزالة الضرر وآثاره تكون على نفقة المخالف.

الباب الخامس
أحكام ختامية وانتقالية

مادة [٧٥]

تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاقيات دولية بشأن البيئة تكون فلسطين طرفاً فيها، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بالتعاون مع مثيلاتها في الدول المتعاقدة معها على تبادل المعلومات العلمية والفنية وتنسيق برامجها في مجال البحوث البيئية ذات الصفة المشتركة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال منع أو تخفيض التلوث البيئي وتبادل المساعدات المختلفة فيما يتعلق بذلك.

مادة [٧٦]

كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسئولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة [٧٧]

وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكملاً لهذا القانون ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك.

مادة [٧٨]

تضع الوزارة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

مادة [٧٩]

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشاطات الرصد البيئي وذلك بهدف جمع المعلومات حول عناصر البيئة المختلفة وإعداد التقارير الشاملة ورفعها إلى الجهات المختصة.

مادة [٨٠]

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة [٨١]

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة [٨٢]

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١٩٩٩/١٢/٢٨ م

الموافق : ٢٠ من رمضان/١٤٢٠ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

حركة القوانين *

القوانين التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني وأصدرها الرئيس

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة	الإصدار
١.	٩٦/٢/م.و	انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	مجلس الوزراء	٩٦/٣/٢٠			٩٦/٨/٢٢	٩٦/١٠/١٠	٩٦/١٢/١			٩٦/١٢/١٦
٢.	٩٧/٤/م.و	الهيئات المحلية الفلسطينية	مجلس الوزراء				٩٧/٢/٤	٩٧/٢/١٢	٩٧/٧/٢	٩٧/٧/١٤	٩٧/٧/٢١	٩٧/١٠/١٢
٣.	٩٧/٦/م.و	سلطة النقد	مجلس الوزراء	٩٦/٥/٧	٩٦/٥/٧	٩٦/٥/٧	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٤/١١	٩٧/٦/٣٠		٩٧/١٢/١٥	٩٧/١٢/١٦
٤.	أ/٩٧/٢٠	تشجيع الاستثمار في فلسطين	أعضاء	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٤/١٤		٩٨/٤/٢٠	٩٨/٤/٢٣
٥.	٩٧/١٨/م.و	الأسلحة النارية والذخائر	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/١/٧	٩٨/٤/٢		٩٨/٤/٢٠	٩٨/٥/٢٠
٦.	٩٦/٣/م.و	الخدمة المدنية	مجلس الوزراء	٩٦/٥/٨	٩٦/٥/٨	٩٦/٥/٨	٩٦/١١/٧	٩٧/١/٢٩	٩٧/٦/٣		٩٧/٦/٤	٩٨/٥/٢٨
٧.	٩٧/٢٥/م.و	دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	مجلس الوزراء	٩٧/٣/١٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٧/١٢/٩	٩٨/٣/١٧		٩٨/٣/٢٤	٩٨/٥/٢٨
٨.	٩٧/١٧/م.و	الدفاع المدني	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/١/٨	٩٨/٣/٣١		٩٨/٤/٢٠	٩٨/٥/٢٨
٩.	٩٧/١٣/ل	مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)	لجنة الرقابة	٩٧/١١/٢٠			٩٧/١١/٢٥	٩٨/٤/٢	٩٨/٤/٢٨		٩٨/٥/٢	٩٨/٥/٢٨

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة	الإصدار
١٠.	٩٧/١٠/ل	تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية	لجنة الموازنة	٩٧/٤/٣٠	٩٨/٣/٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٤/٢	٩٨/٤/١٤		٩٨/٤/٢٠	٩٨/٨/٣
١١.	٩٧/١١/م.و	حماية الثروة الحيوانية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٤	٩٧/١٢/١٠		٩٨/٣/٩	٩٨/١١/٢
١٢.	٩٨/٣٢/م.و	التعليم العالي الفلسطيني	مجلس الوزراء	٩٨/٥/١٦	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٧/١٣	٩٨/٧/٣٠		٩٨/٨/١٩	٩٨/١١/٢
١٣.	٩٨/٣٢/م.و	المدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية	مجلس الوزراء	٩٨/١/٢٤	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٧/٢٩	٩٨/٨/١٨		٩٨/٩/٩	٩٨/١١/٢
١٤.	١/٢٩-٩٧/م.و	اللوازم العامة	مجلس الوزراء	٩٧/٧/١٣	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٧/١٤	٩٨/٨/١٨		٩٨/٩/١٤	٩٨/١١/٢
١٥.	٩٧/٢٤/م.و	الاجتماعات العامة	مجلس الوزراء	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٨/٢٠	٩٨/١١/٢٥		٩٨/١٢/١٩	٩٨/١٢/٢٨
١٦.	٩٨/٣٠/م.و	المصادر الطبيعية	مجلس الوزراء	٩٨/١/٢٤	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٨/١٨	٩٨/١١/٥		٩٨/١٢/٥	٩٩/١/٢٤
١٧.	٩٨/٣٥/م.و	الأحوال المدنية	مجلس الوزراء	٩٨/٧/٢٥	٩٨/٧/٢٩	٩٨/٧/٢٩	٩٨/١١/١١	٩٨/١١/١٢	٩٨/١٢/٨	٩٩/٤/٢١	٩٩/٥/١٠	٩٩/٦/٨
١٨.	٩٧/٩/ل	تنظيم مهنة المحاماة	اللجنة القانونية	٩٧/٧/٩	٩٧/٧/١٠	٩٧/٧/١٠	٩٧/٧/١٤	٩٨/١٢/١	٩٩/١/٦	٩٩/٤/٦	٩٩/٤/١٩	٩٩/٦/٢٤
١٩.	أ/٩٨/٤٠	حقوق المعوقين	أعضاء	٩٨/٣/١٦	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/١١/٥	٩٩/١/٦	٩٩/٣/١٦	٩٩/٥/٢٥	٩٩/٦/٢	٩٩/٨/٩

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة	الإصدار
٢٠	٩٩/٦١/ع	المعدل لقانون تنظيم مهنة المحاماة	عضو/فريح أبو مدين	٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/١٨	١٩٩٩/١١/٢٥				٩٩/١١/٢٧	٩٩/١٢/٢٨
٢١	٩٨/٣٦/م.و	البيئة	مجلس الوزراء	٩٨/٥/١٦	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٧	٩٨/٨/١٨	٩٩/٥/٢٧	٩٩/٧/٦		٩٩/٨/٥	٩٩/١٢/٢٨
٢٢	٢٩-٩٧/٣/م.و	العطاءات للأشغال الحكومية	مجلس الوزراء	٩٧/٧/١٣	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٩/١	٩٨/١١/٢٥	٩٩/٦/٩	٩٩/٦/٢٧	٩٩/١٢/٢٨
٢٣	أ/٩٧/١٩	الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	أعضاء	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٢/٩	٩٨/٥/٣٠	٩٨/٧/٣٠	٩٩/٥/٢٥	٩٩/٨/١٢	٢٠٠٠/١/١٦
٢٤	أ/٩٧/٢١	تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	أعضاء	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١٢/٩	٩٩/١/٧	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٧/١٥	٢٠٠٠/١/١٦
٢٥	٩٩/٥٢/م.و	التحكيم	مجلس الوزراء	٩٩/٦/١٦	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٧/٦	٩٩/١١/٢٣	٢٠٠٠/٢/٣		٢٠٠٠/٢/٢٢	٢٠٠٠/٤/٥
٢٦	٩٨/٣٨/ل	العمل الفلسطيني	لجنة التربية	٩٨/٣/٨	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/١٠	٩٨/٥/٢٧	٩٨/١٢/٢٤	٩٩/١٠/٢٧	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٤/٢	٢٠٠٠/٤/٣٠
٢٧	٩٩/٥٠/م.و	التعديلات على قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	مجلس الوزراء	٩٩/٤/١٩	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠	تم إصدار مرسوم رئاسي بهذه التعديلات بتاريخ ١٩٩٩/٩/٧					
٢٨	٩٨/٣١/م.و	الإحصاءآت العامة	مجلس الوزراء	٩٨/١/٢٤	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٥/٢	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/١٧	٢٠٠٠/٧/٨

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة	الإصدار
٢٩	أ/٩٩/٥٥	المواصفات والمقاييس الفلسطينية	أعضاء	٩٩/٧/٢١	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	١٩٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٢/١٦	٢٠٠٠/٤/١٢	٢٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٧/١	٢٠٠٠/٩/١٧
٣٠	٩٩/٤٩/م.و	المرور	مجلس الوزراء	٩٩/٤/١٩	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٦/٢٣	٩٩/١٢/١٦	٢٠٠٠/٢/١٥	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/١٧	٢٠٠٠/٩/١٧
٣١	٩٩/٥٨/م.و	الرسوم القنصلية	مجلس الوزراء	٩٩/٨/٣	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	١٩٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٥/١٧	٢٠٠٠/٦/٨		٢٠٠٠/٦/٢٤	٢٠٠١/١/٣٠
٣٢	٩٩/٥٦/م.و	الإجراءات الجزائية	مجلس الوزراء	٩٩/٧/٢٢	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/٢٧	٢٠٠٠/٢/١٥	٢٠٠٠/٦/٢٨		٢٠٠٠/٧/٢٣	٢٠٠١/٥/١٢
٣٣	٢٠٠٠/٦٦/م.و	أصول المحاكمات المدنية والتجارية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨		٢٠٠٠/١٠/٢٣	٢٠٠١/٥/١٢
٣٤	٢٠٠٠/٧١/م.و	البينات في المواد المدنية والتجارية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٦/٦	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٨/٩	٢٠٠٠/٨/١٦		٢٠٠٠/٩/١٨	٢٠٠١/٥/١٢
٣٥	٩٩/٦٢/م.و	تشكيل المحاكم النظامية	مجلس الوزراء	٩٩/١٢/٢	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٥	٢٠٠٠/٣/١٢	٢٠٠٠/٣/١٣	٢٠٠٠/٥/١٧	٢٠٠٠/٥/١٨	٢٠٠١/٥/١٢
٣٦	ل/٢٠٠٠/٧٩	معدل قانون الأحوال المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١	لجنة الداخلية	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠١/٤/٥	٢٠٠١/٦/٢٤		٢٠٠١/٧/٣٠	٢٠٠١/١٠/٢١

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

الموازنات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية التي أقرها المجلس

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	الإقرار	الإصدار
١	٩٧/٥/م.و	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٧	مجلس الوزراء	٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٥		٩٧/٥/٢٧	
٢	٩٨/٣٤/م.و	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٨	مجلس الوزراء	٩٨/١/٢٧	٩٨/٣/٣١	٩٨/٣/٣١	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٦/٢٩	
٣	٩٩/٥٤/م.و	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٩	مجلس الوزراء	٩٩/٧/١٣		٩٩/٧/١٤		٩٩/٨/١٣	٩٩/٩/٤
٤	٩٩/٦٠/م.و	الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٠	مجلس الوزراء	٩٩/١١/٧	٩٩/١١/٧	٩٩/١١/٧	٢٠٠٠/١/٢٦		
٥	٢٠٠١/٨٥/م.و	الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠		٢٠٠١/٤/٤	

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني المحالة إلى الأخ الرئيس ولم يتم توقيعها وعددها (١١)

£	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	الإحالة للجان	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة مجلس الوزراء	الإحالة للرئيس
١.	٩٦/١/ع	الأساسي	عضو/فريح أبو مدين	٩٦/٥/٥	٩٦/٥/٨	٩٦/٨/٥	٩٦/٧/١٠	٩٦/٩/١	٩٧/٩/١٧	٩٧/١٠/٢		٩٧/١٠/٤
٢.	أ/٩٧/٧	تنظيم تملك الأجانب للعقارات في فلسطين	اللجنة القانونية	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/٣٠	٩٧/٩/٣٠			٩٧/١٠/٤
٣.	٩٧/٨/م.و	الهيئة العامة الفلسطينية للبترول	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩			٩٧/٧/١٥	٩٧/٩/١٨	٩٧/١١/٢٥			٩٧/١٢/٧
٤.	٩٧/١٤/ل	السلطة القضائية	اللجنة القانونية	٩٧/٦/٨			٩٧/١١/١٢	٩٨/٦/٢٥	٩٨/٩/٢	٩٨/١١/٢٥		٩٨/١٢/٥
	٢٠٠٠/٦٧/م.و	معدل قانون السلطة القضائية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/٢/٣						٢٠٠٠/٢/٥	
٥.	٩٨/٤٤/م.و	التشكيلات الإدارية	مجلس الوزراء	٩٨/١١/٤	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	٩٨/١٢/٨	١٩٩٩/١١/٣	٢٠٠٠/٣/١٣			٢٠٠٠/٤/٩
٦.	٢٠٠٠/٧٢/ع	قانون العاصمة القدس	عضو/د. عزمي الشعيبي	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٧/١٩	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٩/٢٨		٢٠٠٠/٩/٢٩
٧.	٢٠٠٠/٦٩/م.و	الطيران المدني	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٤/١٩	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٨/٨	٢٠٠٠/٨/١٦	٢٠٠١/٤/٥		٢٠٠١/٤/١٦

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

٨.	٩٨/٤١/ل	ضريبة الدخل لفلسطين	لجنة الموازنة والشؤون المالية	٩٨/١٠/١٨	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٢/٢١	٢٠٠٠/٨/١٧	٢٠٠١/٣/١١		٢٠٠١/٤/٢٢	٢٠٠١/٥/٢٣
٩.	٩٩/٦٣/م.و	التأمينات الاجتماعية	مجلس الوزراء	٩٩/١٢/١	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٤	٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠١/٣/١١	٢٠٠١/٦/٢٤		٢٠٠١/٧/١٠	٢٠٠١/٧/٢٩
١٠.	٩٩/٥٩/م.و	المياه	مجلس الوزراء	٩٩/٨/٣١	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠١/٨/٨			٢٠٠١/٩/٥
١١.	٩٨/٤٣/م.و	المصارف	مجلس الوزراء	٩٨/١٠/٢٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٢/٨	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٩/١٥		٢٠٠١/٩/٢٠

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
مقرة بالقراءة الأولى وعددها (١)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	الإحالة للجان	المناقشة العامة	القراءة الأولى
١	٢٠٠١/٩٠/م.و	رسوم المحاكم النظامية	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٦/١٦			٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/١٠/١٦

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي التي قبلت بالمناقشة العامة وعددها (٢٢)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة
١.	٩٧/١٢/م.و	الأحزاب السياسية	مجلس الوزراء	٩٧/١/٢٤	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/١٠
٢.	٩٧/٢٨/ع	الخدمة الوطنية	عضو/عزمي الشعيبي	٩٧/٨/٣١	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٥/٢٧
٣.	٩٨/٤٥/م.و	التموين	مجلس الوزراء	٩٨/١١/٤	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	١٩٩٩/١٢/١
٤.	٩٩/٤٦/ع	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	عضو/د. عزمي الشعيبي	١٩٩٩/٣/١	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/١٢/١
٥.	٩٩/٥٧/م.و	صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية	مجلس الوزراء	٩٩/٨/٣	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	١٩٩٩/١٢/١
٦.	٢٠٠٠/٦٥/م.و	الصحة العامة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٣/١٢
٧.	٢٠٠٠/٦٨/م.و	إيجار المساكن والعقارات التجارية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٤/٤	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣
٨.	٢٠٠٠/٧٣/م.و	المجلس الفلسطيني للتمريض والقبالة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٦/٢٧	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٨/١
٩.	٢٠٠٠/٧٠/ع	الكسب غير المشروع	عضو/عبد الفتاح حمايل	٢٠٠٠/٥/٢٠	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨
١٠.	٢٠٠٠/٧٥/م.و	الصناعة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨
١١.	٢٠٠٠/٧٨/م.و	معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام ١٩٩٦	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
١٢.	٢٠٠٠/٧٤/ع	مكافحة التدخين	عضو/مروان البرغوثي	٢٠٠٠/٨/٨	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

١٣.	٢٠٠٠/٧٦/م.و	تنظيم المهن الهندسية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٨/٢٧	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
١٤.	٢٠٠٠/٧٧/ع	تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين	عضو/عبد الفتاح حمايل	٢٠٠٠/٩/٢	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
١٥.	٢٠٠٠/٨٠/م.و	الزراعة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١١/١١	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠١/٣/١٠
١٦.	٢٠٠١/٨١/م.و	مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٣/١٠
١٧.	٢٠٠١/٨٢/ل	الأوراق المالية	لجنة الموازنة	٢٠٠١/٢/١١	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٣/١٠
١٨.	٢٠٠١/٨٣/ل	هيئة سوق رأس المال الفلسطيني	لجنة الموازنة	٢٠٠٠١/٢/١١	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٣/١٠
١٩.	٢٠٠١/٨٤/ع	صندوق التأمينات الاجتماعية	عضو/د. عزمي الشعيبي	٢٠٠١/٢/١٣	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٣/١٠
٢٠.	٢٠٠١/٩١/م.و	مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	مجلس الوزراء	٢٠٠١/١/٢٦	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨
٢١.	٢٠٠١/٩٢/م.و	التنفيذ	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٦/٢٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨
٢٢.	٢٠٠١/٩٣/م.و	العقوبات	مجلس الوزراء	٢٠٠٠١/٩/٦	٢٠٠١/٩/١٥	٢٠٠١/٩/١٥	٢٠٠١/١٠/١٦

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
المحالة إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي وعددها (٤)

الرقم	رقم مشروع القانون	مشروع القانون	الجهة المقدمة	الإستلام	التقديم للمجلس	الإحالة للجان
١.	٢٠٠١/٨٦/م.و	معدل لقانون الهيئات المحلية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١١/١٣	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٢.	٢٠٠١/٨٨/ع	تنظيم التعامل مع الألعاب النارية	عضو/عبد الفتاح حمايل	٢٠٠١/٥/٢١	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٣.	٢٠٠١/٨٩/ل	أمانة القدس (العاصمة)	لجنة الداخلية	٢٠٠١/٦/١٠	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٤.	٢٠٠١/٨٧/ع	التأمين ضد البطالة	عضو/عزمي الشعيبي	٢٠٠١/٢/١٣	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم إعادتها وعددها (٤)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة
١.	٩٧/٢٧/م.و	حماية المصادر الطبيعية في قطاع غزة	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٩/٣٠ أعيد للسلطة التنفيذية
٢.	٩٧/٢٢/م.و	إنشاء المركز الفلسطيني للتنمية الريفية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٨/١٨ أعيد للسلطة التنفيذية
٣.	٩٩/٤٧/ع	المطبوعات والنشر	عضو/د. عزمي الشعبي	١٩٩٩/٣/١٣	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	٩٩/٥/٢٥ تم رفضه بسبب صدور مرسوم رئاسي بإصداره كما أنه تم نشره في الجريدة الرسمية
٤.	٩٩/٤٨/م.و	الموازنة العامة لعام ١٩٩٩	مجلس الوزراء	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	تم استرجاعها من قبل الرئيس بتاريخ ٩٩/٦/٩

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم وقفها وعددها (١)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	تاريخ طلب وقفة	الجهة التي طلبت وقفة
١	٩٩/٥٢/م.و	تنظيم تجارة وتداول مبيدات الآفات الزراعية	مجلس الوزراء	١٩٩٩/٦/١٦	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	١٩٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٥/١٥	مجلس الوزراء

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم دمجها في قانون واحد

المناقشة العامة	تاريخ الإحالة	تاريخ التقديم	التاريخ	الجهة المقدمة	مشروع القانون	رقم المشروع
٩٨/٨/١٨ ٩٨/١١/٥ تم دمجه مع مشروع قانون موائمة الأماكن العامة ليصبحا مشروع قانون حقوق المعوقين	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٠	عضو/د. عزمي الشعيبي	رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)	ع/٩٨/٣٣

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم رفضها وعددها (٢)

الرفض	تاريخ الإحالة	تاريخ التقديم	التاريخ	الجهة المقدمة	مشروع القانون	رقم مشروع القانون
١٩٩٧/٧/٢			٩٧/٤/١١	مجلس الوزراء	تعيين المخاتير	٩٧/٢٦/م.و
٢٠٠٠/٥/١٧	٩٩/١٢/٣٠	٩٩/١٢/٣٠	٩٩/١٢/١٩	لجنة الرقابة	منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين	ل/٩٩/٦٤

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
تم تأجيلها وعددها (٦)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	التاريخ	أسباب التأجيل
١.	٩٧/١٥/م.و	بنك تنمية الهيئات المحلية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	لحين إقرار قانون المصارف
٢.	٩٧/١٦/م.و	الأطباء البيطريين	مجلس الوزراء	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	لحين إقرار قانون النقابات العام
٣.	٩٨/٣٩/ل	التأمين الصحي الحكومي	لجنة التربية	٩٨/٥/٢٠			٩٨/١١/٥	لتقديمه كجزء من مشروع قانون الصحة العامة
٤.	٩٨/٤٢/م.و	مراقبة الحمضيات	مجلس الوزراء	٩٨/١٠/٢٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٢/٨	
٥.	٩٩/٥١/ع	المجلس الطبي الفلسطيني	عضو/د. معاوية المصري	٩٩/٤/٢٥	٩٩/٥/١١	٩٩/٥/١١	١٩٩٩/٥/٢٥	لحين استكمال قوانين الصحة
٦.	٩٧/٢٣/أ	صندوق دعم أسر الشهداء والأسرى والجرحى	أعضاء		٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٧/٢٨ ٩٨/٨/١٩	قدم للقراءة الأولى وتم إعادته للجنة لإعادة النظر به

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

القوانين التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها من الرئيس وعددها (٢٦)

الرقم	اسم القانون	العدد	صفحة	تاريخ النشر
٠١	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	١٦	٦	١٩٩٧/١٢/٣٠
٠٢	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ الهيئات المحلية الفلسطينية	٢٠	٥	١٩٩٧/١١/٢٩
٠٣	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ سلطة النقد الفلسطينية	٢١	٥	١٩٩٨/١٢/٣١
٠٤	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ تشجيع الاستثمار	٢٣	٥	١٩٩٨/٦/٨
٠٥	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ الأسلحة النارية والذخائر	٢٣	٢٨	١٩٩٨/٦/٨
٠٦	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ الدفاع المدني	٢٤	٥	١٩٩٨/٧/١
٠٧	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ الخدمة المدنية	٢٤	٢٠	١٩٩٨/٧/١
٠٨	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	٢٤	٧٢	١٩٩٨/٧/١
٠٩	قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ مراكز الإصلاح والتأهيل	٢٤	٨٧	١٩٩٨/٧/١
٠١٠	قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المدن والمناطق الصناعية الحرة	٢٧	٥	١٩٩٨/١٢/٨
٠١١	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ التعليم العالي	٢٧	٢٨	١٩٩٨/١٢/٨
٠١٢	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الاجتماعات العامة	٢٨	٦	١٩٩٩/٣/١٣
٠١٣	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المصادر الطبيعية	٢٨	١٠	١٩٩٩/٣/١٣
٠١٤	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ الأحوال المدنية	٢٩	٦	١٩٩٩/٧/١٧
٠١٥	قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة			
٠١٦	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين	٣٠	٣٦	١٩٩٩/١١/١٠
٠١٧	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الثروة الحيوانية			
٠١٨	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة			
٠١٩	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة	٣٠	٥	١٩٩٩/١١/١٠
٠٢٠	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل لقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩	٣٢	٥	٢٠٠٠/٢/٢٩

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

٢١.	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ البيئة	٣٢	٣٨	٢٠٠٠/٢/٢٩
٢٢.	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ العطاءات للأشغال الحكومية	٣٢	٩	٢٠٠٠/٢/٢٩
٢٣.	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	٣٠	٤٦	١٩٩٩/١١/١٠
٢٤.	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	٣٢	٧١	٢٠٠٠/٢/٢٩
٢٥.	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	٣٢	٩٢	٢٠٠٠/٢/٢٩
٢٦.	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ التحكيم	٣٣	٥	٣٠/يونية/٢٠٠٠
٢٧.	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ العمل			
٢٨.	قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٥	٢٠٠١/٩/٥
٢٩.	قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٩٤	٢٠٠١/٩/٥
٣٠.	قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٢٢٦	٢٠٠١/٩/٥
٣١.	قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٢٧٩	٢٠٠١/٩/٥

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

القوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتم نشرها في الوقائع الفلسطينية وعددها (٨)

الرقم	القانـــون	العدد	صفحة	تاريخ النشر
٠١	تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥	٥	٦	١٩٩٦/٦/٥
٠٢	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن إعفاء مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسوم التسجيل والترخيص	٧	٨	١٩٩٥/١٠/٢٥
٠٣	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية	٧	١٠	١٩٩٥/١٠/٢٥
٠٤	قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	٨	٧	١٩٩٥/١٢/١١
٠٥	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل أحكام قانون الانتخابات	١٠	٤	١٩٩٥/١٢/٣١
٠٦	قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن هيئة الرقابة العامة	١١	٧	١٩٩٦/٢/١١
٠٧	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات	١١	٢٢	١٩٩٦/٢/١١
٠٨	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية	١١	٣٦	١٩٩٦/٢/١١

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

قضايا وأحكام

لدى محكمة العدل العليا بغزة

في الطلب رقم ٩٦/١٠٨ عدل عليا

أمام السادة القضاة : المستشار / فايز القدرة رئيسا وعضوية المستشارين / خليل الشياح وسعادة الدجاني .

وسكرتارية : سلمان مرتجى .

المستدعى : محمد طه شاهين زيادة – رقمه الوظيفي ٢٥١٠– من غزة .

وكيله المحامى الأستاذ / فرج الشرفا .

المستدعى ضدهما : ١– معالي وزير التربية والتعليم .

٢– رئيس ديوان الموظفين العام .

ويمثلهما الأستاذ / النائب العام .

الموضـــوع : ١– بيان الأسباب التي تمنع المستدعى ضدهما من إبقاء المستدعى على درجته (C.A) وراتبه على الكادر الذي وصل إليه وتمت الموافقة عليه بوظيفة مساعد مدير عام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي .

٢– إصدار القرار القطعي بإبقاء المستدعي على درجته (C.A) وراتبه على الكادر الذي وصل إليه وتمت الموافقة عليه بوظيفة مساعد مدير عام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والاحتفاظ بكافة حقوقه الوظيفية وما يترتب عليها .

تاريخ تقديمه : ١٩٩٦/١٠/٢٢م.

جلسة يوم : الخميس ١٩٩٨/١١/١٩م .

الحضور: حضر الأستاذ / فرج الشرفا وكيل المستدعى .

وحضر الأستاذ / محمد اللداوى وكيل النيابة .

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق والإنصات إلى المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث أن واقعة الطلب تخلص في أن المستدعى أودع بتاريخ ٩٦/١٠/٢٢ قلم كتاب هذا المحكمة طلبه الراهن اختصم فيه المستدعى ضدهما وابتغى منه :

١) إصدار مذكرة للمستدعى ضدهما لبيان الأسباب التي تمنع من إبقائه على درجة (C.A) وراتبه على الكادر الذي وصل إليه وتمت الموافقة عليه بوظيفة مساعد مدير عام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والاحتفاظ بكافة حقوقه الوظيفية وما يترتب عليها .

٢) إصدار القرار القطعي بإبقائه على هذه الدرجة وبالراتب على الكادر الذي وصل إليه وتمت الموافقة عليه بوظيفة مساعد مدير عام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والاحتفاظ بكافة حقوقه الوظيفية وما يترتب عليها . وقال المستدعى شرحاً في لائحة طلبه. انه بتاريخ ٩٥/٨/٢٥ نقل بقرار من وزارة التربية والتعليم إلى وظيفة مساعد مدير عام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي بالوزارة . وجاء اسمه ضمن كشف الوزارة الذي اعتمد من فخامة رئيس دولة فلسطين وأرسل إلى ديوان عام الموظفين بتاريخ ٩٥/٤/١٤ وبتاريخ ٩٥/٨/٢٠ وصل كتاب من ديوان عام الموظفين إلى وزارة التربية والتعليم باعتماد وظيفته الجديدة مساعداً لمدير عام التدريب والتأهيل والإشراف على الدرجة (C.A) وفوجئ بتاريخ ٩٥/٩/١٠ بكتاب موجه إليه من وزارة التربية والتعليم بنقله إلى وظيفة مشرف تربوي لمادة الفلسفة بوظيفة ودرجة مالية اقل من وظيفته التي يشغلها وبالرغم من أن ذلك يعتبر عقابا انزل به بدون ذنب أو ارتكابه أي مخالفة إدارية أو انضباطيه يستوجب التحقيق معه فقد نفذ قرار النقل ورفع للوزارة كتابا بتنفيذ هذا القرار مع

الاحتفاظ بحقه في الاعتراض عليه والمطالبة بكافة حقوقه . ورفع عدة شكاوي إلى الوزارة والمجلس التشريعي لرفع المظلمة عنه ولم يستلم أي رد يفيد بقانونية تنزيل وظيفته ، وطالب المستدعى في ختام لائحة طلبه بإجابة طلباته الواردة فيها .

وحيث انه إذ أجابت هذه المحكمة طلب المستدعى التمهيدي أودع النائب العام بصفته ممثلا للمستدعى ضدهما لائحة جوابية رداً على الطلب قال فيها : أنه لم يصدر أي قرار بتعيين معتمد من السيد الرئيس للمستدعى ولم يمنح درجه (C.A) كما يدعى. وان المستدعى عمل بوظيفة مساعد مدير عام دائرة التأهيل والتدريب والإشراف التربوي بوزارة التربية والتعليم العالي تحت التجربة اعتبارا من ١٩٩٤/٨/٢٥ . وبتاريخ ٩٥/٨/٦ تقدم مدير عام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي بكتاب للسيد وكيل الوزارة لإعادة النظر في الوظيفة التي يشغلها المستدعى لأهمية وطبيعة تلك الوظيفة ولأنها تتطلب شهادة جامعية ثانية ولعدم كفاءة المستدعى لشغلها . وان ديوان الموظفين منح المستدعي بتاريخ ٩٥/٨/٢٠ درجة مدير عام على الملاك (٢) دون موافقة الوزارة ولم تعتمد الوزارة هذا القرار ولم ينفذ في حينه وطالب ممثل المستدعى ضدهما في ختام اللائحة الجوابية برد الطلب وتضمين المستدعى الرسوم والمصاريف القانونية .

وحيث أن وكيل المستدعى أودع مذكرة رداً على اللائحة الجوابية طالب في بدايتها بإصدار قرار قطعي بإلغاء القرار الصادر في ٩٥/٩/١٠ بنقل المستدعى لوظيفة مشرف لمادة الفلسفة وقال فيها رداً على ما ورد في لائحة المستدعى ضدهما الجوابية أن كتاب مستشار الرئيس للتعليم رقم أ ت غ المؤرخ ٩٥/٣/٢٩ المرفوع منه لفخامة الرئيس بشأن اعتماد بعض التعيينات بوزارة التربية والتعليم العالي يتضمن اسم المستدعي لترقيته إلى وظيفة مساعد مدير عام بالوزارة وبعد توصية الرئيس عليها فانه يقتضي عدلا أن يبقى في هذه الوظيفة . وان كتاب الوزارة بنقل

المستدعى للعمل بوظيفة مساعد المدير العام لم يرد فيه عبارة تحت التجربة . وان المستدعى حاصل على شهادة الليسانس سنة ١٩٦٢ ودبلوم الماجستير سنة ٦٣ ودبلوم التأهيل التربوي سنة ٦٤ إضافة إلى الدورات التي حاضر فيها مدرسي الوكالة ولديه الكفاءة لشغل هذه الوظيفة وانه خبير لمدة ٢٣ سنة في تدريب المدرسين وانتدب محاضرا لليونسكو في تدريب وتأهيل المعلمين سنة ٦٩ وعمل مشرفا لتأهيل المعلمين بمديرية التعليم بغزة سنة ٧٣ .

وحيث أنه بجلسة ٩٧/٢/١٧ ابرز وكيل المستدعى صورة عن القرار المطعون فيه وميز م / ١ وقررت المحكمة إجابة طلب تعديل لائحة الطلب بطلب إلغاء هذا القرار.

وحيث أن المحكمة استمعت إلى بينات المستدعي فشهد سمير إسماعيل حمد مدير الشؤون الإدارية والمالية بدائرة التأمين والمعاشات أن المستدعى مسجل في دائرته وهو منتفع كموظف ووصل للدائرة كتاب صادر عن رئيس ديوان الموظفين مقيد برقم ٢٥١٠ وموجه للسيد / الوكيل المساعد بوزارة التربية والتعليم العالي يتضمن الموافقة على تعديل بيانات المستدعى من الدرجة الأولى إلى الدرجة (C) مع تغيير ملاكه من (٢-١) إلى (C.A) اعتباراً من ٩٥/٨/١ وابرز الشاهد صورته وميزت م / ٢ .

وشهد المستدعى لنفسه وكرر ما تضمنته لائحة طلبه ومذكرته وأبرز صورة عن كتاب النقل لوظيفة مساعد المدير العام المؤرخ ٩٤/٨/٢٣ وصورة عن كشف الترقيات المعتمدة من سيادة الرئيس وصورة كتاب الوزارة بإعادته إلى وظيفته مفتشا لمادة الفلسفة وصورة عن كتاب الاعتراض وصورة شكوى لسيادة الرئيس وصورة طلب كتاب الترقية وكتاب آخر لسيادة الرئيس وميزت تلك الأوراق على التوالي م / ٢ ، م / ٣ ، م/٤ ، م/٥، م/٦ ، م/٧ ، م/٨ ، م/٩ وشهد احمد محمد الجرو انه رقى لوظيفة رئيس قسم الحسابات بالوزارة وقد ورد اسمه في كشف

الترقيات الذي اعتمد من سيادة الرئيس وقرار ترقيته في ديوان الموظفين نفذته الوزارة وان الوزارة قد أرسلت كشفا سابقا لسيادة الرئيس ثم اتبعته بالكشف الأخير وان المستدعى كان من بين الأشخاص الواردة أسماءهم في الكشف ورقى للوظيفة الموافق على ترقيته إليها وانه مارس العمل في تلك الوظيفة لمدة حوالي سنه وان الوزارة لم تنفذ ترقيته وإعادته لعمله السابق وان الأشخاص الذين شملتهم الترقية في كشف التعليم مارسوا أعمالهم في وظائفهم التي رقوا إليها وابرز الشاهد كتابين موقعين من السيد سليمان سلطان موجهيين إلى مدراء المدارس بوظيفته الجديدة وميزا م/١٠ ، م/١١ وكتاب موقع من السيد محمد الحنجوري موقع أيضا بصفته الوظيفية الجديدة وميز م/١٢ وكانا من بين الأشخاص في كشف الترقيات . وبذلك اختتم وكيل المستدعى بيناته .

وحيث أن وكيل النيابة قال بأنه لا يرغب في تقديم بينة ويكتفي بإيداع لائحة مرافعة ختامية تتضمن دفاعه ورده على بينات المستدعى .

وحيث أن المحكمة قررت فتح باب المرافعة واستمعت إلى شهادة السيد / عدنان أحمد الطيبي مدير عام في ديوان الموظفين وشهد بان المستدعى المعين على درجة (١-٢) يدعى تعيينه مساعد مدير عام النشاط في التربية والتعليم وان ديوان الموظفين لم يوافق على هذه الوظيفة وتمت الكتابة لسيادة الرئيس ولم يصل الدائرة شيء وان وزارة التربية والتعليم العالي أرسلت للديوان لتعديل درجته . وأبلغ الديوان أن تعديل الدرجة كان بناءاً على طلبها ووصل ديوان الموظفين صورة إقرار استلام عمل للوظيفة التي نزل المستدعى إليها وان المبرز م/٢ صادر عن الديوان وليس له اصل في ملف المستدعى ولم يتضمن ملفه قرار بالإلغاء ولا توجد مكاتبات بين وزارة التعليم والديوان وكذلك لم يرد للديوان إقرار استلام عمل بالوظيفة الجديدة .

وحيث أن الطرفين أودعا مذكرات مرافعة ختامية أصر كل منهما على طلباته التي أبداها في مرافعاته في الطلب .

وحيث أنه بعد الاطلاع على الأوراق والإنصات إلى المرافعة والمداولة قانونا خلصت المحكمة إلى الحقائق التالية :

أولاً : الثابت أن المستدعى كان يعمل في وزارة التربية والتعليم العالي بوظيفة مفتش تعليم بدرجة أولى على الكادر (٢-١) وبتاريخ ٩٤/٨/٢٣ قررت الوزارة في كتابها المبرز م/٣ نقله للعمل بوظيفة مساعد المدير العام لدائرة شئون غزة اعتبارا من ٩٤/٨/٢٥ وكلف في كتاب النقل بتسليم ما بعهدته إلى الموظف المسؤول ومراجعة مساعد وكيل الوزارة لتحديد مركز عمله وقد مارس المستدعى عمله في تلك الوظيفة مدة حوالي ثلاثة عشر شهراً . حيث صدر بتاريخ ٩٥/٨/٦ القرار المطعون فيه والقاضي بنقله للعمل مشرفا لمادة الفلسفة اعتبارا من ٩٥/٩/٩ بنفس درجته الوظيفية والمالية الحالية طبقا للكتاب المبرز م/٥ . وادعى المستدعى علمه بهذا القرار في يوم ٩٥/٩/١٠ وأجاب المستدعى وكيل الوزارة ردا على هذا القرار في كتابة المؤرخ ٩٥/٩/٢٣ المبرز م / ٦ بأنه سيقوم بتنفيذ القرار مع الاحتفاظ بحقه في الاعتراض عليه والمطالبة بكافة حقوقه . وكان قد تقدم في ٩٥/٩/٢٠ لسيادة الرئيس بالكتاب المبرز م / ٧ يتظلم فيه من قرار نقله مشرفا لمادة الفلسفة بعد اعتماد ديوان عام الموظفين وظيفته الجديدة – مساعدا لمدير علم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي- وإبلاغ وزارة التربية والتعليم بذلك وقد اشر السيد جرير القدوة – مستشار الرئيس للتعليم – على هذا الكتاب بان المستدعى صادق بكل ما جاء في كتابة والعدل يقضى بان تبقى درجته وراتبه على الكادر الذي وصل إليه وتمت الموافقة عليه بوظيفة مساعد مدير عام ، كما تقدم بتاريخ ٩٥/٩/٣٠ بكتاب للسيد وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد المبرز م/٨ يطلب فيه إعطاءه صورة عن كتاب ترقيته المرسل للدائرة من ديوان

الموظفين. وتقدم بمظلمة لهيئة الرقابة العامة والمجلس التشريعي ولم يستجب لطلباته.

ثانياً : الثابت أن وزارة التربية والتعليم العالي قد أعدت كشفا بالترقيات للوظائف العليا وتضمن هذا الكشف اسم المستدعى لترقيته لوظيفة مساعد المدير العام للإشراف والتأهيل التربوي لشؤون غزة ورفعت الوزارة هذا الكشف لسيادة الرئيس لاعتماده واتبعته بعد شهرين بكشف آخر – المبرز م / ٤ بهدف استعجال البت في اعتماد وترقيات موظفي الوزارة الذين تضمنهم الكشف وأرفق مستشار الرئيس للتعليم بهذا الكشف كتابا موقعا منه يتضمن بان التغييرات والتنقلات الواردة في الكشف قد تمت من خلال معاملات رسمية قام بها وكيل الوزارة ومساعد الوكيل لشؤون غزة وتم اعتمادها من وزير التربية والتعليم العالي . ويرجو الرئيس اعتماد تلك الوظائف من تاريخ التعيين بها . وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٤ أشر سيادة الرئيس على هذا الكتاب مخاطبا رئيس ديوان الموظفين بإنهاء هذا الموضوع فقرر رئيس الديوان طبقاً لكتابة المؤرخ ٩٥/٨/٢٠ – المبرز م / ٢ – موافقته على تعديل بيانات المستدعى بحيث يكون وضعه الجديد مساعد مدير عام دائرة التأهيل والتدريب والإشراف على درجة (C) ضمن الملاك (C-D) اعتبارا من ١٩٩٥/٨/١ وابلغ رئيس الديوان قراره وزارة التربية والتعليم العالي ودائرة التأمين والمعاشات وقد عدلت الدائرة الأخيرة قيودات سجلاتها على هذا الأساس.

ثالثاً : الثابت أن وزارة التربية والتعليم العالي قد نفذت ترقيات من شملهم كشف الترقيات ومارسوا أعمال وظائفهم الجديدة عدا المستدعى الذي قررت الوزارة عدم تنفيذ ترقية ورفضت ترقيته ورفضت تسليمه أعمال وظيفته الجديدة وعمدت إلى

نقله للعمل في وظيفته ودرجته المالية السابقتين فأذعن المستدعى لهذا القرار واحتفظ بحق الاعتراض عليه .

وحيث أن أوجه دفاع المستدعى ضدهما تقوم على ما يلي :-

أولاً : عدم صدور قرار رسمي من الجهات المختصة حسب الأصول بترقية المستدعى .

ثانياً : عدم كفاءة المستدعى وعدم جدارته في إشغال وظيفة مساعد المدير العام التي نقل فيها مما أدى بالوزارة إلى رفض التوقيع على قرار تعيينه .

ثالثاً : عدم حصول المستدعى على شهادة الماجستير كما تتطلبه شروط التعيين في هذه الوظيفة وعدم وجود مؤهلات لدى المستدعى وخبرة كافية لاشغالها .

وحيث أنه عن الوجه الأول فأن الثابت أن وزارة التربية والتعليم العالي قررت بتاريخ ٩٤/٨/٢٣ نقل المستدعى للعمل في وظيفة مساعد مدير عام دائرة التأهيل والتدريب والإشراف التربوي بالوزارة ومارس المستدعى أعمال هذه الوظيفة وبعد سبعة أشهر قررت الوزارة تعيينه بصورة رسمية في هذه الوظيفة واتبعت الإجراءات المرعية لتنفيذ ذلك فأرسلت كشفا لسيادة الرئيس لاعتماد ترقيات موظفين بالوزارة من بينهم المستدعى ولما تأخر البت في هذه الترقيات سارعت الوزارة في إرسال كشف مماثل وسعت بواسطة مستشار الرئيس للتعليم تستحث فيه سرعة اعتماده وحال اعتماده أحاله سيادة الرئيس للسيد رئيس ديوان الموظفين لإنهاء موضوعة ووافق رئيس الديوان على تغيير بيانات المستدعى للوظيفة التي قررتها الوزارة بدرجة (C) على الكادر الوظيفي (C.A) وأرسلت هذه الموافقة إلى الوزارة لتعديل بيانات المستدعى في سجلاتها والعمل بموجبها وعدلت

بيانات المستدعى الجديدة في دائرة التأمين والمعاشات وبذلك تكون ترقية المستدعى قد تمت حسب الأصول وبقرار من جهة مختصة ولا يقدح في ذلك نقل المستدعى للعمل في وظيفته السابقة إذ أن الكتاب الصادر في هذا الشأن قد صدر في تاريخ مقارب لتاريخ الترقية بعد أن قطعت الوزارة شوطا كبيرا في إجراءات إقرارها . وترشيحه للترقية إليها قد تم وفقا لكتاب مستشار الرئيس للتعليم من خلال مقابلات رسمية قام بها وكيل الوزارة ومساعد الوكيل لشؤون غزة واعتمادها من وزير التربية والتعليم العالي . وأن كتاب التنزيل إلى الدرجة الأدنى لم يتضمن عدول الوزارة عن موافقتها على ترقية المستدعى للوظيفة الجديدة ولم تعلن الوزارة جهات الترقية المختصة صراحة بذلك قبل إقرارها بل أن المستبان من تصرفات الوزارة وإجراءاتها بما لا يدع مجالا للشك أن نيتها اتجهت منذ نقل المستدعى للعمل في الوظيفة الجديدة إلى أن يقوم المستدعي بهذا العمل بصفة مستقرة وبشكل نهائي ومن ثم يكون إصرارها على عدم تنفيذ ترقيته وعدم إسناد عمل الوظيفة الجديدة إليه مخالفة لقرار الترقية ويكون هذا الوجه في غير محله .

وحيث أنه عن الوجه الثاني فأنه لما كان المستدعى قد حصل في سنة ٦٢ من كلية الآداب قسم الفلسفة بجامعة القاهرة على شهادة بنجاحه في سنة أولى ماجستير وحصل في سنة ٦٤/٦٣ على شهادة التأهيل التربوي العالي لحملة المؤهلات الجامعية وأنه عمل محاضراً في التربية وعلم النفس في العديد من الدورات التربوية لتأهيل المعلمين ودورة الإعدادي الصيفية لتدريب المعلمين ومحاضرا في علم النفس التربوي لتدريب معلمي الوكالة واشترك في دورات تعليمية للمفتشين ومدراء المدارس وموجهي التعليم . وقد تم ذلك طيلة مدة عمله الوظيفي وأن تلك الأعمال تدخل في صميم عمله الجديد وهو التدريب والتأهيل والإشراف التربوي فأنه يكون لذلك قد أثبت بالبينة التي لم تدحض كفاءته وجدارته في تولى المنصب

الجديد أما القول من وكيل المستدعيين خلاف ذلك دون تقديم ما يدعمه فهو قول مجرد لم يقم عليه دليل . وبالإضافة إلى ذلك فأن القرار المطعون فيه إذ قضى بتنزيل المستدعى من وظيفته وإصرار الوزارة على ذلك رغم ترقيته إليها استنادا لعدم كفاءته يكون قد انطوى في الواقع على جزاء تأديبي مقنع يتعين أن يسبقه تحقيق إداري يضمن للمستدعي حق الدفاع وقد يبين فيه من الأمور ما يؤثر في سير المحاكمة أو في نتيجتها عملاً بالمادة (٦) من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ٦٢ التي تنص على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكلفه القانون وعملاً باللوائح الوظيفية في التحقيق الإداري وتوقيع الجزاء .

وحيث أن الوزارة إذ لم تتبع هذا الطريق في إصدار قرارها المطعون فيه فيكون هذا الوجه في غير محله أيضا .

وحيث أنه عن الوجه الأخير فأنه عن الأساس الأول الذي قام عليه دفاع المستدعى في هذا الوجه وهو عدم حصول المستدعى على الدرجة الجامعية الثانية فأنه متى كان الثابت أن الوزارة قبلت ترقية المستدعى للوظيفة الجديدة ونقلته للعمل فيها آخذة في الاعتبار مؤهلاته الجامعية الحاصل عليها ومدة خدمته الطويلة في مجال عمل تلك الوظيفة وأنه مارس عملها بالفعل لمدة تزيد عن السنة واتخذت الوزارة الإجراءات خلالها لتصديق ترقيته بصورة رسمية حتى انتهى الأمر إلى قرار إداري نهائي بالترقية مستوفياً لشكله القانوني وأصبح نافذاً قانونياً واكتسب المستدعي بذلك مركزاً قانونياً وحقاً مكتسباً في وظيفته الجديدة فأنه متى كان ذلك فأنه لا يجوز للوزارة بعد ذلك التعرض لهذا المركز القانوني بتنزيله للأدنى إلا وفقاً للقانون كما لا يجوز لها أن تصر في دفاعها على عدم حصوله على الشهادة الجامعية الثانية بعد أن قبلت ترقيته بدونها بالإضافة إلى أن اشتراط حصول

المستدعى لترقيته ووظيفته الجديدة شهادة جامعية ثانية لم ينص عليها القانون أو اللوائح المعمول بها .

وحيث أنه عن الشق الثاني الذي قام عليه الوجه الثالث وهو انتفاء خبرة المستدعى ومؤهلاته لعمله الجديدة فأنه بالإضافة إلى ما سبق بيانه في الرد على الوجه الثاني فان المستدعى تخصص علميا وعمليا في أعمال وظيفته الجديدة وبان للمحكمة من الأوراق التي أبرزها كفاءته وإخلاصه وتفانيه خلال ثلاثين عاما في أداء واجبه . ويكون بالتالي مفاجأته بعد ذلك بالقرار المطعون فيه والإصرار على عدم تنفيذ ترقيته وعدم إسناد أعمال الوظيفة الجديدة إليه من دون مساءلته بأي وجه من الوجوه عن أي أمر يستوجب ذلك يكون القرار المطعون فيه لذلك ولما فات فاقدا سبب وجوده ومبرر إصداره ومشوبا بعيب مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة. مما يستوجب استنادا للمادة ٥٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢ إلغاءه .

وحيث أن المحكمة ترى إلزام كل طرف بما أداه من رسوم ومصاريف .

فلهذه الأسباب

وباسم الشعب الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : إلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعى ضده الأول القاضي بنقل المستدعى مشرفا لمادة الفلسفة في مديريتي غزة وخانيونس اعتبارا من

١٩٩٥/٩/٩ الوارد في الكتاب رقم و . ت . غ . ١٣٣١/٩/٥١٥ الصادر بتـاريخ ١٩٩٥/٨/٦ المبرز م/٥ .

ثانياً : إبقاء المستدعي في وظيفة مساعد مدير عام التدريب والتأهيل والإشـــراف التربوي على الدرجة والكادر الوظيفي المخصص لها (C.A) والاحتفاظ بكافـة حقوقه الوظيفية .

ثالثاً: إلزام كل طرف بما أداه من رسوم ومصاريف .

صدر وافهم علنا في هذا اليوم ١٩٩٨/١١/١٩م

عضو	عضو	رئيس المحكمة
سعادة الدجاني	خليل الشياح	فايز القدرة

لدى محكمة العدل العليا بغزة

في الطلب رقم ٢٠٠٠/٢٧ عدل عليا

أمام السادة القضاة : المستشار / حمدان العبادلة رئيسا وعضوية المستشـــارين / خليل الشياح وسعادة الدجاني.

وسكرتارية : نور فارس

المستدعي : فايق بديع ساق الله – بصفته الشخصية.

وكيله المحامي : سهيل الكفارنه.

المستدعي ضده : د. فؤاد حمدي بسيسو – بصفته الشخصية والوظيفية محافظـــا لسلطة النقد الفلسطينية. ويمثله الأستاذ / النائب العام.

موضوع الطلب :

١- الطلب الفرعي بالحصول على حماية قانونية وقتية مستعجلة بـــإصدار قـــرار مؤقت (تمهيدي) مشمولا بالنفاذ المعجل بوقف تنفيذ قرار المستدعي ضده بإنـــهاء خدمة المستدعي من العمل بسلطة النقد الفلسطينية وإعادته لوظيفته وصرف رواتبه المستحقة عن المدة التي قضاها ويقضيها بدون عمل.

٢- الطلب الأصلي بإلغاء قرار إنهاء الخدمة بقرار قطعي وإخطار المستدعي ضده لتقديم لائحته الجوابية مشفوعة باليمين لإبداء الأسباب الموجبة لإصداره قرار إنهاء الخدمة والأسباب الموجبة لعدم قيامه بإلغاء قرار إنهاء الخدمة وقد تم التظلم منـــه قانونا مع تضمينه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تاريخ تقديمه : ٢٠٠٠/٢/١٥

جلسة يوم : الخميس ٢٠٠٠/٣/١٥

الحضور : حضر المستدعي بالذات / فايق بديع ساق الله.

وحضر الأستاذ / فهمي النجار وكيل النيابة.

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق والإنصات إلى المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث أن الوقائع تخلص في أن المستدعي قد اختصم في طلبه الراهن المستدعي ضده وابتغى منه :

١- إصدار قرار مؤقت بوقف تنفيذ قرار المستدعي ضده بإنهاء خدماته في سلطة النقد الفلسطينية وإعادته لعمله وصرف راتبه عن المدة التي يقضيها بدون عمل.

٢- إصدار قرار قطعي بإلغاء هذا القرار.

وقال وكيل المستدعي في صحيفة طلبه شرحاً لذلك أنه بتاريخ ٩٧/١٠/٢١ أصدر المراقب العام للدائرة الإدارية بسلطة النقد قرار بتعيين المستدعي مديراً لدائرة على الدرجة السادسة براتب أساسي قدره ١٣٠٠ دولار في الشهر وقد اعتمد المستدعي ضده هذا القرار وقام المستدعي منذ تعيينه ومباشرته للعمل بأداء مهام وواجبات وظيفته وفوجئ بقرار المستدعي ضده بإنهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٠/١/٢٠ وأن هذا القرار قد صدر دون سند واقعي وقانوني ومشوب بإساءة استعمال السلطة فلم ينسب للمستدعي طوال مدة عمله في سلطة النقد أية تجاوزات أو مخالفات لقوانين أو قرارات أو تعليمات سارية. ولم يصدر بحقه أية جزاءات تأديبية ولم يعلم أثناء فترة عمله بأي مستوى ولم يلفت نظره إلى أية ملاحظات وقد اجتاز فترة التجربة بنجاح وطالب وكيل المستدعي في ختام لائحة الطلب إجابة طلباته الواردة فيها.

وحيث أنه إذ أجابت هذه المحكمة بهيئة أخرى - قاضي منفرد - طلب المستدعي التمهيدي أودع ممثل المستدعي ضده لائحة جوابية رداً على الطلب قال فيها أنه لا أساس للطلب من الواقع أو القانون وأن الطلب قد بنى على

مخالفات وظيفية وقانونية وطالب ممثل المستدعي ضده في ختام اللائحة الجوابية برد الطلب.

وحيث أنه بتدقيق الأوراق تبين للمحكمة أن لجنة الموظفين قد أصدرت بتاريخ ٩٧/٨/٢٨ في جلستها رقم ٩٧/١٦ توصية بتعيين المستدعي موظفاً في محافظة النقد الفلسطينية على الدرجة السادسة بمرتب وقدره ١٣٠٠دولار في الشهر بالإضافة إلى علاوة الزوجة والأولاد وبتاريخ ٩٧/١٠/٢٠ وافق المستدعي ضده على هذه التوصية وتعيين المستدعي أخصائي رئيسي في دائرة الأبحاث في المحافظة تحت الاختبار ولمدة ستة أشهر تنتهي في ٩٨/٤/١٩ وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢١ أصدر المستدعي ضده قراره المطعون فيه بإنهاء خدماته.

وحيث أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من لائحة الموظفين بسلطة النقد قبل تعديلها قد نصت على أنه يقضي الموظف الجديد ستة أشهر تحت الاختبار يجوز إنهاء خدماته خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه إذا انقضت فترة التجربة بنجاح اعتبر الموظف مثبتاً في وظيفته وتحسب مدتها ضمن مدة خدمته يستحق الموظف عنها الإجازات والمزايا المقررة للموظفين فإنه بانقضاء تلك الفترة دون إنهاء خدمات المستدعي خلالها يكون في حكم القانون أنه قضاها بنجاح ويعتبر بذلك مثبتاً في وظيفته يستحق كافة المزايا الوظيفية المقررة للموظفين ولا أدل على موافقة المستدعي ضده على تثبيته استمراره في عمله مدة سبعة وعشرون شهراً قبل إنهاء خدماته وحصوله على بطاقة وظيفية تتضمن رقمه الوظيفي ومنحه إجازات عادية.

وحيث أنه لما كان قرار الاستغناء عن الخدمة من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين وتصدر هذه العقوبة إذا تكرر الجزاء بحرمان

الموظف من العلاوة السنوية سنتين متتاليتين أو إذا عوقب بتأخير ترقيته وبعقوبة أخرى منصوص عليها في لائحة الموظفين خلال سنتين متتاليتين فإنه يجب أن يسبق هذا الجزاء تحقيق إداري يقوم على تحقيق صحيح يمكن الاطمئنان قانوناً إلى سلامة نتائجه وبوجه خاص استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يريد أشهادهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع وهذا ما أوجبته المادة ٦٣ من لائحة الموظفين قبل إصدار الجزاء.

وحيث أنه لما كان المستدعي ضده لم يتخذ الطريق القانوني في إصدار قواره المطعون فيه فإن مفاجأة المستدعي به من دون مساءلته بأي وجه من الوجوه عن أي أمر يستوجب إنهاء خدماته يكون معه هذا القرار فاقداً سبب وجودة ومبرر إصداره ومشوباً بعيب مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة مما يستوجب معه استناداً للمادة ٦٣ من لائحة الموظفين بسلطة النقد الفلسطينية والمادة ٥٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢ إلغاءه مع إلزام المستدعي ضده بالرسوم والمصاريف.

فلهذه الأسباب

وباسم الشعب الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بإجابة المستدعي فايق بديع ساق الله إلى طلبه بإلغاء القرار موضوع الطعن الصادر عن المستدعي ضده بصفته بإنهاء خدمات المستدعي بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ وألزمت المستدعي ضده بالرسوم

والمصاريف. صدر وافهم علنا المستدعي ضده بالرسوم والمصاريف. صـــدر وأفهم علنا بجلسة اليوم الموافق ٢٠٠١/٣/١٥م.

عضو	**عضو**	**رئيس المحكمة**
سعادة الدجاني	**خليل الشياح**	**حمدان العبادله**

أخبار قانونية

❖اصدر المستشار إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع قراراً بالتنظيم الداخلي للديوان تضمن تقسيم الديوان إلى خمس إدارات رئيسية هي إدارات الفتوى، التشريع، الاتفاقية والعقود، البحوث والدراسات، والإدارة الفنية، كما شمل القرار أموراً تنظيمية أخرى .

******

❖انتهى ديوان الفتوى والتشريع مؤخراً من إعداد مشروع نقل وزراعة الأعضاء البشرية شارك في وضعه لجنة من الديوان ووزارتي الصحة والداخلية ودار الفتوى والبحوث الإسلامية، كما انتهى الديوان من إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لقانون المرور. وأحال الديوان المشروعين إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاتخاذ اللازم بشأنهما.

******

❖نظم ديوان الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨م من خلال مشروع تطوير الأطر القانونية وبالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة الأزهر ونقابة المحامين ندوة عقدت في قاعة المؤتمرات بجامعة الأزهر وشملت موضوعين الأول يتعلق بمشروع مسودة الدستور الفلسطيني وتحدث فيه الأستاذ الدكتور فتحي الوحيدي مستشار في الشئون الدستورية والثاني مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الأساسي بين النظرية والتطبيق وتحدث فيه الدكتور عبد الرحمن أبو النصر نقيب المحامين.

أعلام في القانون والقضاء

المرحوم عبد الله عدوان

- ولد ببلدة بيت حانون – شمال قطاع غزة في ١٩٤١/٩/٣٠م وتلقى علومه الأولية بمدارسها.
- التحق بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وحصل منها على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٦م.
- عين بعد تخرجه وكيلا للنائب العام للفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٨٧م.
- عين قاضيا للصلح في محاكم غزة للفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠م
- كان عضوا فعالا في المجلس المحلي لبلدته بيت حانون.
- كان مشاركا نشطا داخل الأسرة القانونية وعونا لزملاء المهنة وصاحب رأي له احترامه في الشأن العام.
- كان رحمه الله دمث الخلق، ودودا طيب المعشر ونصيرا للحق.
- توفي رحمه الله في مدينة خانيونس ووري الثرى في مسقط رأسه بيت حانون يوم الثلاثاء ١٩٩٠/١٢/١٨م

مجلة القانون والقضاء

قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي بـ ( ) نسخة اعتبارا من / / ٢٠٠م ولمدة سنة.

- ❑ مرفق طيه شيك رقم : _____ .
- ❑ حوالة إلى حساب المجلة رقم ٦١٥٥٧٥ بنك القدس للتنمية والاستثمار غزة .
- ❑ نقدا.

الاسم : _____ .

العنوان : _____ .

التوقيع التاريخ

الاشتراكات السنوية المحلية :

- ❑ ٢٠ دولارا أمريكيا سنويا للأفراد.
- ❑ ٣٠ دولارا أمريكيا سنويا للمؤسسات.

الاشتراكات السنوية الخارجية بما فيها أجور البريد :

- ❑ ٥٠ دولارا أمريكيا سنويا للأفراد.
- ❑ ٦٠ دولارا أمريكيا سنويا للمؤسسات.

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

غزة : هاتف ٢٨٤٢٧٢٥ فاكس ٢٨٤٢٧٣٥

رام الله : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٢٩٨٤٣٠٣

JOURNAL of LAW AND THE JUDICIARY

Request from. Date / /

From Annual Subscription

☐ Enc. Chequ ( ) payable to the accountant of the Journal at **Jerusalem Development & Investment Bank** - Gaza. for the account # 615575 in U.S $

☐ Cash

Name :.....

Address :.....

.....
Signature

Local Subscription

20$ (per annum) for Jnd.

30$ (per annum) for Inst .

Extemal Subscription .

(per annumt postage and handling)

50$ for Ind .

60$ for Inst .

Address all correspondence to the chief editor and Judicial Journal .

Gaza - Tel. 2842725 - Fax 2842735
Ramallah - B.O.Box 2382 - Tel. 2984304 - Fax 2984303

شروط النشر في المجلة

١. ترحب المجلة بنشر الأبحاث والمقالات القانونية والقضائية التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية السليمة والملائمة باللغة العربية أو الإنجليزية من داخل فلسطين أو خارجها.

٢. يقدم الباحث نسخة مطبوعة من البحث مرفقا بها نسخة إلكترونية (ديسك كمبيوتر) مع ملخص باللغة العربية في حدود ١٠٠ كلمة ويفضل إرفاق ملخص باللغة الإنجليزية.

٣. ترجو المجلة من الكتاب أن يقرنوا مساهماتهم بتعريف عنهم .

٤. يعرض البحث المقدم للنشر في حال قبوله على متخصصين محكمين من الهيئة الاستشارية للمجلة لتقييم مدى صلاحيته للنشر ، ويجوز لهيئة التحرير أن تطلب إجراء أية تعديلات على البحث بناء على توصية الهيئة الاستشارية.

٥. يفضل ألا تزيد صفحات البحث عن أربعين صفحة بما في ذلك الملاحق والمراجع.

٦. تحتفظ المجلة بحقها في الحذف أو التعديل بما لا يخل بجوهر البحث ويتلاءم مع أسلوب المجلة في النشر.

٧. المجلة غير ملزمة بنشر أو إعادة أية مادة تصل إليها.

٨. الأبحاث والمقالات التي تنشرها المجلة تعبر عن أراء أصحابها وحدهم.

٩. تزود المجلة صاحب البحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه البحث.

١٠. تمنح هيئة تحرير المجلة مكافأة نقدية رمزية للبحوث التي تنشرها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير

ديوان الفتوى والتشريع – وزارة العدل

غـــــزة : فاكس ٢٨٤٢٧٣٥

رام اللـــه : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٢٩٨٤٣٠٣

JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY

Advisor Board
H.Zuheir Al-Sourani
Minister of Justic (Chairman)
Mr. Ibrahim AL-Daghma (Vice Chairman)

Members

1- Mr. Hasan Abu-Lubda	7- Prof. Ahmed Moubark
2- Prof. Mousa Abu Maloh	8- Prof. Seif Eddine AL Balaawi
3- Dr. Mohammad Abu Amara	9- Judge Khalil AL Shaiyah
4- Dr. Naf'e AL Hassan	10- Judge Isshaq Mhana
5- Mr. Farid Al Jalad	11- Mr. Mazen Sesalem
6- Dr. Darwish Al Wuhaidi	12- Prof. Hana Issa

Editorial Board
Dr. Abd EL Kareem Alshami
Mr. Omar Ebeid
Mr. Mohammad Jonena
Mr. Walid AL Zaini
Mr. Ouda Eriqat

JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY

A Specialized Periodical on Legal, Judicial, and Legislative Research

Published By
Diwan Al Fatwa Wa al Tashri
Ministry of Justice

Issue No. (10)

December 2002